



EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK  
RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME  
الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان

## استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده



إعداد المحامين  
مايا وهيب منصور و كارلوس يوسف داود

كوبنهاغن  
فبراير/شباط ٢٠١٠  
Réseau euro-méditerranéen des droits de l'Homme  
Vestergade 16  
1456 Copenhagen K  
Danemark  
الهاتف: + 45 32 64 17 00  
الفاكس: + 45 32 64 17 02  
البريد الإلكتروني: info@euromedrights.net  
موقع الإنترنت: <http://www.euromedrights.net>

© حقوق الطبع و النشر ٢٠٠٩ محفوظة للشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان

معلومات بليوغرافية  
العنوان: **استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده**  
تأليف: المحاميان مايا وهيب منصور وكارلوس يوسف داود  
المنظمة صاحبة التأليف: الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان  
الناشر: الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان  
تاريخ الإصدار الأول (نسخة أولية): أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩  
تاريخ إصدار النسخة النهائية فبراير/شباط ٢٠١٠  
عدد الصفحات: ٦٨  
اللغة الأصلية: اللغة الفرنسية ثم ترجم الى اللغتين العربية والإنكليزية  
الترجمة إلى اللغة العربية: أيت كوراين إلهام  
النشر والتدقيق والمراجعة والتصميم: فابريس ليو، نانسي ديميكيلي، مارك شادي بولسن (الوكالة  
الأسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية)

نشر هذا التقرير بدعم مالي سخّي من المفوضية الأوروبية ومن الوكالة السويدية الدولية للتعاون و  
التنمية "سيدا"، و الوكالة الدنماركية للتنمية الدولية (دانيدا).

الآراء الواردة في التقرير لا تعبّر عن الرأي الرسمي للمانحين

## الفهرس

## مقدمة

- ٧ ..... ١. الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان ومجموعات عملها
- ٧ ..... ٢. مجموعة العمل المختصة بالعدالة في الشبكة الأورو متوسطة لحقوق الإنسان
- ٨ ..... ٣. التقرير حول استقلال النظام القضائي وحياده - مثال لبنان
- ٩ ..... ١- الإطار المعياري والتنظيم القضائي في لبنان
- ٩ ..... ١. المعايير الدولية
- ١٠ ..... ١.١- المواثيق الدولية الملزمة
- ١٠ ..... أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ١٠ ..... ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ١٠ ..... ج- معاهدات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، صادق لبنان عليه
- ١٢ ..... د- أثر المعاهدات التي صادق عليها لبنان على القانون الداخلي
- ١٢ ..... ١.٢- المواثيق الدولية غير الملزمة
- ١٢ ..... أ- المواثيق المنبثقة عن هيئات الأمم المتحدة
- ١٢ ..... ب- المبادئ والخطوط التوجيهية المنبثقة عن جهات غير دولية
- ١٢ ..... ٢. المعايير الداخلية المتعلقة باستقلال القضاء
- ١٤ ..... ٢.١- الدستور اللبناني
- ١٥ ..... ٢.٢- النصوص ذات القيمة التشريعية
- ١٦ ..... ٣. تنظيم القضاء اللبناني
- ١٦ ..... ٣.١- المحاكم العادية
- ١٦ ..... أ- المحاكم العدلية
- ١٧ ..... ب- المحاكم الإدارية
- ١٨ ..... ٣.٢- المحاكم الدينية
- ١٨ ..... أ- المحاكم الكنسية
- ١٩ ..... ب- المحاكم الشرعية
- ٢٠ ..... ج- موقع المرأة ضمن المحاكم الديني

|    |  |
|----|--|
| ٢٠ | ..... د- مسألة استقلالية المحاكم الدينية   |
| ٢٢ | ..... <b>٣.٣- المحاكم الإستثنائية</b>  |
| ٢٢ | ..... أ- المحكمة السياسية أو المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء                 |
| ٢٢ | ..... ب- المجلس العدلي   |
| ٢٣ | ..... ج- المحاكم العسكرية  |
| ٢٥ | ..... <b>٣.٤- المحاكم واللجان والمجالس الخاصة</b>                                  |
| ٢٥ | ..... <b>٣.٥- النيابة العامة</b>   |
| ٢٥ | ..... أ- تكوين النيابة العامة ومهامها  |
| ٢٦ | ..... ب- الإشراف على عمل المدعين العامين   |
| ٢٦ | ..... ج- دور النيابة العامة في التحري والتحقيق الأولي وسلطتها في التوقيف والإحتجاز |
| ٢٨ | ..... <b>١١- العقبات التي تواجه استقلال القضاء</b>                                 |
| ٢٨ | ..... <b>١. مجلس القضاء الأعلى</b>   |
| ٢٨ | ..... ١.١- تأليف مجلس القضاء الأعلى  |
| ٢٩ | ..... ١.٢- صلاحيات مجلس القضاء الأعلى ومهامه                                       |
| ٣٠ | ..... ١.٣- إجتماعات مجلس القضاء الأعلى وآليات إتخاذ القرار                         |
| ٣١ | ..... ١.٤- غياب الاستقلال المالي   |
| ٣١ | ..... ١.٥- الإنتقادات الموجهة لمجلس القضاء الأعلى                                  |
| ٣٢ | ..... <b>٢. التنظيم القضائي</b>  |
| ٣٣ | ..... <b>٢.٢- تدريب القضاة وتعيينهم</b>  |
| ٣٤ | ..... <b>٢.٣- الدرجات، التقاعد والرواتب</b>  |
| ٣٤ | ..... أ- الدرجات   |
| ٣٤ | ..... ب- التقاعد   |
| ٣٤ | ..... ج- الرواتب   |
| ٣٥ | ..... <b>٢.٤- مبدأ عدم جواز عزل القضاة</b>   |
| ٣٥ | ..... <b>٢.٥- مكانة المرأة داخل النظام القضائي</b>                                 |
| ٣٦ | ..... <b>٢.٦- الإجراءات التأديبية</b>  |
| ٣٦ | ..... أ- التفتيش القضائي   |
| ٣٦ | ..... ب- المجلس التأديبي   |
| ٣٧ | ..... <b>٢.٧- مسؤوليات القضاة</b>  |
| ٣٧ | ..... أ- مسؤولية القضاة المدنية  |
| ٣٧ | ..... ب- مسؤولية القضاة الجزائية   |
| ٣٨ | ..... <b>٢.٨- حرية القضاة في التعبير وتأسيس الجمعيات والإجتماع</b>                 |

|    |   |
|----|---|
| ٣٨ | ..... أ- المبادئ والوقائع                                       |
| ٣٩ | ..... ب- نبذة تاريخية عن التحركات الجماعية للقضاة والوضع الراهن |
| ٤١ | ..... ٢. التدخلات السياسية والدينية والإعلامية                  |
| ٤١ | ..... ٢.١- التدخلات السياسية على مستوى المؤسسات                 |
| ٤١ | ..... أ- في عمل المجلس الدستوري                                 |
| ٤٢ | ..... ب- في مجلس القضاء الأعلى                                  |
| ٤٣ | ..... ج- في عمل المحاكم العدلية                                 |
| ٤٤ | ..... د- في عمل مجلس شورى الدولة                                |
| ٤٤ | ..... هـ- في مراقبة الانتخابات                                  |
| ٤٤ | ..... و- في عمل النيابة العامة                                  |
| ٤٥ | ..... ٢.٢- التأثيرات الدينية والإعلامية                         |
| ٤٥ | ..... أ- تأثير السلطات الطائفية والدينية                        |
| ٤٦ | ..... ب- تأثير وسائل الإعلام                                    |
| ٤٦ | ..... ٤. عقبات أخرى تهدد استقلال القضاء                         |
| ٤٦ | ..... ٤.١- ثقل إعتبارات التسلسل الهرمي                          |
| ٤٧ | ..... ٤.٢- غياب التنفيذ الفعال والعاقل للأحكام القضائية         |
| ٤٧ | ..... ٤.٣- عدم سهولة الوصول إلى المعلومات القانونية والقضائية   |
| ٤٧ | ..... أ- وصول القضاة إلى المعلومات                              |
| ٤٨ | ..... ب- وصول المواطن إلى المعلومات                             |
| ٤٨ | ..... ٤.٤- تأثير الوسط الإجتماعي                                |
| ٤٩ | ..... ١١١- الفساد القضائي                                       |
| ٤٩ | ..... ١. أنواع الفساد القضائي                                   |
| ٤٩ | ..... ١.١- التدخل السياسي في الإجراءات القضائية                 |
| ٥٠ | ..... ١.٢- اللجوء إلى الرشوة                                    |
| ٥١ | ..... ٢. الفساد القضائي والإعلام                                |
| ٥٢ | ..... ١٧ - المحامون: حقوق وحقائق                                |
| ٥٢ | ..... ١. لمحة تاريخية وتنظيم النقابة                            |
| ٥٢ | ..... ١.١- الجمعية العامة لنقابة المحامين                       |
| ٥٢ | ..... ١.٢- مجلس النقابة   |
| ٥٢ | ..... ١.٣- النقيب   |
| ٥٢ | ..... ٢. دور نقابة المحامين في استقلال القضاء وحياده            |

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٥٤ | ..... | ٣. الضمانات والحصانات التي يتمتع بها المحامون |
| ٥٤ | ..... | ٤. سلوك المحامين                              |
| ٥٥ | ..... | ٥. علاقة القضاة بالمحامين                     |
| ٥٦ | ..... | ٧ - مشاريع إصلاح السلطة القضائية اللبنانية    |
| ٥٧ | ..... | التوصيات                                      |

## مقدمة

### ١. الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان ومجموعات عملها

تأسست الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧ متألفة من منظمات حقوق الإنسان في شمال وجنوب المتوسط كاستجابة من المجتمع المدني لإقامة الشراكة الأورومتوسطية. يقع مركز الشبكة الرئيسي في كوبنهاغن ولديها فروع في كل من بروكسيل والرباط وعمان وباريس. تتألف الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان من ٧٧ منظمة أعضاء ينتمون إلى أكثر من ٣٠ بلداً. إن مهمة الشبكة هي ترويج مبادئ حقوق الإنسان ودعمها والإصلاح الديمقراطي في إطار مسيرة برشلونة والتعاون بين الإتحاد الأوروبي والبلدان العربية. كما أن الشبكة تسعى لتطوير وتعزيز الشراكة بين المنظمات غير الحكومية في المنطقة الأورو - متوسطة من خلال التشجيع على إقامة آليات لحقوق الإنسان ونشر قيم حقوق الإنسان وتعزيز القدرات في هذه المجالات على المستوى الإقليمي.

ولتتمكن الشبكة من بلوغ أهدافها فقد أنشأت ست مجموعات عمل مختصة بمواضيع محددة مرتبطة بحقوق الإنسان في المنطقة الأورو - متوسطة وهي: العدالة؛ حرية التجمع والتنظيم؛ حقوق المرأة والقضايا المتعلقة بالنوع الجنساني؛ المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء؛ فلسطين - إسرائيل والفلسطينيون؛ التعليم الحقوقي. وتتكون مجموعات العمل هذه من المنظمات الأعضاء الأكثر نشاطاً في المجال الذي تتناوله مجموعة العمل ويتم اختيارها على أساس دعوة للمشاركة تتضمن سلسلة من المعايير النوعية. إن مهمة مجموعات العمل هي تحديد وتنفيذ سياسات وبرامج محددة متعلقة بالموضوع الذي تتناوله مجموعات العمل، وفي تقديم الاستشارة للهيئات التنفيذية في الشبكة الأورو - متوسطة في مجال اختصاصها وكذلك ضمان التنفيذ الجيد لمهام وبرامج الشبكة<sup>١</sup>.

### ٢. مجموعة العمل المختصة بالعدالة في الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان

تأسست مجموعة العمل المختصة بالعدالة عام ٢٠٠٢ ثم أعيد تكوينها عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ إثر دعوة للمشاركة موجهة إلى أعضاء الشبكة<sup>٢</sup>. للحصول على لمحة عامة عن وضع العدالة في المنطقة الأورومتوسطية، طلبت مجموعة العمل عام ٢٠٠٣ من خبيرين<sup>٣</sup> إعداد تقرير يبين المشاكل والتحديات الرئيسية التي تواجهها الأنظمة القضائية في المنطقة. أدت هذه الخطوة إلى نشر تقرير مفصل عام ٢٠٠٤ بعنوان "العدالة جنوب وشرق المنطقة المتوسطية".

لقد أطلقت مجموعة العمل مشروعاً إقليمياً متمحوراً بشكل خاص حول قضية استقلال ونزاهة القضاء في المنطقة الأورو - متوسطة عام ٢٠٠٦ مستندة على الاستنتاجات والتوصيات التي وردت في التقرير الإقليمي.

<sup>١</sup> يحتوي موقع الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان على معلومات مفصلة عن الشبكة وعن مجموعات العمل؛ أنظر [www.euromedrights.net](http://www.euromedrights.net)

<sup>٢</sup> تتألف مجموعة العمل المختصة بالعدالة في الشبكة الأورو متوسطة لحقوق الإنسان منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩ من: بيرونجير بينو (سوليدا، لبنان)؛ زها المغالي (مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن)؛ إيميليو جينيس (فيدالية جمعيات الدفاع والترويج لحقوق الإنسان، إسبانيا)؛ حسين بردي (لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان، تونس)؛ ميرفت رشماوي (منظمة العفو الدولية)؛ أمين سيدهم (جمعية عائلات المختفين، الجزائر)؛ رضوان زيادة (مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، سوريا)؛ ميت أبل بالنس (المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، الدانمارك)؛ وليد النقيب (معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت، لبنان)؛ نيكولا كولاشينو (المركز الدولي، إيطاليا)؛ أورلان فاريسانو (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)؛ كريم الغزالي (معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر)؛ أسماء خضر (المعهد الدولي لتضامن النساء، الأردن)؛ محمد أماراتي (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، المغرب)؛ كيرستي برايملو (لجنة حقوق الإنسان التابعة لنقابة المحامين في إنكلترا وويلز، المملكة المتحدة)؛ مختار تريفني (الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، تونس)؛ ميشيل توبيانا (الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان، فرنسا). يوجد معلومات أكثر تفصيلاً عن مجموعة العمل وأعضائها على موقع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان [www.euromedrights.net](http://www.euromedrights.net) في خانة Themes/Justice.

<sup>٣</sup> محمد الموقت وسبان لوييس أنتوني.

وركزت مجموعة العمل في المرحلة الأولى (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، في إطار هذا المشروع، على أربعة بلدان في المنطقة: المغرب، تونس، الأردن ولبنان. وقد نظمت الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان في كل من هذه البلدان ندوة دامت يومين حول القضايا والمشاكل الرئيسية التي تمس استقلال ونزاهة القضاء والتحديات المستقبلية فضلا عن الإصلاحات التي بوشرت فيها - أو التي ينبغي مباشرتها - لتعزيز استقلال القضاء.

انعقدت الندوة المخصصة للنظام القضائي في لبنان في ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧ في بيروت - لبنان، وقد حضرها عدد كبير من القضاة والمدعين العامين وغيرهم من أصحاب الاختصاص في القضاء اللبناني بما في ذلك ممثلو مختلف المؤسسات القضائية والمحامين وممثلو المنظمات اللبنانية غير الحكومية والمنظمات والمؤسسات الدولية وأخيراً ممثلو الإتحاد الأوروبي وبعض الدول الأعضاء<sup>٤</sup>. وقد اختارت مجموعة العمل بعد ذلك محامين لبنانيين، مايا وهيب منصور وكارلوس يوسف داود، ليعدا، بصورة مشتركة، التقرير الوطني حول "استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده"، وهو يركز أساساً وليس حصراً على المحادثات التي دارت أثناء الندوة<sup>٥</sup>.

## ٣. التقرير حول استقلال النظام القضائي وحياده - مثال لبنان السباق والأهداف

يهدف التقرير حول "استقلال النظام القضائي وحياده - مثال لبنان" إلى تقديم وصف مفصل للخصائص الأساسية للنظام القضائي اللبناني مع التركيز على المشاكل الأساسية التي تمس استقلاله وحياده. يحتوي التقرير على عدد من الأمثلة التي تبين ما قد يلحق واقعياً بالمتقاضين جراء عدم استقلالية القضاء. كما يشمل التقرير سلسلة من التوصيات المفصلة، تتعلق بالتعديلات الضرورية، خاصة على الصعيد الدستوري والتشريعي والإداري، لبلوغ مستوى من الاستقلالية يراعي المعايير الدولية. إن التوصيات موجهة بالدرجة الأولى للسلطات اللبنانية، التي يطلب منها أن تبدي رغبة سياسية حقيقية بأن تمضي قدماً في قضية استقلال العدالة بشكل أساسي. وقد تم توجيه بعض التوصيات للجهات الخارجية وللجهات المانحة خصوصاً الإتحاد الأوروبي ومنظمات المجتمع المدني التي لا يمكن الاستهانة بدورها.

تم إعداد هذا التقرير كي يصبح مرجعاً للفاعلين في النظام القضائي وخصوصاً لمنظمات المجتمع المدني اللبنانية التي ترغب في المشاركة بترويج وتعزيز استقلال النظام القضائي، وينبغي على هذه المنظمات التي سبق أن شاركت في ندوة بيروت في آذار/مارس ٢٠٠٧ أن تبدأ أو تواصل مهمة اقرار الإصلاحات الضرورية<sup>٦</sup>.

## المنهجية

فضلاً عن خبرتهما كمحامين فقد أخذ مؤلفا التقرير في بحثهما بعين الاعتبار نقاشات وأعمال ندوة بيروت التي عقدت في ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧ والتي نظمتها الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان، وكذلك التقارير والمراجع المتوفرة في هذا المجال. وللدقة ينبغي التنويه أن التقرير قد وضع في

<sup>٤</sup> المحضر المفصل للندوة (باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية) وبرنامج العمل متوفر على الموقع [www.euromedrights.net](http://www.euromedrights.net)  
<sup>٥</sup> تم القيام بعمل مماثل في ما خصّ المغرب وتونس والأردن. التقارير الوطنية المتعلقة بهذه البلدان الثلاثة متوفرة على [www.euromedrights.net](http://www.euromedrights.net) وسيتم إصدار تقريرين مماثلين عن مصر والجزائر أواخر ٢٠١٠.  
<sup>٦</sup> تعزم الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان أن تتابع العمل على الصعيد الوطني من أجل تعزيز استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده مستنداً إلى هذا التقرير. وسيتم تنظيم ندوة متابعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ يناقش خلالها المشاركون وهم ناشطون في القطاع القضائي ومنظمات غير حكومية - إستنتاجات وتوصيات التقرير فضلاً عن كيفية وضعها موضع التنفيذ الفعلي.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وعليه فإنه لا يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي طرأت منذ ذلك الحين. تمت صياغة التقرير باللغة الفرنسية، ثم جرت ترجمته إلى اللغتين العربية والإنكليزية. والنصوص الثلاثة متوفرة على موقع الإنترنت للشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان<sup>٧</sup>.

## خطة العمل

ينقسم التقرير إلى خمسة أجزاء. يتعرض الجزء الأول للإطار المعياري الذي تخضع له السلطة القضائية وتتطور من خلاله، وكذلك لهيكلية التنظيم القضائي.

الجزء الثاني مخصص للعقبات التي تحدّ من استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده. وفي الجزء الثالث، تم التطرق للفساد داخل النظام القضائي اللبناني، أما الجزء الرابع فتناول دور المحامين بنوع خاص.

و أخيراً عرض الجزء الخامس على نحو موجز لأهم مشاريع الإصلاح القضائي القديمة أو الحديثة.

يخلص التقرير إلى تقديم جملة من التوصيات المفصلة الموجهة إلى كل من السلطات اللبنانية والإتحاد الأوروبي والمجتمع المدني اللبناني.

## **١- الإطار المعياري والتنظيم القضائي في لبنان**

يشكل استقلال القضاء شرطاً مسبقاً وضمانة رئيسية لتحقيق العدالة في المجتمع ولحماية حقوق الإنسان. إذ إنه دون وجود قضاء مستقل تغدو حقوق المواطنين وحياتهم عرضة للانتهاك والاعتداء عليها سواء من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو من المتنفذين في السلطة. فالقضاء المستقل النزيه يكبح جماح التعسف ويكفل عدم التدخل ويكفل احترام حقوق المواطنين. فرسالة القضاء لا يمكن أن تتحقق بدون قضاة يتمتعون بالحياد والنزاهة والأمانة والكفاءة والقدرة على إصدار الأحكام وفق أصول القانون، ويتجرد تام عن أي تأثير خارجي، مادي أو معنوي، يمارس من أي كان، سلطة أم فرداً، ومهما كان هدف هذا التأثير سواء سياسي أو إجتماعي أو حزبي أو وظيفي أو إقتصادي أو غير ذلك. فالقاضي المستقل هو الضمانة لتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد وهو الذي ينأى بالقضاء عن الشبهات ويحمي مجرى العدالة في المجتمع.

تضمن العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في التقاضي. كما توجد قوانين ومعايير داخلية متعلقة باستقلال النظام القضائي اللبناني.

### **١. المعايير الدولية**

تضمن معظم مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة. لكن هذه المواثيق لا توضح كلها المسائل أو القضايا المتعلقة بمفهوم استقلال النظام القضائي وإن كانت توفر توضيحات أساسية.

<sup>٧</sup> [www.euromedrights.net](http://www.euromedrights.net)

## ١.١- المواثيق الدولية الملزمة أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>٨</sup>

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد من ٧ إلى ١١ على مبادئ المساواة أمام القانون وقربينة البراءة. فتنص المادة ١٠ منه على أن: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايده، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس بمعاهدة، غير أن أحكامه اكتسبت قيمة دستورية. فالدستور اللبناني ينص صراحة في مقدمته على أن لبنان "عضو مؤسس لمنظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات بدون استثناء".

وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد انضم لبنان إلى ست إتفاقيات للأمم المتحدة من أصل سبع متعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>٩</sup>

إنضم لبنان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٧٢. وتنص المادة ١٤ من العهد على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون... إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال (...)".

### ج- معاهدات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، صادق عليها لبنان<sup>١٠</sup>

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الإتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري؛
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- إتفاقية مناهضة التعذيب؛
- البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- إتفاقية حقوق الطفل (صادق لبنان على بروتوكول واحد فقط من البروتوكولين الاختياريين).

<sup>٨</sup> اعتمده وأعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢١٧ أ (III) تاريخ ١٠-١٢-١٩٤٨ أنظر

<http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=frn>

<sup>٩</sup> اعتمده الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والمصادقة والانضمام في قرارها ٢٢٠٠ أ (XXI) تاريخ ١٦-١٢-١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣-٣-١٩٧٩؛

<http://www2.ohchr.org/french/law/ccpr.htm>

<sup>١٠</sup> <http://www2.ohchr.org/french/law/index.htm>

جدول<sup>١١</sup> المعاهدات التي صادق لبنان عليها:

| المعاهدات   | واقع المعاهدات | تاريخ التوقيع | تاريخ المصادقة/الإز ضمام | تاريخ الدخول حيز التنفيذ | التحفظات  |
|---|----------------|---------------|--------------------------|--------------------------|---|
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  | انضمام         |               | ١٩٧٢/١١/٣                | ١٩٧٦/٠٣/٢٣               | --  |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية   | انضمام         |               | ١٩٧٢/١١/٣                | ١٩٧٦/٠١/٠٣               | --  |
| الإتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري   | انضمام         |               | ١٩٧١/١١/١٢               | ١٩٧١/١٢/١٢               | المادة ٢٢   |
| إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة   | انضمام         |               | ١٩٩٧/٤/٢١                | ١٩٩٧/٤/١٦                | المادة ٩ (الفقرة ٢) والمادة ٦ (الفقرة ١) ج- هـ - و) والمادة ٢٩ (الفقرة ١) |
| إتفاقية مناهضة التعذيب  | انضمام         |               | ٢٠٠٠/١٠/٥                | ٢٠٠٠/١١/٤                | --  |
| البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | مصادقة         |               | ٢٠٠٨/٨/٢٦                | ٢٠٠٨/١٢/٢٢               | --  |
| إتفاقية حقوق الطفل  | مصادقة         | ١٩٩٠/١/٢٦     | ١٩٩١/٥/١٤                | ١٩٩١/٦/١٣                | --  |
| البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة                      | توقيع          | ٢٠٠٢/٢/١١     |                          |                          |   |
| البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية | المصادقة       | ٢٠٠١/١٠/١٠    | ٢٠٠٤/١١/٨                | ٢٠٠٤/١٢/٨                |   |

<sup>١١</sup> فهرس البلدان التي صادقت على معاهدات حقوق الإنسان ([www.arabhumanrights.org](http://www.arabhumanrights.org))

وتجدر الإشارة إلى أنّ لبنان لم يصادق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاسيما البروتوكول الأول الذي يسمح للأفراد بالتقدم ورفع دعوى فردية. إضافة إلى المعاهدات التي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة، تناولت بعض المعاهدات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المبادئ المرتبطة باستقلال النظام القضائي، خاصة الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أن هذه النصوص ليست قابلة للتطبيق في لبنان.

إنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده جامعة الدول العربية في العام ٢٠٠٤، يلزم البلدان المصدقة عليه بضمان الحق في التقاضي واللجوء الفعال أمام المحاكم ومساواة الجميع أمام القانون. إذ نصت المادة ١٢ من الميثاق على أن: "جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة". وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في آذار/مارس ٢٠٠٨. غير أن لبنان لم يصادق عليه.

## د- أثر المعاهدات التي صادق لبنان عليها على القانون الداخلي

تطبيقاً لأحكام مقدمة الدستور اللبناني والمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعطي الصدارة في مجال التطبيق لأحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي، فإن المعاهدات التي صادق لبنان عليها تدخل حيز التنفيذ في القانون الداخلي فور نشرها في الجريدة الرسمية.

وبالتالي يمكن للمحاكم أن تطبق القواعد التي تتضمنها المعاهدات التي صادق لبنان عليها بهدف ضمان حقوق الأفراد وذلك في كل مرة يتعارض فيها التشريع الداخلي مع هذه القواعد. فهي إذن تتقدم على قواعد التشريع الداخلي التي تبقى صالحة إلى أن يتم ملاءمتها مع قواعد المعاهدة.

## ١.٢- الموائيق الدولية غير الملزمة أ- الموائيق المنبثقة عن هيئات الأمم المتحدة

- المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء<sup>١٢</sup>: تمّ وضعها بغية مساعدة الدول على ضمان وتعزيز استقلال القضاء. وبات معترفاً بهذه المبادئ عالمياً، كما أنها اكتسبت أهمية كبرى في تقييم الأنظمة القضائية خصوصاً على مستوى عمل الهيئات الدولية المعنية وبعض المنظمات غير الحكومية.

تناول هذه المبادئ المواضيع التالية: استقلال القضاء، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، المؤهلات، والاختيار والتدريب، وشروط الخدمة ومدة الولاية، والسرية المهنية والحصانة، والإجراءات التأديبية، والتوقيف والفصل من الخدمة.

- المبادئ التوجيهية المخصصة لدور قضاة النيابة العامة<sup>١٣</sup>: هدفها مساعدة الدول على ضمان وتعزيز فعالية النيابة العامة ونزاهتها وعدالتها في الملاحقات الجزائية. ينبغي على الحكومات أن تحترمها وأن

<sup>١٢</sup> إتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥، كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٣٢، تاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ورقم 40/146 تاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

راجع <http://www2.ohchr.org/french/law/magistrature.htm>

<sup>١٣</sup> إتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا، كوبا، من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. راجع <http://www2.ohchr.org/french/law/prosecutors.htm>

تأخذها بعين الإعتبار في إطار التشريعات والممارسات الوطنية، كما ينبغي أن تكون محط اهتمام قضاة النيابة العامة وغيرهم من الأشخاص كالقضاة والمحامين وأعضاء الحكومة والمجلس النيابي ورأي العام.

تنص الفقرة ٥ من مقدمة هذه المبادئ على أنّ قضاة النيابة العامة يلعبون دوراً أساسياً في إدارة العدالة وأنّ القوانين التي تطبق بشأنهم عند ممارسة مهامهم، يجب أن تشجعهم على احترام وتطبيق مبادئ المساواة أمام القانون وقربنة البراءة وحق كل مواطن في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعادلاً، ما يؤمن نظام عدالة جزائية نزيهاً ومنصفاً وحماية فعالة للمواطنين من الجريمة.

تعالج المبادئ التوجيهية الأربعة والعشرون القضايا التالية: المؤهلات، والإختيار والتدريب، وظروف الخدمة وشروطها، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، ودورهم في الاجراءات الجزائية، والسلطات التقديرية، والبدائل عن الملاحقات القضائية، والعلاقة مع هيئات أو مؤسسات عامة أخرى، والإجراءات التأديبية وتطبيق المبادئ التوجيهية.

- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين<sup>١٤</sup>: ورد في مقدمتها أنّ "(...) الحماية المناسبة للحريات الأساسية ولحقوق الإنسان، سواء الحقوق الاقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو السياسية التي من حق كل شخص أن يتمتع بها، تفرض أن يتوفر لكل شخص حق اللجوء بشكل فعال إلى خدمات قضائية يوفرها محامون مستقلون (...)" . يشكل المحامون، إلى جانب القضاة والمدعين العامين المستقلين والحياديين، الركيزة الثالثة الأساسية التي تمكن من الحفاظ على سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي وتضمن حماية فعالة للحقوق.

لكي يقوم المحامون بواجبهم على أكمل وجه، ينبغي عليهم أن يتمتعوا بضمانات المحاكمات القضائية كما تنص عليها الصكوك الدولية والقانون الداخلي. إن تحقيق محاكمة منصفة وفعالة تستوجب أن لا يتعرض المحامون لأية ضغوطات وأن يتمكنوا من العمل دون أن يخشوا التعرض لمضايقات أو إعتداءات أو تهريب أو رشوة.

## ب- المبادئ والخطوط التوجيهية المنبثقة عن جهات غير دولية

شارك عدد من الجمعيات والمنظمات الدولية في صياغة واعتماد وثيقة تهدف إلى تحديد المبادئ والخطوط التوجيهية التي ينبغي أن ترعى التطبيق الفعال لمفاهيم الاستقلال والنزاهة، وتحديدًا:

- مبادئ بنغالور للسلوك القضائي التي اعتمدها المجموعة القضائية لدعم وتعزيز القضاء<sup>١٥</sup>.
- مشروع المبادئ المتعلقة بالسلطة القضائية "مبادئ سيراكوز"<sup>١٦</sup>.

## ٢. المعايير الداخلية المتعلقة باستقلال القضاء

يشكل الدستور اللبناني إضافة إلى العديد من نصوص القانون الوضعي ذات القيمة التشريعية، المصادر الرئيسية للأحكام المتعلقة باستقلال ونزاهة وحياد السلطة القضائية.

<sup>١٤</sup> إعتدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا، كوبا، من ٢٧ آب /أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. راجع <http://www2.ohchr.org/french/law/prosecutors.htm>

<sup>١٥</sup> تمت مراجعته خلال الطاولة المستديرة لرؤساء المحاكم التي عقدت في قصر السلام بلاهاي، هولندا، ٢٥/٢٦-١١-٢٠٠٢، راجع [http://www.deontologie-judiciaire.umontreal.ca/fr/textes%20int/documents/bangalore\\_FR.pdf](http://www.deontologie-judiciaire.umontreal.ca/fr/textes%20int/documents/bangalore_FR.pdf)

<sup>١٦</sup> أعدته لجنة من الخبراء الذين عينتهم الجمعية العالمية لقانون العقوبات والجمعية العالمية للقضاة ومركز استقلال القضاة والمحامين عام ١٩٨١.

## ٢.١- الدستور اللبناني

إنّ الدستور اللبناني هو النصّ الأساسي الذي يحدد عمل النظام القضائي اللبناني.

تنصّ الفقرة الثانية من مقدمة الدستور على أنّ لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تنصّ الفقرة التالية على أنّ لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة. أما الفقرة الخامسة من المقدمة ذاتها فتنصّ على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها. وبذلك فإنّ الدستور يكرس من حيث المبدأ التوازن بين السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية، ويرفض هيمنة إحداها على الأخرى.

تكرّس المادة ٢٠ من الدستور استقلال السلطة القضائية اللازمة لإحقاق الحق. فمبدأ عدم جواز نقل القاضي معبر عنه صراحة في الصيغة الفرنسية لهذه المادة، لكن نفس المادة في صيغتها العربية لا تتكلم سوى عن قواعد "الضمانات" دون أن تحدد محتواها.

إنّ أحكام الدستور اللبناني تعكس بشكل عام أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، خاصة المبدأ الأول من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء حيث جاء فيه أنّ "الدولة تضمن استقلال القضاء الذي ينبغي النص عنه في الدستور أو التشريع الوطني (...)".

وتؤكد أحكام الدستور اللبناني في مجملها على الحق في التقاضي واللجوء الفعال أمام المحاكم. فالدستور هو إذن، متوافق نظرياً مع المعايير الدولية. لكن في الممارسة، فإنّ عمل النظام القضائي هو ضحية التدخلات المستمرة للسلطتين التشريعية والتنفيذية وللأفراد الذين تتكون منهم هاتين السلطتين. فالقضاء اللبناني يعاني من خروقات منتظمة لمبدأ فصل السلطات من خلال تدخل السياسة والزبائنية في شؤونه.

لم يحدد الدستور الضمانات ولم يقرّر نظام حماية للسلطة القضائية، كي لا يخالفها المشتري، إلا أنه كان للمجلس الدستوري اللبناني دوراً أساسياً في التأكيد على ضمانات استقلال السلطة القضائية، عن طريق فرض ضوابط على السلطة التشريعية لاحترامها وعدم مخالفتها. فقد أبطل المجلس الدستوري قانون ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥<sup>١٧</sup> المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، معتبراً أنه يتعارض مع أحكام الدستور لا سيما المادة ٢٠ منه. من جهة أخرى فقد فسّر المجلس الدستوري المادة ١٨<sup>٢٠</sup> من الدستور مقررًا "أنه يستفاد من نص هذه المادة (٢٠ من الدستور) أنّ ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين من أجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حق الدفاع. وحيث أنّ الإنتقاص من هذه الضمانات يؤدي إلى مخالفة المادة الدستورية التي تنص صراحة على وجوب توافرها"<sup>١٩</sup>. كما أكد المجلس الدستوري في قرار آخر<sup>٢٠</sup> أنه لا يجوز للسلطة التشريعية إنقاص الضمانات المقررة أو تغييرها إلا إذا أوجدت ضمانات أخرى أكبر وأكثر فعالية، "وبما أنّ المشتري عندما يسن قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يعدل أو أن يلغي النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحريات دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضماناً أو تعادلها على الأقل فاعلية وضمانة، بمعنى أنه لا يجوز للمشرع أن يضعف من الضمانات التي أقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقل قوة وفاعلية".

<sup>١٧</sup> القانون رقم ٤٥٢ تاريخ ١٢-١-١٩٩٥.

<sup>١٨</sup> القرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ٢٥-٢-١٩٩٥.

<sup>١٩</sup> القرار رقم ٢٠٠/٥ تاريخ ٦-٢٧-٢٠٠٠.

<sup>٢٠</sup> القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣-١١-١٩٩٩ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٦ تاريخ ٢٥-١١-١٩٩٩.

## ٢.٢- النصوص ذات القيمة التشريعية

في حين تعترف بعض النصوص القانونية باستقلال السلطة القضائية، فإن البعض الآخر يجعلها موضع شك.

### - قانون أصول المحاكمات المدنية<sup>٢١</sup>

كرّست المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية مبدأ **استقلال السلطة القضائية** حيث نصت على أن: " القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور".

### - قانون القضاء العدلي (المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣)

نصت المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ على أن مجلس القضاء الأعلى " يسهر... على حسن سير القضاء على كرامته واستقلاله... ". وتنص المادة ٤٤ من القانون نفسه على أن: " القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائي إلا وفقاً لأحكام هذا القانون".

ولكن، ثمة أحكام أخرى من هذا القانون، تضع مبدأ استقلال السلطة القضائية موضع شك، وذلك تحديداً من خلال تعيين قضاة الفئة الأولى من قبل السلطة التنفيذية. ووفقاً لقانون القضاء العدلي فإن ثمانية من أعضاء مجلس القضاء الأعلى العشرة (المادة ٢)، والرئيس الأول لمحكمة التمييز (المادة ٢٦) والمدعي العام لدى محكمة التمييز (المادة ٣١)، ورئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي (المادتين ١٠٠ و ١٠١) يعينوا بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. علاوة على ذلك فإن المادة ٤٥ من القانون ذاته تكرر خضوع قضاة النيابة العامة لسلطة وزير العدل. أما المادة ١٣٢ نصت على أن تطبق على القضاة أنظمة موظفي الدولة.

كما تنص **المادة ١٤٢ من قانون التنظيم القضائي<sup>٢٢</sup>** على أن أعضاء المجلس العدلي يعينون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى.

### - نظام مجلس شوري الدولة<sup>٢٣</sup>

نصت الفقرة ٣ من المادة ٤ من **نظام مجلس شوري الدولة** على ما يلي: "إنّ القضاة الإداريين مستقلون في إجراء وظائفهم القضائية ولا يجوز نقلهم أو فصلهم أو اتخاذ أي تدبير من شأنه المساس بأوضاعهم المسلكية إلا ضمن حدود هذا القانون". أما المادة ١٩ الفقرة ٢ تنص على ما يلي: " يسهر مكتب مجلس شوري الدولة على حسن سير القضاء الإداري وعلى هيئته واستقلاله وحسن سير العمل ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن". وبموجب المادة ٧، لا يمكن نقل القاضي في مجلس شوري الدولة إلى ملاك إحدى الوزارات أو الإدارات العامة أو المؤسسات العامة إلا بعد موافقته. ويتم النقل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والوزير المختص وبعد موافقة مكتب المجلس. إن مجرد إخضاع نقل القضاة الإداريين لموافقتهم يكفل ضمان استقلاليتهم ويحميهم من أي إجراء تعسفي في ممارستهم لمهامهم. وما يدعم هذه الحماية أيضاً الحاجة لموافقة مكتب مجلس شوري الدولة قبل صدور مرسوم النقل، لأن هذا المكتب يتخذ قراراته على أساس اعتبارات موضوعية.

<sup>٢١</sup> المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣.

<sup>٢٢</sup> المرسوم رقم ١٩٦١/٧٨٥٥.

<sup>٢٣</sup> القرار رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٥.

وعلى نحو مخالف، فإنّ المادة ٥ من نظام مجلس الشورى، تنص على أنه يعيّن رئيس مجلس شورى الدولة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

### - قانون العقوبات<sup>٢٤</sup>

تنص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: "من استعطف قاضياً كناية كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة...".

نستنتج من هذه الأحكام أنه، رغم الإعلان عن مبدأ الاستقلال إلا أنّ النظام القضائي لا زال مرتبطاً في العديد من النواحي بالسلطة التنفيذية بصورة مباشرة وأنه لا يتمتع بالاستقلال الكافي.

## ٢- تنظيم القضاء اللبناني

إنّ تنظيم السلطة القضائية في لبنان هو نتيجة التطور التاريخي لمؤسساته القضائية ومختلف مصادر قوانينه. فقد استلهم لبنان على نطاق كبير من النموذج الفرنسي، سواء على مستوى المحاكم المدنية أو الإدارية (مجلس شورى الدولة). أما في ما خص المحاكم الدينية فقد حافظ التنظيم القضائي اللبناني على الهيكلية الموروثة من القانون العثماني وتطوراتها الناتجة عن تأثيرات خارجية.

### ٣.١- المحاكم العادية

#### أ- المحاكم العدلية

تنظر محاكم القانون العام في القضايا المدنية والجزائية. يمارس قضاة هذه المحاكم، مبدئياً، مهامهم باستقلالية تامة. لا يمكن فصلهم، وبالتالي لا يمكن نقلهم أو وقفهم، أو إحالتهم إلى التقاعد أو تغيير وضعهم المهني إلا في حالات محددة ووفقاً لإجراءات نص عليها القانون. كما أن تعيين أو نقل أو تغيير منصب هؤلاء القضاة يتم بموجب مرسوم وزاري بناء على اقتراح أو موافقة مجلس القضاء الأعلى.

**المحاكم المدنية،** منظمة بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد<sup>٢٥</sup> وقانون القضاء العدلي<sup>٢٦</sup> وقانون التنظيم القضائي<sup>٢٧</sup>، وهناك ثلاث درجات من المحاكم:

- **محاكم الدرجة الأولى:** ويطلق عليها أيضاً اسم الغرفة الابتدائية. تتألف هذه المحكمة من غرف مؤلفة من رئيس وعضوين ومن أقسام يتولى القضاء فيها قضاة منفردون. إن الاختصاص الإقليمي للقضاة المنفردين هو على مستوى "القضاء". أما اختصاص الغرف فهو على مستوى المحافظات.

- **محاكم الدرجة الثانية: محكمة الاستئناف** التي لها الاختصاص في تصديق الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أو فسخها. إن اختصاصها المكاني هو على مستوى المحافظات.

- **محكمة التمييز:** إنها المحكمة العليا في النظام القضائي. مركزها في بيروت. وتتكوّن من عدّة غرف.

<sup>٢٤</sup> مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ٣-١-١٩٤٣

<sup>٢٥</sup> مرسوم اشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣

<sup>٢٦</sup> مرسوم اشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣

<sup>٢٧</sup> مرسوم رقم ٦١/7855 تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١

تحكم محكمة التمييز بناءً على القانون وليس على الوقائع. في حال قبولها الطعن، فإنها لا تحيل الملف إلى محكمة استئناف أخرى بل تنظر في القضية وتفصل في موضوعها.

**المحاكم الجزائية**، منظمة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد<sup>٢٨</sup> الصادر عام ٢٠٠١. وهي تنقسم إلى نوعين:

- **المحاكم الجزائية الناطرة في الجناح**: تتكوّن في الدرجة الأولى من قاض منفرد جزائي، وفي الاستئناف من محكمة استئناف الجناح، وأخيراً في التمييز من الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز. ويمكن مراجعة القاضي المنفرد الجزائي بصورة مباشرة. في حين أن محكمة التمييز لا يمكن مراجعتها عفوًا.

- **المحاكم الجنائية الناطرة في الجنايات**: تتكوّن في الدرجة الأولى من محكمة الجنايات، وفي الاستئناف من الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز. وقبل أن تجري المحاكمة أمام محكمة الجنايات، يتولى قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية التحقيق في ملف القضية.

#### ب- المحاكم الإدارية

- **المحكمة الإدارية الخاصة**، لم تعد قائمة في لبنان. فهي أنشئت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/٣ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤، ثم ألغيت بموجب المادة ١٤٤ من المرسوم رقم ٧٥/١٠٢٤٣ بتاريخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٥.

إلا أنّ القانون رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي عدّل نظام مجلس شوري الدولة قد لحظ إعادة إنشاء محاكم إدارية من الدرجة الأولى في "محافظات" لبنان، على أن يحدد تاريخ مباشرة محاكم الدرجة الأولى بقرار من وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شوري الدولة، ولغاية تاريخه لم يتم ذلك. وبحسب البعض، فإن هذا التأخير ليس فقط بسبب النقص في عدد القضاة الإداريين، وإنما لأسباب سياسية<sup>٢٩</sup>.

- **مجلس شوري الدولة**، مركزه في بيروت، وهو المحكمة الإدارية الوحيدة في لبنان. أنشئ عام ١٩٢٤ ومنظم بموجب المرسوم رقم ٧٥/١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٥ الذي جرى تعديله مرات عدة خصوصاً في الأعوام ٢٠١٩٨٠<sup>٣٠</sup> و٢٠١٩٩٣<sup>٣١</sup> و٢٠٢٠٠٠<sup>٣٢</sup>.

يتألف مجلس شوري الدولة بموجب تعديلات العام ٢٠٠٠ من عشر غرف. يرأسه رئيس مجلس شوري الدولة ويضم حوالي ٤٥ قاضياً بينهم ١٠ رؤساء غرف و٣٥ مستشاراً. يتألف مكتب مجلس شوري الدولة من رئيس مجلس شوري الدولة (الرئيس) ومفوض الحكومة (نائب الرئيس) ورئيس هيئة التفتيش القضائي ورؤساء الغرف لدى مجلس شوري الدولة (أعضاء). يسهر مكتب مجلس شوري الدولة على حسن سير القضاء الإداري

<sup>٢٨</sup> القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢-٨-٢٠٠١  
<sup>٢٩</sup> الدكتور غالب غانم، رئيس مجلس شوري الدولة - حقوق، ضمانات وواجبات القضاة الإداريين - نظام القضاة الإداريين (المثال اللبناني) - تايلند، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

<sup>٣٠</sup> القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٧-٩-١٩٨٠  
<sup>٣١</sup> القانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٦-١٠-١٩٩٣  
<sup>٣٢</sup> القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١-٥-٢٠٠٠

لمجلس شورى الدولة اختصاصان: الأول، مستشار الدولة، يعطي رأيه لمجلس الوزراء في بعض الأمور الإدارية؛ والثاني، يبت في النزاعات الإدارية في ما بين الدولة وأشخاص القانون العام. وهو يتمتع بالولاية الكاملة.<sup>٣٣</sup>

لا يخضع القضاة الإداريون لسلطة مجلس القضاء الأعلى ولكن لسلطة مكتب مجلس شورى الدولة الذي يقوم بالدور ذاته إزاءهم. باستثناء ذلك، فإن نظام القضاة الإداريين هو ذات نظام القضاة العدليين.

## ٣.٢- المحاكم الدينية

تشكل المحاكم الدينية الخصوصية أساس النظام القضائي اللبناني. إن تركيبة لبنان المجتمعية المتنوعة، المكونة من مجموعة أقليات طائفية معترف بها بموجب المادة ٩ من الدستور اللبناني<sup>٣٤</sup>.

فقد اعترف القانون لكل طائفة بإدارة ذاتية. ولضمان حماية وتطبيق هذا المبدأ أعطى المشرع الدستوري بموجب المادة ١٩ من الدستور الحق لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً بمراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

ثم جاء القرار رقم ٦٠ ل.د. الذي عدّ الطوائف المعترف بها قانوناً في لبنان. وبموجب المادة ٤ منه تمّ تكليف الطوائف المعترف بها بتقديم النصوص الكاملة لكل ما يتعلق بأحوالها الشخصية. فقد جعل القرار المذكور الطوائف تتمتع بالشخصية المعنوية وبحقها في التشريع والقضاء. وكان ينبغي أن تصدق السلطة التشريعية على تلك النصوص، لكن ذلك لم يحصل. وقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن عدم التصديق على هذه القوانين رسمياً لا يمنع من الاعتراف بها كقوانين. واعتبرت أن الأحكام التي تضمنتها هذه المشاريع ليست في الواقع إلا تدويناً للأعراف والعادات والتقاليد التي سارت عليها الطوائف، وإنها بصفتها هذه، يمكن للمحاكم اعتمادها في كل ما لا يتنافى مع قواعد النظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف.<sup>٣٦</sup>

وقد أثارت بعض أحكام القرار رقم ٦٠ ل.د. اعتراض الطوائف الإسلامية، فصدر القرار رقم ٥٣ ل.د. الذي استثنى الطوائف المذكورة من الخضوع له.

كما أقرّ القرار رقم ٦٠ ل.د. بوجود طوائف أخرى تابعة للقانون العادي، تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية (المادة ١٤).

## أ- المحاكم الكنسية

ينظم المحاكم الكنسية قانون ٢ نيسان/أبريل ١٩٥١ المتعلق بـ "تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية". وهذه المحاكم لا تدخل، إلى يومنا هذا، ضمن نطاق التنظيم القضائي للدولة اللبنانية. وهي تنشأ بموجب مراسيم تصدر عن السلطات العليا لكل طائفة، والتي تتولى إدارتها بصورة مباشرة.

<sup>٣٣</sup> هناك نوعين من أنواع المراجعات، مراجعات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة ومراجعات القضاء الشامل.  
<sup>٣٤</sup> المادة ٩ من الدستور اللبناني: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".  
<sup>٣٥</sup> قرار اتخذه المفوض السامي الفرنسي على لبنان وسوريا، دي مارتيل، بتاريخ ١٣-٣-١٩٣٦ المتعلق بإقرار نظام الطوائف الدينية.  
<sup>٣٦</sup> قرار تاريخ ١٢-١١-١٩٥٥، مجلة المحامي ١٩٥٦؛ قرار تاريخ ١٧-١١-١٩٦٠، مجلة المحامي ١٩٥٧؛ قرار تاريخ ١٣-٢-١٩٦٢ النشرة القضائية ١٩٦٢. أنظر أيضاً إبراهيم طرابلسي، رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام المذهبية والشرعية، مجلة العدل لعام ١٩٩٧، العدد ٣ و٤. وسامي منصور، الدور الحماي للقضاء المدني للقضاء الديني في مسائل الأحوال الشخصية، مجلة العدل لعام ١٩٩٨، العدد ٣ و٤.

تنظر المحاكم الكنسية بشكل خاص في قضايا الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والنفقة. ليس لها بتاتا الصلاحية للبت بقضايا الإرث، فهي، عند غير المسلمين، من اختصاص المحاكم المدنية.

إنّ قضاة المحاكم الكنسية هم رجال دين أو علمانيون. ولئن كانوا في الغالب قضاة قانونيين إلا أنهم لا يتمتعون بذات وضع القضاة المدنيين، ولا يخضعون لقانون القضاء العدلي ولا لسلطة مجلس القضاء الأعلى. تتولى الطوائف التي تعينهم أمر دفع رواتبهم وليس الدولة اللبنانية على غرار باقي المحاكم.

#### • الطوائف الكاثوليكية<sup>٣٧</sup>

توجد محكمة بداية واحدة في لبنان ومحكمة استئناف واحدة لكل طائفة من الطوائف الكاثوليكية. من الممكن الطعن مباشرة في قرارات محكمة البداية أمام محاكم الروتا ومركزها روما. ويجوز رفع الطعن بالنقض سواء لمحكمة التمييز اللبنانية مباشرة (الغرفة المدنية) أو لمحكمة الروتا.

#### • الطوائف الأرثوذكسية<sup>٣٨</sup>

يتألف القضاء الروحي الأورثوذكسي من محكمة ابتدائية في كل أبرشية، ومحكمة استئناف واحدة في كل لبنان. يتم تقديم الطعن بالنقض أمام الغرفة المدنية لمحكمة التمييز اللبنانية.

في كل الأحوال، سواء تعلق الأمر بالطوائف الكاثوليكية أو الأرثوذكسية فالأحكام لا تعتبر نافذة وصالحة للتنفيذ إلا بعد تصديقها من قبل محكمة الإستئناف، ولو أن الأطراف المتنازعة تنازلت أو أهملت ذلك.

#### ب- المحاكم الشرعية

ينظم المحاكم الشرعية السنية والشيعية القانون الصادر بتاريخ ١٦ تموز/يوليو ١٩٦٢. وينظم المرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٦٠ المحاكم المذهبية الدرزية. يعد التنظيم القضائي للطوائف المسلمة جزءاً لا يتجزأ من تنظيمات الدولة القضائية، وهي وبالتالي ملزمة بتطبيق التشريعات التي تصدر عن المجلس النيابي. والأمر نفسه في ما خص قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية<sup>٣٩</sup> الذي تم وضعه من قبل مجلس النواب.

وعلى خلاف المحاكم الكنسية، فالمحاكم الشرعية تنظر في مسائل الإرث.

إنّ قضاة المحاكم الشرعية هم من رجال الدين، وهم في الأساس قانونيون. خلافاً لزملائهم المسيحيين، لا يحصلون على رواتبهم من طوائفهم، بل من الدولة فهم موظفون لدى الدولة اللبنانية. يتم تعيينهم بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، لكنهم لا يخضعون لقانون القضاء العدلي و لا لسلطة مجلس القضاء الأعلى.

#### • المحاكم السنية والشيعية

تتألف المحاكم السنية والشيعية من محكمة بداية على مستوى كل قضاء، ومن محكمة شرعية عليا مركزها بيروت تختص بالدرجة الثانية من التقاضي. ويتم الطعن بأحكامها أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز المدنية.

<sup>٣٧</sup> القانون الصادر بتاريخ ١٠-١-١٩٩١.

<sup>٣٨</sup> القانون الصادر بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٣.

<sup>٣٩</sup> القانون الصادر بتاريخ ٢٤-٢-١٩٤٨.

## • المحاكم الدرزية

يتألف القضاء عند الدروز من محاكم درجة أولى على مستوى القضاء ومن محكمة استئناف عليا مركزها بيروت. ويعود للهيئة العامة لمحكمة التمييز المدنية النظر في الطعون.

### ج- موقع المرأة ضمن المحاكم الدينية

بالرغم من أهمية القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية في ما خصّ المرأة، إلا أنه لا يسمح لها بأن تكون قاضية في المحاكم الدينية سواء الروحية أم الشرعية.

### د- مسألة استقلالية المحاكم الدينية

على الصعيد العملي، إنّ عمل المحاكم الدينية (الروحية والشرعية) هو سيئ بالنسبة للمتقاضين بسبب تناقض القوانين وعدم حسن تكييفها مع متطلبات الحياة اليومية، وقسوتها واستحالة تطورها للاستجابة للحاجات الجديدة للمتقاضين. إن هذا الواقع يعود لكون أعضاء هذه المحاكم هم من رجال الدين الذين يعيشون واقعا مختلفا عن المدنيين<sup>٤٠</sup>.

إنّ الأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية والمذهبية لا تصدر ولا تنفذ "باسم الشعب اللبناني" وفي ذلك مخالفة لأحكام المادة ٢٠ من الدستور التي نصت على ما يلي: "وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني". وقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في أحد قراراتها أن "عدم صدور القرار باسم الشعب اللبناني بل باسم محكمة الطائفة التي أصدرته لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام"<sup>٤١</sup>. وتجدر الإشارة أن السلطات الدينية لا تملك سلطة إجرائية، فالأحكام والقرارات الصادرة عنها تودع دوائر التنفيذ استناداً إلى القوانين المدنية مرعية الإجراء.

وقد حددت محكمة التمييز بعض الإجراءات على أنها متعلقة بالانتظام العام وينبغي احترامها من قبل المحاكم الدينية بحيث تؤدي مخالفتها إلى إبطال أحكامها. ويتعلق الأمر خاصة بالإجراءات التي تلحق ضرراً ما بأحد المتقاضين<sup>٤٢</sup> أو بتشكيل المحكمة خلافاً للأصول<sup>٤٣</sup> أو بحقوق الدفاع<sup>٤٤</sup>.

من حق المحامين أن يمثلوا موكلهم ويحضروا معهم أمام المحاكم الدينية وإنّ تقييدهم أو منعهم من هذا الحق هو استثناء ولا يمكن أن يمارس إلا في حالات محدودة للغاية وضيقة.

أما في ما يتعلق بقوانين الاختصاص، فقد تمت عدة محاولات جريئة للهيئة العامة لمحكمة التمييز من أجل تضييق صلاحية المحاكم الدينية وحفظ صلاحية القضاء المدني لاسيما في بعض قضايا الأحوال الشخصية. فقد اعتمدت في أحد قراراتها مبدأ عاماً يقول بأن المحاكم المدنية هي في الأصل صاحبة الصلاحية الشاملة لمقاضاة الناس، وإن المحاكم الدينية ذات صلاحية ضيقة ومحصورة. واعتبرت أن قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المتعلق بالمحاكم الكنسية هو قانون استثنائي وعند وجود خلاف حول تفسير صلاحيات المحاكم الروحية فإنه يقتضي ترجيح اختصاص القضاء المدني بصفته صاحب الولاية الشاملة. وفي قرار

<sup>٤٠</sup> مداخلة القاضي ندى الأسمر، محضر الندوة التي نظمتها الشبكة الأوروبي-متوسطية لحقوق الإنسان، "استقلال وحياد القضاء في لبنان"، بيروت، لبنان، ١١/١٠١-٣-٢٠٠٧.

<sup>٤١</sup> القرار رقم ٩١/٩- الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

<sup>٤٢</sup> القرار رقم ٩١/٩.

<sup>٤٣</sup> القرار رقم ٨٥/٧ والقرار رقم ٩٦/٢٥.

<sup>٤٤</sup> القرار رقم ٩١/٩، القرار رقم ٩٧/٥ (خصوصاً مخالفة القاضي منح ميري).

آخر أبطلت الهيئة العامة لمحكمة التمييز حكماً صادراً عن المحكمة الاستئنافية المارونية لصدوره عن مرجع غير مختص للبت بموضوع شرعية ولد إذا لم يكن هناك عقد زواج يجمع بين الوالدين<sup>٤٥</sup>. حديثاً، أصدر قاضي الأحداث في بيروت حكماً قضى موجه بوقف تنفيذ قرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية، حيث اعتبر أن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ قانون خاص يتوجب التقيد بأحكامه وتغليب نصوصه على أي نص عام آخر في حال التعارض بينهما. وقد ارتكز القاضي في حكمه على مصلحة القاصر الفضلى معتبراً أن صدور حكم نهائي وقطعي عن المحاكم الدينية لا يقيد مطلقاً قضاء الأحداث المخول إتخاذ التدبير المتوافق مع حالة القاصر المعرض للخطر<sup>٤٦</sup>. وقد أثار هذا القرار ضجة إعلامية كبيرة واعتراض المراجع الدينية المعنية باعتباره يشكل مساساً بصلاحياتها الشرعية والقضائية. ما استدعى صدور بيان عن وزارة العدل<sup>٤٧</sup> تدافع فيه عن حكم قاضي الأحداث، الذي عادت وصدفته الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

في ما خص النزاع السلبي أو الإيجابي حول الاختصاص، فقد أولت المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد<sup>٤٨</sup> للهيئة العامة لمحكمة التمييز الحق بالنظر في طلبات تعيين المرجع. كما الحق بالنظر بالاعتراضات على قرارات مبرمة صادرة عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام.

ولئن كانت التعددية التشريعية والقضائية في حقل الأحوال الشخصية تمثل احتراماً لحرية المعتقد والممارسة الدينية، فإنها في المقابل جعلت المواطنين يخضعون لقوانين ومحاكم مختلفة ميزت في الحقوق والواجبات في ما بينهم وفقاً لانتماءاتهم الطائفية. وهو أمر يتنافى في الواقع مع فكرة المساواة في ما بين المواطنين التي كفلتها المادة ٧ من الدستور التي نصت على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون". فضلاً عن ذلك، فإن بعض القوانين الصادرة عن السلطات الدينية تتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق لبنان عليها وباتت تشكل جزءاً من تشريعه الداخلي وتطبق على جميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم الطائفية.

هذا وتنص المادة ١٦ من قانون ٢ نيسان/أبريل لعام ١٩٥١ المتعلق بالمحاكم الكنسية على أنه: "يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو إلى الطائفة الإسرائيلية أمام مرجع مدني". كما أدخل قانون ١٩٦٢ الخاص بتنظيم القضاء الشرعي معاملات الزواج ضمن اختصاص السلطات الدينية الإسلامية. وقضى قانون ١٩٤٨ الخاص بالطائفة الدرزية بإبطال كل زواج يجري أمام مرجع غير شيخ العقل أو قاضي المذهب أو من ينيب عنه. من الواضح أن هذه النصوص القانونية الدينية تتعارض مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادق لبنان عليها لها والمتعلقة بحرية الفكر والدين والمعتقد والزواج وتأسيس الأسرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادتين ١٠ و ١٧ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. يطبق القانون المدني على الأحوال الشخصية للبنانيين غير المنتمين إلى طوائف دينية أو المنتمين إلى طوائف القانون العادي. كذلك نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من القرار المذكور على إخضاع زيجات اللبنانيين المعقودة بالصورة المدنية في الخارج إلى القانون المدني اللبناني على اعتبار أنه كان في ذهن المشرع عند إصدار القرار رقم ٦٠ ل.ر. إلحاقه بقانون مدني لبناني يضمن الزواج المدني، وهو أمر لم يحصل حتى تاريخه. ولا يوجد في الواقع قانون مدني لبناني للأحوال الشخصية يمكن تطبيقه على الأفراد المنتمين لطوائف القانون العادي أو على المواطنين العلمانيين. وهو أمر يتنافى مع الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

<sup>٤٥</sup> القرار رقم ٩١/١ تاريخ ٢٤-١٠-١٩٩١.

<sup>٤٦</sup> حكم تاريخ ٢٤-١٠-٢٠٠٧، إعتبر أن قرار المحكمة الشرعية في هذه الحالة يمنح حق حضانة طفلة قاصرة تعاني من أزمة نفسية شديدة تجاه والدها، يعرضها لمخاطر كبيرة.

<sup>٤٧</sup> جريدة النهار، ٢٧-١٠-٢٠٠٧.

<sup>٤٨</sup> مرسوم إشتراعي رقم ٨٣/٩٠ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية المتعلقة بحرية الفكر والاعتقاد والزواج وحق الحياة العائلية وتأسيس أسرة، وغيرها من المعاهدات التي صادق لبنان عليها. فضلاً عن أنه يشكل انتهاكاً فاضحاً لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين.

عملياً، يلجأ اللبنانيون الذين لا يرغبون بالخضوع لأحكام القوانين الطائفية إلى عقد زواجهم بصورة مدنية في الخارج. وتقر الدولة لهم بصحة الزواج هذا، بل إنه في حالة النزاع يطبق القاضي اللبناني قانون مكان تنظيم العقد أي القانون الأجنبي. لكن هذا التدبير، لم يتمكن من حل كل القضايا المتعلقة بالزواج أو القضايا الناشئة عنه، إذ من المستحيل أحياناً أو من الصعب جداً التهرب من تطبيق القوانين الطائفية ومن اختصاص المحاكم الدينية.

### ٢.٣- المحاكم الاستثنائية

تشمل المحاكم الاستثنائية في لبنان المحكمة السياسية (أو المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء)، والمجلس العدلي والمحاكم العسكرية.

إنّ المحاكم التي تمس بشكل مباشر الحريات وحقوق الإنسان هي المجلس العدلي والمحاكم العسكرية. فاختصاص هذه المحاكم وإجراءات المحاكمة أمامهم تشكل انتهاكاً للأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة وتلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تم ذكرها في مقدمة الدستور اللبناني. فالقوانين التي تنظم هذه المحاكم هي إلى حد ما مخالفة للدستور ولا سيما لمبدأي الاستقلالية والحيادية في إصدارها للأحكام ولا احترام حقوق الدفاع.

#### أ- المحكمة السياسية أو المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

نصت المادة ٨٠ من الدستور على إنشاء المجلس الأعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء. يتألف من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة. تصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات.

#### ب- المجلس العدلي

يعتبر المجلس العدلي أعلى سلطة قضائية لبنانية. يتولّى رئاسته الرئيس الأول لمحكمة التمييز ويتألف من أربعة قضاة من محكمة التمييز. ينظر المجلس العدلي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي. وهو غالباً ما يعتبر كمحكمة سياسية نظراً لصلته العضوية المباشرة بالسلطات السياسية. ينظر المجلس العدلي في القضايا التي تحال إليه بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء. يعين وزير العدل محققاً عدلياً بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى لكل جريمة محالة أمام المجاس العدلي ويتمتع بصلاحيات واسعة للتحقيق والظن. يتم رفع مضبطة الإتهام إلى المجلس العدلي بواسطة المدعي العام. إن قرارات المحقق العدلي لا تقبل المراجعة.

إنّ أحكام المجلس العدلي بموجب المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة في العام ٢٠٠٥، لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، باستثناء الاعتراض وإعادة المحاكمة. إن المجلس العدلي هو المرجع المختص بالنظر في طلب إعادة المحاكمة للأحكام الصادرة عنه. وبشكل غياب طرق المراجعة انتهاكاً صارخاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد

تقدّمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في العام ١٩٩٧ بتوصيات إلى الحكومة اللبنانية تبيّن فيها عدم مطابقة هذه الممارسات لأحكام العهد وذلك بعد النظر في التقرير الذي قدمه لبنان<sup>٤٩</sup>.

وقد ردّت الهيئة العامة لمحكمة التمييز مراجعة طعن على حكم صادر عن المجلس العدلي لعلّة الخطأ الجسيم الذي ارتكبه قضاة المجلس، معلنة عدم صلاحيتها. إن هذا القرار ليس مفاجئاً لأن الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي تنظر في الطعن تضم حكماً من بين أعضائها القضاة المشكو منهم.

### ج- المحاكم العسكرية

صَغَفَ دور المحاكم العسكرية إبان الحرب الأهلية نظراً لتهميش دور الدولة من قبل جميع الميليشيات التي عمدت إلى تشكيل محاكمها الخاصة التي كانت تحكم بالإعدام في بعض الأحيان. وبعدما استتب السلام، تم تعزيز دور المحاكم العسكرية بشكل تدريجي. وقد أعدت لجنة تحديث القوانين في وزارة العدل مشروع قانون لمراجعة قانون إنشاء وتنظيم المحاكم العسكرية تحت تأثير ضغط الرأي العام المتزايد من أجل الحد من اختصاصها وقصره على العسكريين فقط دون المدنيين. غير أن هذا المشروع لم يحد من اختصاص المحاكم العسكرية بشكل كبير لكنه زاد من تنظيمها.

إن تنظيم وتأليف المحاكم العسكرية وطريقة عملها تشكل جميعها انتهاكاً للمبادئ التي تصون الحق بمحاكمة عادلة.

إن المحاكم العسكرية منظمة وفقاً للقانون رقم ٢٤ تاريخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٨. وهي تابعة لوزارة الدفاع التي تمارس عليها نفس الصلاحيات التي تمارسها وزارة العدل على المحاكم المدنية.

#### • تنظيم القضاء العسكري

تتألف المحاكم العسكرية في لبنان من:

- قاضي منفرد عسكري في كل محافظة.

- محكمة عسكرية دائمة مقرّها في بيروت. تتألف هذه المحكمة وفقاً للمادة ٦ من قانون القضاء العسكري من غرفتين:

- غرفة تنظر في قضايا الجُنح التي تخرج عن اختصاص القضاة العسكريين المنفردين. وتتألف الغرفة من ضابط (من رتبة مقدم وما فوق) رئيساً ومن عضوين (أحدهما قاض عدلي، أما الثاني ضابط عسكري دون الرئيس رتبة وليست لديه بالضرورة خلفية قانونية).
- غرفة الجنايات، تتألف من ضابط برتبة مقدم رئيساً (بغض النظر عن مؤهلاته القانونية) ومن قاض من ملاك القضاء العدلي ومن ٣ ضباط (حيث تكون رتبهم أقل من رتبة الرئيس). وحين تنظر المحكمة في قضية تتعلق بأحد عناصر قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو أمن الدولة أو الجمارك، فهي تضم ضابطين من ذات السلك العسكري الذي ينتمي إليه المدعى عليه. وعند محاكمة عدة مدعى عليهم في قضية واحدة فمن الضروري أن يتمثل كل مدعى عليه بضابط من ذات السلك العسكري الذي ينتمي إليه. يمكن الطعن على قرارات المحكمة أمام محكمة التمييز العسكرية وفقاً لأحكام القانون.

<sup>٤٩</sup> توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، نيسان/أبريل ١٩٩٧: " ترى اللجنة أنّ بعض جوانب النظام القضائي للدولة- الطرف لا تمثل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... أن حقيقة أن القرارات التي يصدرها المجلس العدلي غير قابلة للاستئناف يخالف الفقرة الخامسة من المادة ١٤ في العهد".

- محكمة النقض العسكرية مقرها في بيروت. يرأسها قاض من ملاك القضاء العدلي لدى محكمة التمييز، يعينه الرئيس الأول لمحكمة التمييز.

### • أصول المحاكمة أمام القضاء العسكري

يُفترض في إجراءات المحاكمة التي تطبقها المحاكم العسكرية أن تكون موجزة. إلا أن المحاكمة قد تطول لسنوات عديدة في بعض القضايا ذات الطابع الأمني والسياسي مع إبقاء المتهمين قيد التوقيف. يستعين الضباط بكتاب كدليل للقيام بمهامهم. جلسات المحاكمة هي علنية من حيث المبدأ إلا أنه يمنع سائر المحامين والمواطنين من حضور جلسات المحاكمة باستثناء من هم طرف فيها. إن الاستعانة بمحام أمر منصوص عليه في القانون، لكن يمكن لرئيس المحكمة أن يمنع المحامي من الدخول إلى المحكمة العسكرية لمدة شهر واحد "لأسباب تأديبية" غير محددة وواضحة. في مثل هذه الحالة تكلف المحكمة ضابطاً عسكرياً ليتولى الدفاع عن المدعى عليه دون الحصول مسبقاً على موافقة هذا الأخير. إن حقوق الدفاع هي مقيدة بشكل ملحوظ. يحق للنياحة العامة العسكرية أن تستأنف قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليه، في حين لا يمكن للمتهم أن يستأنف قرار الإتهام الصادر ضده. تصدر المحاكم العسكرية أحكامها على أساس لائحة أسئلة مطبوعة تتعلق بوقائع الجريمة، وظروف التشديد، والأعدار المحلة، والظروف المخففة التي يجب عليها قضاة المحكمة بشكل جد موجز.

وبالنظر إلى أن إجراءات المحاكمة هي ذات طابع استثنائي فالمحكمة معفية من تعليل قراراتها وتصدر الأحكام بمجرد اختتام الجلسة.

تطبق المحاكم العسكرية قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى جانب قانون القضاء العسكري الذي تتناقض بعض أحكامه مع القانون الأول. إن إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية لا تخضع لرقابة القضاء العدلي. إن الاختصاص المقرر للمحاكم العسكرية بالنظر في كل فعل يشكل "تهديداً لأمن الدولة" أو "التحريض على الاقتتال" يمنحها السلطة بمحاكمة مدنيين لمجرد أن المدعي العام العسكري قد ادعى عليهم بهذه الجرائم. فالمحاكم العسكرية ليست مختصة بالنظر في الجرح والجنابات والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري التي يرتكبها عسكريون فقط لا غير، بل أيضاً في الجرح والجرائم المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بعسكري. ويشمل اختصاصها أيضاً كل موظف مدني يعمل لدى الأجهزة الأمنية وأيضاً كل شريك يعمل إجرامي ارتكبه عسكري. وقد تم الحد من هذه الصلاحية الواسعة في العام ١٩٧٧ عبر إخراج الجنابات والجرح التي يرتكبها أفراد قوى الأمن (باستثناء الجيش) خارج فترة أدائهم لعملهم والأفعال التي يرتكبها عناصر الشرطة القضائية ذات صلة بممارستهم لمهامهم العادية، من صلاحية القضاء العسكري.

### • عدم استقلالية المحاكم العسكرية

يتم تعيين جميع قضاة المحاكم العسكرية من قبل السلطة التنفيذية ما يجعل استقلاليتهم موضع شك.

يخضع القضاة العسكريون الذين يؤلفون المحاكم العسكرية لمبدأ التسلسل العسكري وبالتالي فهم ليسوا قضاة مستقلين ونزيهين. وقد عبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في توصياتها إلى الحكومة اللبنانية في نيسان/أبريل ١٩٩٧<sup>٥٠</sup> عن قلقها إزاء توسع الصلاحيات التي تتمتع بها المحاكم العسكرية.

<sup>٥٠</sup> توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، نيسان/أبريل ١٩٩٧: (...) "تعرب اللجنة عن قلقها اداء النطاق الواسع للولاية القضائية للمحاكم العسكرية في لبنان وبخاصة توسيعها الى ما هو أبعد من القضايا التأديبية وتطبيقها على المدنيين.

## ٣.٤- المحاكم واللجان والمجالس الخاصة

تم إنشاء محاكم خاصة واستثنائية ذات صفة قضائية إلى جانب المحاكم العادية وقد شجع على ذلك المادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية المخالفة للدستور التي نصت على ما يلي: "تتولى محاكم خاصة النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والأنظمة الموضوعة لها وأحكام هذا القانون التي لا تعارضها". وتضم هذه المحاكم الخاصة القضاء المستعجل، والقضاء العقاري<sup>٥١</sup>، واللجنة الجمركية<sup>٥٢</sup>، ومجلس العمل التحكيمي<sup>٥٣</sup>، ولجان الاستملاك<sup>٥٤</sup>، وصندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة، ولجنة المعلمين المصروفين لغير سبب تأديبي، والمحكمة الناظرة في شؤون تصفية المصارف<sup>٥٥</sup>، والهيئة المصرفية العليا<sup>٥٦</sup>، ولجنة فصل الخلافات بين الحكومة والمدارس الخاصة<sup>٥٧</sup>، ولجنة ضريبة الدخل<sup>٥٨</sup>، ولجنة ضريبة الأملاك المبنية<sup>٥٩</sup>، ولجنة رسم الانتقال<sup>٦٠</sup>، ولجنة رسم الملاهي<sup>٦١</sup>. إن جميع هذه المحاكم والهيئات واللجان يرأسها قاض عدلي أو تضم من بين أعضائها قاضيا عدليا على الأقل.

## ٣.٥- النيابة العامة

### أ- تأليف النيابة العامة ومهامها

يتألف القضاء اللبناني من قضاة الحكم (القضاة الجالسون) وقضاة النيابة العامة (القضاة الواقفون).

تمثل النيابة العامة مصالح المجتمع أمام المحاكم المدنية والجزائية. يكمن دورها في القضايا الجزائية في تحريك الدعوى العامة أي مباشرة الملاحقات الجزائية ضد الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجريمة. ينبغي على النيابة العامة أن تحترم وتتقيد بالصلاحيات المكانية للدائرة التابعة لها. تخضع النيابة العامة لتسلسل هرمي جد متقدم. ينبغي على كل محام عام أن يحترم رئيسه الأعلى في النيابة العامة التابع لها. يرأس النيابة العامة الاستئنافية نائب عام يخضع مباشرة لوزير العدل ويعاونه في أداء مهامه محام عام أو أكثر. يرأس النيابة العامة التمييزية نائب عام ويعاونه محامون عامون. وتشمل سلطته جميع الأراضي اللبنانية، إلا أن مركزه كائن في بيروت. ويأتي وزير العدل على رأس هرم النيابة العامة رغم أنه لا يتمتع بصفة عضو في النيابة العامة. وتشمل سلطاته جميع قضاة النيابة العامة والموظفين من خلال المدعي العام التمييزي.

كذلك، يساورها القلق اذاء الاجراءات التي تتبعها هذه المحاكم العسكرية، فضلاً عن انعدام رقابة المحاكم المدنية على اجراءات المحاكم العسكرية وأحكامها. وينبغي على الدولة الطرف مراجعة الولاية القضائية للمحاكم العسكرية ونقل اختصاصها في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدينين وفي جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها العسكريون الى المحاكم المدنية".

<sup>٥١</sup> القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥-٣-١٩٢٦.

<sup>٥٢</sup> القرار رقم ٥٤/٤٢٣، والمرسوم رقم ٥٩/٢٨٦٨ وقانون الجمارك لعام ١٩٧٤.

<sup>٥٣</sup> قانون العمل تاريخ ٢٣-٩-١٩٤٦.

<sup>٥٤</sup> القانون رقم ١٩٩١/٥٨.

<sup>٥٥</sup> القانون المنفذ بالمرسوم الرقم ٧٩/١٦٦٣.

<sup>٥٦</sup> القانون رقم ٦٧/٢٨.

<sup>٥٧</sup> القانون الصادر بتاريخ ١٥-٦-١٩٥٦.

<sup>٥٨</sup> المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٤.

<sup>٥٩</sup> القانون رقم ٦٣١٩/١٧.

<sup>٦٠</sup> المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٦.

<sup>٦١</sup> المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٦.

## ب- الإشراف على عمل المدعين العامين

يتلقى قضاة النيابة العامة تعليمات خطية أو شفوية من النائب العام لدى محكمة التمييز، الذين عليهم التقيد بها عملاً بمبدأ التسلسلية الهرمية. غير أن لهذا المبدأ استثناءين: فمن جهة أولى يبقى للنواب والمحامين العامين سلطة الادعاء والملاحقة دون انتظار أمر من رؤسائهم لا بل خلافاً لأمر رؤسائهم إذا لزم الأمر. فالملاحقة التي يباشرها المحامي العام دون أن يكون قد تلقى تعليمات من رؤسائه أو خلافاً لها تعتبر قانونية وصالحة. ومن جهة ثانية إذا كان على المدعين العامين أن يتقيدوا في طلباتهم المكتوبة بتعليمات رؤسائهم، فإنه يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة وأن يبدوا قناعاتهم الشخصية ويدلوا بأقوال شفوية يخالفون فيها طلباتهم الخطية.

ويمكن لقاضي النيابة العامة، بصفته طرفاً في الدعوى، أن يطعن على قرارات قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية والقاضي المنفرد الجزائي ومحكمة استئناف الجنج. كما له حق الطعن ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، سواء قضت بالبراءة أو بالإدانة.

## ج- دور النيابة العامة في التحري والتحقيق الأولي وسلطتها في التوقيف والاحتجاز

تكمن مهمة الضابطة العدلية في الاستقصاء عن الجرائم والتحري عنها، وفي جمع الأدلة وكشف الفاعلين وتسليمهم للمحاكمة. تعمل الضابطة العدلية تحت إشراف مدعي عام التمييز والمحامين العامين.

إذا وقعت جناية، فعلى النائب العام أن ينتقل، فور إبلاغه عنها، إلى مكان وقوعها ويباشر التحقيقات الضرورية. وله أن يمنع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته لحين اختتام التحقيقات. إذا وجد شخص توافرت فيه شبهات قوية بارتكابه الجريمة فيأمر بالقبض عليه ويبقيه محتجزاً لضرورات التحقيق مدة لا تزيد عن ثماني وأربعين ساعة. يمكن للمدعي العام أن يقرر تمديد الاحتجاز لمدة مماثلة على الأكثر (المادتين ٣٢ و ٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وأي تجاوز لهذه المهلة يشكل بحد ذاته تعدياً على حقوق الشخص المحتجز (المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات).

أثناء التحقيق في جريمة مشهودة، يحق للضابطة العدلية أن تقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها ويجب إبلاغ النائب العام على هذا التدبير. لا يجوز إبقاء الشخص محتجزاً لمدة تزيد عن ثماني وأربعين ساعة يمكن تمديدها لمدة مماثلة على الأكثر بقرار من النائب العام. للضابطة العدلية أن تستجوب المشتبه فيه الذي له الحق بالتزام الصمت. يجري هذا الاستجواب دون حضور محام.

يحق للضابطة العدلية، في الجرائم غير المشهودة، وعند إجراء استقصاءاتها الأولية، احتجاز من تتوافر فيه شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها بناء لقرار من النائب العام (المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) لمدة لا تزيد عن ثماني وأربعين ساعة، يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة.

للضابط العدلي، في الجريمة المشهودة، أن يقبض على كل من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها (المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، كما يحق لكل شخص أن يقبض على الفاعل الملتبس بالجريمة (المادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وقد منح قانون أصول المحاكمات الجزائية للشخص المحتجز المشتبه فيه عدداً من الحقوق والضمانات التي يجب إبلاغه إياها فور اجتازه وأن يتم تدوين هذا الإجراء في المحضر مع توقيع الشخص المعني (المادتان ٣٢ و ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

كما يمكن لقاضي التحقيق، ولضغوط التحقيق، توقيف كل شخص وفقاً لشروط واضحة ومحددة في القانون (المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). إذا ما اقتضى التحقيق ذلك. طبقاً للمادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يجوز أن تتعدى مدة توقيف المشتبه فيه في الجنحة شهرين، يمكن تمديد هذه المدة بمماثلة كحد أقصى بقرار من قاضي التحقيق في حالة الضرورة القصوى. أما في الجنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل من قاضي التحقيق، ما خلا جنایات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنایات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية فإن مدة التوقيف غير محددة. بصورة استثنائية، فإن مدة التوقيف الاحتياطي في جرائم القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنایات ذات الخطر الشامل، غير محددة.

إن المحكمة الخاصة من أجل لبنان التي أنشئت للنظر في قضية إغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري وأشخاص آخرين، تسلمت رسمياً ملف القضية منذ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ وتم وضع الأشخاص المحتجزين في إطارها تحت سلطاتها. وقد أمر قاضي الإجراءات التمهيديّة لدى المحكمة الخاصة بإطلاق سراح الضباط الأربعة المحتجزين. إن نقد هؤلاء الضباط ومحاموهم السلطات القضائية اللبنانية لاحتجازهم احتياطياً مدة ثلاث سنوات وثمانية أشهر. وطالبوا بفرض عقوبات على مدعي عام التمييز وقاضي التحقيق المكلف بالقضية وتقديم استقالتهما.

## ١١- العقبات التي تواجه استقلال القضاء

يشكل موضوع استقلال السلطة القضائية حديث الساعة في لبنان، لا بل المستمر، إنطلاقاً من كونها مهددة بصورة دائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من عدة جوانب، ومجموعات، ومؤسسات، وهيئات حكومية، حيث إن التأثير الأهم على عمل السلطة القضائية ينجم عن عوامل سياسية وإجتماعية وتاريخية وثقافية وإيديولوجية ودينية أيضاً.

وفقاً لدراسة استقصائية حول معدل الفساد أجرتها الأمم المتحدة<sup>٦٢</sup>، فإن ستة أشخاص من بين عشرة تم الاستماع اليهم يعتقدون أن القضاء اللبناني غير مستقل في اتخاذ القرار. وقد أدت بعض الملفات القضائية (القليلة نسبياً لكن حظيت بتغطية إعلامية كبيرة) إلى تقويض ثقة الرأي العام بالسلطة القضائية. إن ما يهدد استقلال القضاء لا يكون دائماً وبالضرورة من الخارج، و لكن أيضاً، وبطريقة أشد إيذاء من داخل الجهاز القضائي نفسه.

### ١. مجلس القضاء الأعلى

نصّت المادة الرابعة من قانون القضاء العدلي الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، والمعدلة في العام ١٩٨٥ على ما يلي: "يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاء على كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن". غير أن الحقيقة التي يجسدها مجلس القضاء الأعلى هي أنه سواء من ناحية طريقة تأليفه أو سير عمله لا يعزز المبادئ المتعلقة باستقلال القضاء.

### ١.١- تأليف مجلس القضاء الأعلى

يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة أعضاء بحسب قانون القضاء العدلي الذي تمّ تعديله مرات عديدة<sup>٦٣</sup>:

- ثلاثة أعضاء حكميون:
  - الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيساً؛
  - النائب العام لدى محكمة التمييز، نائباً للرئيس؛
  - رئيس هيئة التفتيش القضائي، عضواً؛
- قاضيان من رؤساء الغرف في محكمة التمييز يتم انتخابهما لمدة ثلاث سنوات من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة.
- خمسة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل (المادة ٢ من قانون القضاء العدلي):
  - قاض من رؤساء الغرف في محكمة التمييز.
  - قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف.
  - قاض من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى.
  - قاض عدلي من بين رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل.

<sup>٦٢</sup> تقرير البنك الدولي حول تقييم القطاع القانوني والقضائي في لبنان (٢٠٠٣).

<sup>٦٣</sup> المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦-٠٩-١٩٨٣ المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨٩ تاريخ ٢١-١٢-٢٠٠١.

إنّ تأليف مجلس القضاء الأعلى على النحو الراهن هو نتيجة تعديل قانون القضاء العدلي عام ٢٠٠١ لإقرار المبدأ المتفق عليه في اتفاق الطائف العام ١٩٨٩ لجهة انتخاب "عدد" من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من القضاة مباشرة. وحيث إن اتفاق الطائف لم يحدد أصلاً عدد القضاة المنتخبين، فقد عمدت السلطة السياسية إلى الحد من نطاق هذه الإصلاحات وحصرت عدد القضاة المنتخبين بأثنين فقط لا غير من أصل عشرة<sup>٦٤</sup>. وقد أثار هذا العدد الضئيل العديد من الانتقادات من النواب<sup>٦٥</sup> الذين رأوا أن "العدد" المشار إليه في اتفاق الطائف هو حكماً أكثر من اثنين<sup>٦٦</sup>.

أما الانتقاد الثاني الموجه لهذا الإصلاح فإنه حصر حق انتخاب العضوين المنتخبين من بين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز فقط، ويجري انتخابهم من قبل الرؤساء والمستشارين لدى محكمة التمييز.

من هنا، لم تكن تعديلات عام ٢٠٠١ كفيلة بأن تؤمن إصلاحات جوهرية من شأنها أن تعزز استقلال السلطة القضائية وطريقة عمل مجلس القضاء الأعلى. والملاحظ أن السلطة القضائية والقضاة سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي، لم يكن لهم أي موقف علني جدي ومعارض لنهج السلطة السياسية إبان مناقشة هذه الإصلاحات وإقرارها.

## ١.٢ - صلاحيات مجلس القضاء الأعلى ومهامه

يسهر مجلس القضاء الأعلى على ضمان استقلال القضاء ويمنحه القانون صلاحيات واسعة في مجال إدارة الشؤون القضائية. كما يتمتع وزير العدل ببعض الصلاحيات التي تمنحه الحق بالتدخل في إدارة الشؤون القضائية في بعض الأحوال.

بالإضافة إلى المقررات التي يتخذها مجلس القضاء الأعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والأنظمة، تناط به صلاحيات أخرى منها تأليف المجلس التأديبي للقضاة.

غير أنّ الصلاحية الأكثر أهمية التي يتمتع بها مجلس القضاء الأعلى تتمثل في وضع مشروع المناقلات والإلحاقات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية وعرضه على وزير العدل للموافقة عليه. لا تصبح التشكيلات نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل. عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلف عليها. إذا استمر الخلاف ينظر مجلس القضاء الأعلى مجدداً في الأمر للبت فيه ويتخذ قراره بأكثرية سبعة أعضاء ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وملزماً. ويجب، من حيث المبدأ، إصدار هذا القرار بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

إنّ هذا الحق المعطى لمجلس القضاء الأعلى بحسم أيّ خلاف قد ينشأ بينه وبين وزير العدل في ما يتعلق بمشروع المناقلات القضائية، أقره التعديل الجديد لقانون القضاء العدلي عام ٢٠٠١، فيما كان القانون القديم يعطي هذا الحق سابقاً لمجلس الوزراء. وإن كان هذا التعديل بالغ الأهمية، إلا أنه من الناحية العملية صعب التطبيق: إذ من الصعب تأمين أكثرية من سبعة أعضاء معارضة لوزير العدل بما أن السلطة التنفيذية تعين ثمانية من أصل عشرة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى. وسرعان ما أثبتت الممارسة لاحقاً منذ العام ٢٠٠١ وجود عقبات كبيرة أمام إعمال هذه الصلاحيات الجديدة لمجلس القضاء الأعلى، وأهمها ضرورة إصدار مشروع المناقلات القضائية الذي أعده مجلس القضاء الأعلى بموجب

<sup>٦٤</sup> المادة ٢ من قانون القضاء العدلي رقم ٨٣/١٥٠ المعدل بموجب القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١.

<sup>٦٥</sup> مثلاً، حسين الحسيني، الرئيس السابق للمجلس النيابي وراعي اتفاق الطائف.

<sup>٦٦</sup> محاضر مجلس النواب، جلسات تاريخ ٢٠٠٤/٠١/٢٦-١٩.

مرسوم، يوقعه كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة ووزير العدل، مما يولي هؤلاء مجالاً واسعاً لتعطيله أو على الأقل لتأخير صدوره<sup>٦٧</sup>.

وقد عبّر العديد من النواب، في مناسبات عدة، عن خشيتهم من أن يكون هذا التعديل شكلياً محضاً<sup>٦٨</sup>. وقد أثير هذا الموضوع مجدداً في العام ٢٠٠٤<sup>٦٩</sup> حيث التزم آنذاك، وزير العدل، بأن يقدم اقتراحاً يهدف إلى فرض مهلة زمنية لوزير العدل ليصدر التشيكيلات وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى<sup>٧٠</sup>. لكن هذا الإلتزام لم يطبق لغاية تاريخه. إلا أن هذا الإجراء بحد ذاته هو غير كاف على الإطلاق، كونه لا يعني ولا يلزم باقي الجهات الموقعة على المرسوم. ولم تتوقف الضغوطات الناتجة عن التدخلات السياسية في عرقلة تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء الأعلى في ما يخص تعيين القضاة.

وبمجرد إصدار مجلس القضاء الأعلى مشروع المناقلات والإلحاقات والانتدابات القضائية، لا يعد هناك، من حيث المبدأ، مناقلات قضائية جماعية.

ولكن طريقة تأليف مجلس القضاء الأعلى وعمله لا يعززان مبادئ ومفهوم الاستقلالية. كما أن مبدأ عدم جواز نقل القضاة المنصوص عليه في الدستور، لا يوفر الحماية الكاملة للقضاة تجاه القرارات التعسفية التي قد تصدر بحقهم، لا سيما في حالتين:

— يعود لوزير العدل، بموجب المادة ٢٠ من قانون القضاء العدلي، "أن يقرر ما تقتضيه الضرورة من الانتدابات بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى". فوفقاً لهذا النص، بإمكان السلطة التنفيذية، بالاتفاق مع مجلس القضاء الأعلى، أن تلجأ إلى نقل بعض القضاة المعروفين بـ"قليبي الانصياع" بهدف إضعافهم أو معاقبتهم. ويتم التبليغ<sup>٧١</sup> عن مثل هذه الانتهاكات باستمرار.

— كما نصت المادة ٩٥ من القانون ذاته على أنه لا تقبل قرارات مجلس القضاء الأعلى المتخذة بصدد أهلية القاضي الأصيل أي طريق من طرق المراجعة بما فيه طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة. فبإمكان مجلس القضاء الأعلى، عملاً بالصلاحيات التي يعطيه إياها هذا النص، أن يقرر في كل حين، نقل قاض من مركزه، لا بل صرفه من الخدمة، "بحجة عدم أهليته" خارج إطار أي ملاحقة تأديبية. وقراره هذا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

## ١.٣ - إجتماعات مجلس القضاء الأعلى وآليات إتخاذ القرار

لا يكون إجتماع مجلس القضاء الأعلى قانونياً إلا بحضور ستة من أعضاء المجلس على الأقل (المادة ٧ من قانون القضاء العدلي). فيما خلا الحالات المنصوص على أغلبية خاصة بشأنها، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين. وعند التساوي، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً (المادة ٨ من قانون القضاء العدلي).

<sup>٦٧</sup> نزار صاعية، أوراق بحثية، قراءة نقدية لخطاب الإصلاح القضائي في دولة ما بعد الطائف، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٨.

<sup>٦٨</sup> النائب بطرس حرب، محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي العشرون، العقد العادي الأول، الجلسة الثالثة من ٢٠٠٢-٥-٢٨ إلى ٢٠٠٢-٥-٣٠.

<sup>٦٩</sup> أدلى النائب مخايل الضاهر بما يلي: "تحقق خلال السنوات الماضية بعض الاستقلالية للقضاء وأضحت الكلمة الأخيرة في كلي ما يتعلق بشؤون القضاء من مناقلات وتعيينات وانتدابات من صلاحية مجلس القضاء الأعلى. لكن المرسوم الذي يجب أن يكرس ما إتفق عليه مجلس القضاء بقي رهناً بإرادة وزير العدل الذي لم نحدد له مهلة لتوقيعه". راجع محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي العشرون، العقد العادي الثاني، الجلسة الثالثة المنعقدة في ٢٠٠٤-١١-٤.

<sup>٧٠</sup> مراجعة محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي العشرون، العقد العادي الثاني، الجلسة الثالثة المنعقدة في ٢٠٠٤-١١-٤.

<sup>٧١</sup> محمد المغربي، جريدة النهار، تاريخ ٦-٨-٢٠٠٨.

## ١.٤- غياب الاستقلال المالي

تبلغ ميزانية وزارة العدل اللبنانية من أجل ضمان سير القضاء ما بين ٠.٧٪ و ٠.٨٪ من الميزانية العامة للدولة<sup>٧٢</sup>. وتشكل ميزانية السلطة القضائية جزءاً من ميزانية وزارة العدل. وعلى هذا الأساس، يعود لوزارة العدل سلطة إدارة الأمور المالية المتعلقة بالقضاء. فالسلطة التنفيذية هي المسؤولة عن الأمور الإدارية للمحاكم.

فمجلس القضاء الأعلى لا يتمتع بسلطة تحديد ميزانية القضاء أو إدارة المحاكم. وبالتالي، فإن السلطة القضائية لا تتمتع بأي استقلال مالي أو إداري.

## ١.٥- الانتقادات الموجهة لمجلس القضاء الأعلى

لقد أثار مجلس القضاء الأعلى انتقادات عديدة على مرّ السنين خصوصاً في موضوع تسمية القضاة ونقلهم والتشكيلات القضائية. وتركزت الإتهامات بغياب الشفافية والمعايير الواضحة والموضوعية عند إجراء التشكيلات، الأمر الذي من شأنه أن يجعل القاضي غير مستقل تجاه هذه المؤسسة.

الملاحظ أنّ التشكيلات القضائية لا تتمّ بالاستناد إلى مراجعة الملف الشخصي لكل قاضٍ، بل بالاستناد إلى رأي الرئيس الأول الذي يتبع له القاضي المعني. لا بل أكثر من ذلك، يبدو أن الملفات الشخصية للقضاة لا يتم تنظيمها وفقاً لمعايير محددة. فقد أكد بعض القضاة أن ملفهم الشخصي لا يتضمن سوى مرسوم تعيينهم، رغم أنهم شاركوا في دورات تدريبية في لبنان والخارج بناء على طلب وزارة العدل وتحصلوا على شهادات بذلك، مما لا يمكن مجلس القضاء الأعلى من الإطلاع عليها عند تقييم القضاة.

إنّ حماية استقلال القضاء ونزاهته يتطلب أن تكون إجراءات اختيار القضاة ونقلهم وترقيتهم، تجري بالاستناد إلى معايير موضوعية وشفافة. غير أنه إذا كان مجلس القضاء الأعلى هو الذي يضع مشروع المناقلات والتشكيلات والانتدابات القضائية، فضلاً عن طريقة تأليف المجلس بحد ذاته (ثمانية أعضاء من أصل عشرة يعينون مباشرة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل) فإن للسلطة التنفيذية تأثيراً في إعداد مشروع المناقلات.

وعليه، فإنّ القضاة ليسوا بمنأى عن القرارات التعسفية التي يمكن أن تتخذ بحقهم طوال مدّة عملهم، بهدف معاقبة روح الاستقلالية لديهم أو لعدم انصياعهم للسلطات السياسية في قضية أو قضايا معينة. وقد أثبتت التجربة أنّ ترقية القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى لا تتم بالنظر إلى معايير الأقدمية أو الاستحقاق الشخصي فقط، ولكن على أساس العلاقات الخاصة والتوصيات. لذا فإن غياب نص قانوني يحدد معايير واضحة، موضوعية وشفافة ترعى سير الحياة المهنية للقضاة قد أثار انتقادات العديد من القضاة<sup>٧٣</sup>.

ولعل قضية القاضي فوزي خميس تجسّد العقبات والمشاكل التي يمكن أن تواجه القضاة خلال أدائهم لمهامهم. فقد أصدر، عندما كان قاضياً منفرداً جزائياً خلال العام ٢٠٠٤، أحكاماً بالبراءة في بعض الدعاوى

<sup>٧٢</sup> إتحد محاكم التمييز في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية.

<sup>٧٣</sup> القاضي علي يونس: "(...) تشكل هذه الأنظمة في الواقع وسيلة فعالة للضغط على القضاة يتم إستعمالها في العديد من الأحيان فهناك بعض القضاة الذين يعملون لسنوات في مناطق معزولة ولا يتم نقلهم لمناطق أكثر ملاءمة"، تقرير حول "استقلال السلطة القضائية ونزاهتها في لبنان: الصعوبات والتحديات"، تم عرضه خلال الندوة التي نظمتها الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان في بيروت بتاريخ ١٠-١١/٣/٢٠٠٧.

التي كانت النيابة العامة قد ادّعت بها<sup>٧٤</sup>. إلا أنّ أحكامه لم ترق لرئيس الجمهورية آنذاك رغم أنها لاقت أصداءً جيدة في المجتمع ووسائل الإعلام اللبنانية. وأثناء إعداد مشروعات المناقشات والتشكيلات القضائية، طلب رئيس مجلس القضاء الأعلى آنذاك بكل صراحة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يتبع له القاضي فوزي خميس بنزع هذه المحكمة من يده وفصله من منصبه. وبالفعل فقد تم نقله.

وبالنظر إلى الطبيعة الطائفية للنظام السياسي اللبناني، فإنّ طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى على قاعدة المساواة في ما بين المسلمين والمسيحيين، تجعل من هؤلاء الأعضاء يضغطون لكي يعينوا القضاة المقربين منهم والمحسوبين عليهم في المراكز الهامة دون البحث في أهليتهم وكفاءتهم. فعليه، عندما يأتي دور القضاة الذين لا يتمتعون برعاية خاصة يقوم مجلس القضاء الأعلى بممارسة صلاحياته بالتقدير والتقييم والإقصاء. ففي ذلك إنتهاك واضح لمبدأ المساواة وحياد السلطة القضائية العليا.

وقد وجه بعض القضاة نداءات صريحة إلى مجلس القضاء الأعلى من أجل أن يغير أسلوب ممارسته وإلى إجراء تشكيلات قضائية تحترم استقلالية القضاة وكراماتهم<sup>٧٥</sup>.

## ٢. التنظيم القضائي

### ٢.١- اختيار القضاة

يتمّ اختيار القضاة من خلال امتحان دخول إلى معهد الدروس القضائية. يحدد وزير العدل كلما دعت الحاجة وبعد استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى عدد القضاة المتدرجين المنوي تعيينهم وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من المرسوم التشريعي رقم ٨٣/١٥٠. أحياناً يتم تعيين القضاة أيضاً من بين المحامين. وقد لجأ مجلس القضاء الأعلى إلى هذه الطريقة عقب نهاية الحرب الأهلية في العام ١٩٩٠ ليعطي النقص الذي سببه تقاعد عدد من القضاة أو استقالتهم.

يشترط في كل مرشح للاشتراك في المباراة<sup>٧٦</sup>:

- ١ - أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
- ٣ - سليماً من الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام بوظيفته.
- ٤ - حاملاً إجازة الحقوق (اللبنانية).
- ٥ - متقناً اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.
- ٦ - دون الخامسة والثلاثين من العمر بتاريخ بدء المباراة الخطية.

<sup>٧٤</sup> تحديدًا الدعاوى المرفوعة ضد شركة سوليدير تتعلق بردم البحر، وضد عضو في حزب معارض لانتمائه إلى جمعية سرية عقب مظاهرات ٧-٨-٢٠٠١.

<sup>٧٥</sup> القاضي سهيل عبود: "أختمت بتوجيه دعوة صادقة وصريحة إلى مجلس القضاء الأعلى الجديد للمبادرة إلى تطبيق النص المتعلق بأهلية القاضي بصورة علمية، وإلى إجراء تشكيلات قضائية شاملة عنوانها الوحيد النظافة والكفاءة والقاضي المناسب في المركز المناسب، وذلك وفق نظام تقويمي موضوعي وعلمي يلزم مجلس القضاء الأعلى نفسه به فيصعب تخطيه في أي تشكيلات لاحقة، بعيداً عن أي تدخلات من أية جهة كانت"، دعوة لتأسيس جمعية للقضاة في لبنان، جريدة النهار، تاريخ ٤-٧-٢٠٠٦.

<sup>٧٦</sup> المادة ٦١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٥٠.

وتجيز المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي ذاته تعيين القضاة المتدرجين دون مباراة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ينظم مجلس القضاء الأعلى مباراة الدخول إلى المعهد محدداً المواد التي تجرى عليها ومعدل علامات القبول كما يعين اللجنة الفاحصة من القضاة حصرياً. يدرس مجلس القضاء الأعلى الطلبات ويعين المرشحين المقبولين للاشتراك في المباراة. يتضمن برنامج المباراة اختبارات تتعلق بالمؤهلات الفكرية والمعارف القانونية التي يتم تقييمها من خلال امتحانات شفوية وخطية. كما يتم تقييم شخصية المرشحين وقدرتهم على أداء مهامهم القضائية ونزاهتهم من خلال مقابلات تجري مع كل مرشح. يعين المرشحون الناجحون قضاة متدرجين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.<sup>٧٧</sup>

في هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى البرنامج الأوروبي الهادف إلى "تعزيز قدرات وزارة العدل - دعم التخصص المهني" الذي تتولى إدارته الوكالة الدولية للتعاون القضائي. وقد أشار البرنامج بدعم وتعزيز معهد الدروس القضائية وتم وضع تقرير خلال شهر مارس/ آذار من العام ٢٠٠٨ حول تحسين شروط اختيار القضاة، وهو ما تبناه المعهد المذكور.

## ٢.٢- تدريب القضاة وتعيينهم

يتلقى القضاة المتدرجون تعليماً مهنيّاً في معهد الدروس القضائية لمدة ثلاث سنوات، يتضمن دروساً نظرية وتطبيقية في علم القانون وفي العلوم المفيدة في تكوين الثقافة اللازمة لتأهيل القاضي فكرياً وخلقياً لتولي القضاء. ويشارك القاضي المتدرج في جلسات المحاكمة والمذاكرة وبتقيد بسريتها، ويدرس الملفات، وبعد مشاريع الأحكام التي يسلمها لرئيس المحكمة ليتولى تقييمها. وتنقسم الدراسة إلى فصول، يتوج كل فصل بإمتحان في المواد التي أعطيت خلاله. تضاف إلى علامة الامتحان علامة تقييم التدريب والسلوك العام للقاضي.

وبعد ثلاث سنوات من التدرج يضع مجلس إدارة معهد الدروس القضائية لائحة التخرج ويرفعها مع مقترحاته إلى مجلس القضاء الأعلى. يعلن مجلس القضاء الأعلى أهلية القاضي المتدرج للانتقال به إلى القضاء الأصيل أو عدم أهليته (المادة ٧٠ من قانون القضاء العدلي). ويتم التعيين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير العدل (المادة ٧١ من قانون القضاء العدلي).

إنّ معهد الدروس القضائية ليس مستقلاً ولا يتمتع بالحرية الكافية، وهو يعاني من نقص في الموارد المادية واللوجيستية والمالية والبشرية وكذلك من برامج إعداد قليلة الفعالية. إن قضاة المستقبل يفترض بهم أن يكونوا نزيهين وأصحاب كفاءة، يتمتعون بإعداد جيد ومؤهلات قانونية عالية، وأن يتوفر لهم إعداد وتأهيل دائم ومستمر طوال مدة عملهم، على نحو يمكنهم من مجاراة تطور القوانين والتكنولوجيا. وقد عبر العديد من القضاة عن رغبتهم بتعديل بعض جوانب الإعداد الأساسي سواء في الشكل أم في المضمون وإنشاء نظام تعليم قانوني مستمر. وقد أطلق وزير العدل خطة تهدف إلى تحسين طريقة اختيار المرشحين وتحديث مضمون التعليم، على نحو يجعل عمل معهد الدروس القضائية أكثر فعالية. ويعمل عدة شركاء دوليين مع وزارة العدل على هذا المشروع.<sup>٧٨</sup>

<sup>٧٧</sup> المادة ٦٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/١٥٠.

<sup>٧٨</sup> تم عقد اتفاق تعاون بين المعهد الوطني للقضاء في فرنسا ومعهد الدروس القضائية في لبنان.

إنّ الهدفين الرئيسيين وراء إصلاح معهد الدروس القضائية الذي أُطلق في العام ٢٠٠٣ هما تحسين عملية اختيار القضاة، وأيضاً جعل التدريب والتأهيل المستمر للقضاة اللبنانيين في الخدمة البالغ عددهم ما يقارب ٥٥١ قاضياً إلزامياً.

يلجأ القضاة لطرق تقليدية من أجل تحديث وتطوير معارفهم، مع الإشارة إلى أنّ حجم العمل لا يسمح لهم بتخصيص وقت كبير لذلك، مما يصعب عليهم تطوير المامهم العلمي في مجالات متخصصة.

## ٢.٢- الدرجات، التقاعد والرواتب

### أ. الدرجات

تخضع وظيفة القضاة لنظام الدرجات. يعيّن القضاة المتدرجون المعيّنة أهليتهم، بعد انتهاء دروسهم في معهد الدروس القضائية، قضاة أصليين من الدرجة الأخيرة. ومن ثم يتقدمون تلقائياً إلى رتبة أعلى كل سنتين.

يتم تعيين القضاة في مختلف المحاكم بحسب درجاتهم، وليس هناك من تمييز آخر بين القضاة مهما كانت مهامهم أو اختصاصهم أو خبرتهم. كما أنّ القانون لم يحدد أي معيار موضوعي لتقييم القضاة، أو قواعد ينبغي اتباعها لإجراء التشكيلات. وقد أثارت طريقة عمل مجلس القضاء الأعلى في موضوع التعيين والترقية، لا سيما في ظل غياب معايير موضوعية يتم اللجوء إليها، العديد من الانتقادات لكون ضمانات القضاة غير مؤمنة.

### ب. التقاعد

يتقاعد القاضي إلزامياً عن عمر ٦٨ عاماً.

### ج. الرواتب

يتقاضى القضاة اللبنانيون راتباً شهرياً، إضافة إلى مكافأة فصلية يدفعها كل ثلاثة أشهر صندوق تعاضد القضاة. حالياً، إن رواتب القضاة هي على الشكل التالي:

- قاض متدرج في السنة الثالثة: /٩٠٠.٠٠٠/ ليرة لبنانية شهرياً (٤٣٤ يورو)؛
- قاض في مستهل حياته المهنية: /١.٩٠٠.٠٠٠/ ليرة لبنانية (٩١٥ يورو) شهرياً بالإضافة إلى مكافأة فصلية قدرها /١.٥٠٠.٠٠٠/ ليرة لبنانية (٧٢٢ يورو)؛
- قاض في منتصف الخدمة: /٣.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة لبنانية شهرياً (١٤٤٥ يورو) ومكافأة فصلية موازية؛
- قاض في أعلى رتبة يتقاضى لغاية /٤.٩٠٠.٠٠٠/ ليرة لبنانية شهرياً (٢٣٦٠ يورو) ومكافأة فصلية قدرها /٤.٥٠٠.٠٠٠/ ليرة لبنانية (٢١٦٧ يورو).

ويضاف مبلغ وقدره /١٥٠.٠٠٠/ ليرة لبنانية (٧٢ يورو) تلقائياً على الراتب والمكافأة الفصلية كل سنتين.

---

ومن الجدير ذكره برنامج "تعزيز قدرات وزارة العدل - دعم التخصص المهني" المنظم من الوكالة الدولية للتعاون القضائي بالتعاون مع وزارة العدل وهيئة الاستشارات والتشريع وهيئة القضاة ونقابة المحامين في بيروت لتنظيم دورات تدريبية متخصصة لكافة العاملين في القطاع القضائي (قضاة ومساعدين قضائيين ومحامين وكتاب عدول وخبراء قانونيين واطباء شرعيين... الخ).

من المفترض أن يحمي الإستقرار المالي القضاة من محاولات الرشوة، تعتبر الرواتب بشكل عام غير كافية والعديد من القضاة غير راضين عنها.

ويستفيد جميع القضاة، بمن فيهم القضاة المتدرجون والمتقاعدون وعائلاتهم، من تقديمات صندوق تعاضد القضاة الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٢ تاريخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٣. كما يتولى الصندوق دفع مصاريف الاستشفاء والمدارس والجامعات لعائلات القضاة وأبنائهم. ينبغي أن تكون رواتب القضاة والتقديمات الاجتماعية بمنأى عن التدخلات التعسفية للسلطة التنفيذية وذلك في سبيل ضمان استقلالية القاضي إن على الصعيد الفردي أو على صعيد المؤسسة. غير أن رواتب القضاة وجميع موظفي القطاع القضائي تدخل ضمن مشروع الموازنة العمومية السنوية الذي تضعه السلطة التنفيذية وتعرضه على مجلس النواب دون أن يتم الطلب من مجلس القضاء الأعلى تحديدها، لا بل دون استشارته بشأنها.

## ٢.٤- مبدأ عدم جواز نقل القضاة

يعتبر القضاة مستقلين في إجراء مهام وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائي إلا وفقاً لأحكام القانون وذلك بموجب المادة ٤٤ من قانون القضاء العدلي.

كما يجوز وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ذاته نقل القاضي بموافقة إلى ملك إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة على اختلافها وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والوزير المختص بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. ولكن تجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم جواز نقل القاضي يمكن خرقه مما يضع القاضي في مواجهة بعض القرارات التعسفية. فبموجب المادة ٢٠ من قانون القضاء العدلي يمكن لوزير العدل أن يقرر ما تقتضيه الضرورة من الانتدابات بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. كما أنه بموجب المادة ٩٥ من القانون ذاته، يعود لمجلس القضاء الأعلى أن يتخذ القرار بشأن أهلية القاضي، خارج إطار أي ملاحقة تأديبية، وقراره لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة بما فيه طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة. فبموجب هذين النصين، لم يعد القضاة بمنأى عن القرارات التعسفية التي قد تتخذ بحقهم، سواء لمعاقبة روح الاستقلالية لديهم أو لعدم خضوعهم لضغوطات السلطة السياسية.

## ٢.٥- مكانة المرأة داخل النظام القضائي

تلعب المرأة دوراً مهماً في القضاء اللبناني حيث بدأت مشاركتها كقاضية منذ حوالي أربعين عاماً. وبلغ عدد النساء اليوم في القضاء العدلي اللبناني ما يقارب ١٨٦ قاضية من بين حوالي ٥٥١ قاض لبناني أي بنسبة ٣٤٪. وكان عدد النساء اللواتي نجحن في امتحانات الدخول إلى معهد الدروس القضائية المنظمة منذ العام ٢٠٠٢ إلى العام ٢٠٠٥ يشكل الأغلبية<sup>٧٩</sup>. وخلال السنوات القادمة سترتفع نسبة الإناث في سلك القضاء إذ سيحال عدد كبير من القضاة الرجال إلى التقاعد، وقد توقعت وزارة العدل أن تشكل القاضيات ٦٠٪ من عدد القضاء العدلي. وتحتل النساء مراكز قضائية هامة، منها على سبيل المثال: رئيسة محكمة التمييز العسكرية، وقاضيات تحقيق، ومحاميات عامات، ورئيسة الهيئة الإتهامية، وقاضيات جزاء منفردات، ورئيسة محكمة الجنايات، وعضو في مجلس القضاء الأعلى. إن عدد القاضيات في مجلس شورى الدولة هو مواز لعدد القضاة الرجال.

<sup>٧٩</sup> ٢٠٠٣: ١٨ إناث و ٦ ذكور؛ ٢٠٠٣: ٢٢ إناث و ١٥ ذكور؛ ٢٠٠٤: ١٨ إناث و ١٤ ذكور؛ ٢٠٠٥: ٦ إناث و ٣ ذكور.

في المقابل، ليس هناك لغاية تاريخه نساء قاضيات في القضاء الديني (روحي ومذهبي). فالدولة اللبنانية عاجزة عن أن تفرض على الطوائف واجب احترام الاتفاقيات الدولية التي تمنع التمييز ضد المرأة والتي صادق لبنان عليها.

## ٢.٦- الإجراءات التأديبية

تتولى هيئة التفتيش القضائي وفقاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون القضاء العدلي، مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة والصلاحيات التأديبية المنصوص عنها في القانون.

### أ. التفتيش القضائي

تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس وأربعة مفتشين عامين وستة مفتشين، يتم تعيينهم جميعاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل<sup>٨٠</sup>. و تمارس الهيئة عملها تحت إشراف وزارة العدل.

يؤلف الرئيس والمفتشون العامون مجلس الهيئة الذي يجتمع بناء على دعوة الرئيس. يعود لمجلس الهيئة أن يحيل الملفات إلى مجلس التأديب إذا ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الإحالة، وله أن يقترح على وزير العدل توقيف القاضي المحال إلى مجلس التأديب عن العمل<sup>٨١</sup>. إن تعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي والأعضاء من قبل الحكومة، يخشى معه إمكانية التدخل السياسي على نحو يؤثر سلباً في قرارات هذه الهيئة والمجلس التأديبي.

### ب. المجلس التأديبي

يُحال القضاة وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون القضاء العدلي إلى المجلس التأديبي بسبب "كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب". يعتبر بنوع خاص إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المذاكرة. ولا يحدد القانون قائمة دقيقة ومحددة بالأخطاء، وجسامتها، ولا العقوبات المناسبة لكل منها، مما يعطي المجال لأحكام تعسفية.

### تعيين وتأليف المجلس التأديبي

يتألف المجلس التأديبي من قضاة حصرياً، وتحديدًا من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية. يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس.

<sup>٨٠</sup> المادتان ١٠٠ و ١٠١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٥٠.

<sup>٨١</sup> المادتان ٩٠ و ١٠٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٥٠.

## إجراءات المجلس التأديبي

توفر الإجراءات التأديبية ضمانات شبه كافية للقضاة الملاحقين بشكل عام. تطبق على رئيس وأعضاء المجلس التأديبي أسباب الرد والتنحي وفقاً للشروط المطبقة على القضاة. إن حقوق الدفاع مؤمنة بموجب القوانين، والإجراءات أمام المجلس التأديبي هي وجاهية. يحق للقاضي صاحب العلاقة أن يستعين بمحام واحد أو بأحد القضاة. تجرى المحاكمة بصورة سرية. يجب أن تكون القرارات معللة. يقبل قرار المجلس التأديبي الطعن من قبل القاضي المعني أو من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب، التي تتألف من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء يعيّنون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية. لا يجوز نشر أو إعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل.

## العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي التنبيه، واللوم، وتأخير الترقية لمدة لا تتجاوز السنتين، وإنزال الدرجة، والتوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة، والصرف من الخدمة، والعزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد. خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية يمكن لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يوجه عند الاقتضاء ملاحظة لأي قاض من القضاة العدليين. كما يمكن لكل من النائب العام التمييزي والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب العام لدى محكمة الاستئناف أن يوجه ملاحظة للقضاة التابعين لهم. أخيراً، وبحسب تعديل حديث لقانون القضاء العدلي، يمكن لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصل للقيام بمهامه القضائية وذلك بأكثرية ثمانية من أعضائه العشرة ودون استشارة وزير العدل أو أخذ موافقته المسبقة.

## **٢.٧- مسؤوليات القضاة**

### **أ. مسؤولية القضاة المدنية**

أجازت المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي. أما الحالات التي يمكن فيها هذه المداعاة هي الاستنكاف عن إحقاق الحق، والخداع أو الغش، والرشوة، والخطأ الجسيم. تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى، بالاستناد إلى استحضار دعوى يشتمل على الأدلة المؤيدة لها. يكون للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في أي وقت لإبداء أقواله، ولا يجوز له منذ تقديم الدعوى أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعي الذي إدعى عليه. في حال الحكم بصحة الدعوى، تعتبر الدولة مسؤولة مدنياً ويقضى عليها بالتعويض عن العطل والضرر لمصلحة المدعي. ويكون للدولة حق الرجوع به على القاضي.

### **ب. مسؤولية القضاة الجزائية**

يمكن للقضاة أن يكونوا مسؤولين جزائياً. وقد حدد قانون العقوبات اللبناني عدداً من الجرائم الخاصة ذات الصلة بالقضاة، كالتوقيف غير القانوني، وقبول الإكramيات والعمولات والرشوة بصورة مباشرة أو غير

مباشرة، والتمييز أو استغلال الصفة على نحو غير قانوني. كما أنّ القاضي الذي يرتكب جناية أو جنحة يساءل جزائياً، وقد تشكل صفته كقاض في بعض الحالات، ظرف تشديد للعقوبة.

لحظ القانون قواعد خاصة في ما يتعلق بالجهة الصالحة لمحاكمة القضاة في حال تمّ اتهامهم بارتكاب جناية أو جنحة، وذلك من أجل حمايتهم من أية إتهامات تعسفية وغير صحيحة، خلال أدائهم لمهامهم. فبحسب المادة ٤٤ من قانون القضاء العدلي، تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالجنايات وبالجنح المنسوبة إلى قضاة محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها ورؤساء محاكم الإستئناف والمدعين العامين لديها وقضاة التحقيق الأول. تنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في الجنايات والجنح المنسوبة إلى باقي القضاة.

## ٢.٨- حرية القضاة في التعبير وتأسيس الجمعيات والاجتماع

### أ. المبادئ والوقائع

حظرت المادة ١٥ من نظام الموظفين<sup>٨٣</sup> على الموظف أن يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما أن يضرب عن العمل أو يحرض غيره على الإضراب، أو أن ينضم إلى المنظمات أو النقابات المهنية، أو أن ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو أن يشترك في تنظيمها. إن هذا الحظر من التجمع ضمن نقابات مهنية يشمل القضاة أيضاً، ولو أنه غير منصوص عليه بصورة صريحة، ولكن يطالهم بطريقة غير مباشرة كونهم يخضعون لنظام الموظفين. وقد نصت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات اللبناني على أنه "يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة".

وأكدت المادة ٤٤ من قانون القضاء العدلي على هذا الحظر معلنة أن كل مطلب جماعي وظيفي للقضاة يجب أن يمر عبر مجلس القضاء الأعلى.

يجب أن يتمتع القضاة، مثل جميع المواطنين اللبنانيين، بحرية التعبير وتأسيس الجمعيات والتجمع، طالما أنهم في ممارستهم لهذه الحريات يتصرفون على نحو يحفظ كرامة منصبهم واستقلالية وحيادية ووحدة السلطة القضائية. فالقضاة اللبنانيون محرومون من حق تكوين جمعيات ونقابات أو الانضمام إلى حزب سياسي، على الرغم من أنه ثمة نقاش دائر حول ما إذا كان الحظر الذي قرره المادة ١٥ من نظام الموظفين يتعلق بالمنظمات والنقابات المهنية حصرياً أو يشمل أيضاً الجمعيات التي يربطها قانون الجمعيات لعام ١٩٠٩. يشكل عدم احترام حرية القضاة في التجمع انتهاكاً واضحاً لاستقلالهم. وهو ينتهك حقاً مكرساً دون أي قيد بموجب المادة ١٣ من الدستور اللبناني<sup>٨٣</sup> كما يتناقض مع المبدأين ٨ و ٩ من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية<sup>٨٤</sup>.

<sup>٨٣</sup> المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢-٠٦-١٩٥٩ حول نظام الموظفين، المعدل بموجب المرسوم الإشتراعي الرقم ١٥٧٠٣ تاريخ ٠٦-٠٣-١٩٦٤ والقانون الرقم ١٤٤ تاريخ ٠٦-٠٥-١٩٩٢.

<sup>٨٣</sup> " حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

<sup>٨٤</sup> المبدأ ٨: " بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع القضاة كغيرهم من المواطنين بحرية التعبير والاعتقاد والتجمع والاجتماع ولكن ينبغي أن يتصرفوا دائماً بحيث يحافظون على نزاهة مهنتهم واستقلال ونزاهة القضاء "؛ المبدأ ٩: " يحق للقضاة تكوين جمعيات للقضاة أو منظمات أخرى أو الانتماء إليها من أجل أن يدافعوا على مصالحهم و يعززوا تكوينهم المهني و يحموا استقلال القضاء".

وفي هذا الإطار، فإنّ "القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء"<sup>٨٥</sup>، التي أصدرتها وزارة العدل في ٢٥/١/٢٠٠٥ والتي حددت ثمانية قواعد رئيسية ترعى العمل القضائي (وهي الاستقلال، التجرد، النزاهة، موجب التحفظ، الشجاعة الأدبية، التواضع، الصدق والشرف، الأهلية والنشاط)، لم تأت على ذكر حق القضاة في التجمع كما أنها حذت من حريتهم بالتعبير عن الرأي رغم إعلانها أنها رجعت الى الكثير من الوثائق التي أقرتها منظمات أو بلدان تصدت لهذا الموضوع منها مبادئ بنغالور حول الأخلاقيات القضائية الموضوعة في العام ٢٠٠٢ في لاهاي. وتجدر الإشارة إلى وجود جمعية تسمى "رابطة قدامى القضاة" وهي تضم القضاة المتقاعدين ولا تهتم إلا بمصالح هؤلاء.

## ب. نبذة تاريخية عن التحركات الجماعية للقضاة والوضع الراهن

عرف القضاء اللبناني منذ منتصف القرن العشرين، العديد من التحركات بهدف تحسين أوضاع القضاة المادية والمعنوية وكذلك من أجل تحقيق استقلالية السلطة القضائية:

○ قام عدد من القضاة في الأربعينات من القرن العشرين بالتوقيع على بيان لتحسين أوضاعهم المعنوية والمادية، إلا أن هذا التحرك الجماعي اصطدم بالسلطة التنفيذية ولم ينته إلى نتيجة<sup>٨٦</sup>.

○ أسس عدد من القضاة في العام ١٩٦٩، جمعية "حلقة الدراسات القضائية" هدفها قيام قضاة قادر ومستقل ووضع حد للتدخلات السياسية في عمل القضاء وتحديدًا حول التشكيلات القضائية. أثارت حلقة الدراسات القضائية حفيظة السلطة السياسية وانتهى نشاطها بإحالة رئيسها القاضي نسيب طربيه الى المجلس التأديبي ونقله من مركزه<sup>٨٧</sup>.

○ وضع عدد من القضاة الشباب من خريجي معهد الدروس القضائية (أبرزهم القضاة غبريال المعوشي وحسن قواس ومنيف حمدان) دراسة مطلبية في اواخر السبعينات وقّعها ١٧٢ قاضياً عدلياً تطالب بصورة أولية بتحسين الأوضاع المادية للقضاة.

○ في بداية الثمانينات، عقد حوالي ٦٠ قاضياً اجتماعاً في قصر العدل وتم انتخاب لجنة متابعة وضعت قائمة من المطالب أهمها تحويل القضاء إلى سلطة وليس وظيفة، وتعديل جميع القوانين والمراسيم الاشتراعية التي تناقض الدستور، وانتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى من القضاة. وقد توقف عمل اللجنة بعد تلويح مجلس القضاء الأعلى بإجراءات عقابية كما تم تعجيل إصدار مرسوم التشكيلات القضائية حيث تم نقل رئيس اللجنة القاضي غبريال معوشي من منصبه<sup>٨٨</sup>.

<sup>٨٥</sup> أصدر وزير العدل السابق بهيج طيارة القرار رقم ١/٧٧ تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤ عيّن بموجبه لجنة مؤلفة من القضاة: طانيوس الخوري (الرئيس الأول لمحكمة التمييز - رئيس مجلس القضاء الأعلى)، وغالب غانم (رئيس مجلس شورى الدولة)، وفيليب خيرالله (الرئيس الأول لمحكمة التمييز شرقاً)، وطارق زيادة (رئيس هيئة التفتيش القضائي شرقاً)، مهمتها وضع مشروع "لقواعد ومبادئ السلوك القضائي ومناقبية العمل القضائي".

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧، قدمت اللجنة وثيقة الى وزير العدل عدنان عضوم تمهيداً لتحويلها الى كل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة لافرارها من قبلهما، وقد حازت على موافقتهم بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١.

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥، أصدر وزير العدل عدنان عضوم "القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء".

<sup>٨٦</sup> مقال القاضي طارق زياده، الرئيس السابق لهيئة التفتيش القضائي: "محاولة أولية في تأريخ التحركات الجماعية للقضاة اللبنانيين بعد الاستقلال"، جريدة النهار، تاريخ ١٠-٧-٢٠٠٦.

<sup>٨٧</sup> المرجع ذاته.

<sup>٨٨</sup> نزار صاغيه وسامر غمرون، التحركات القضائية الجماعية في لبنان.

○ استعاد القضاة تحركهم في العام ١٩٨٢ تحت إطار "اللجنة القضائية المهمة بمتابعة مطالب القضاة" التي دعت القضاة إلى عقد جمعية عمومية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٢ وإلى الاستقالة وتوقفهم عن العمل فوراً إذا لم تتحقق المطالب التي أعلنتها اللجنة وهي: إحترام استقلال السلطة القضائية وفقاً لأحكام الدستور، وإلغاء كل القوانين المخالفة للدستور، وحصر جميع شؤون القضاة بمجلس القضاء الأعلى، والاستقلال المالي للسلطة القضائية، وتحسين الوضع المادي للقضاة. وبعد فشل المفاوضات قرر القضاة في شهر نيسان/أبريل من العام ١٩٨٢، وللمرة الأولى في تاريخ السلطة القضائية في لبنان، التوقف عن العمل حتى تحقيق مطالبهم<sup>٨٩</sup>. أيد محامو نقابة المحامين في بيروت مطالب القضاة. أما مجلس القضاء الأعلى فقد أدان التحرك وحذر القضاة المتوقفين عن العمل وجوب معاودة عملهم، مهدداً إياهم بتطبيق قانون التطهير القضائي<sup>٩٠</sup> الذي يخول مجلس القضاء الأعلى حق صرف القضاة دون محاكمة<sup>٩١</sup>. وقد انقسم القضاة عقب هذا البيان بين مؤيد للإضراب وبين غير مؤيد له مما أدى إلى توقف التحرك.

○ بعد انتهاء الحرب الأهلية في العام ١٩٩٠، ونتيجة تدهور الأوضاع المالية للقضاة وتدني رواتبهم، وجه القضاة عريضة إلى السلطات يبدون فيها عدم ارتياحهم إلى أوضاعهم المادية ويحذرون بالاستقالة جماعياً إذا لم يتم تحسينها.

○ في العام ١٩٩٧، وقّع حوالي ثلاثمئة قاض عدلي على عريضة تضمّنت مجموعة من المطالب المادية والمعنوية، طالبت في بندها الأول بأن «يتمتع مجلس القضاء الأعلى بكل ميزات الاستقلال على الصعيدين المادي والمعنوي، فتوكل إليه وحده كل الشؤون المتعلقة بالقضاة من تعيينات ومناقلات وتنظيم وتخصّص له موازنة خاصة يتولى الإنفاق منها على كل ما يتطلبه حسن سير العمل القضائي بما في ذلك تأمين الرواتب التي تليق بالجسم القضائي...». حصل هذا التحرك «بمعرفة بعض أركان مجلس القضاء الأعلى». وقد أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً يؤيد مطالب القضاة الواردة في العريضة. على أثر ذلك اجتمع حوالي مائتي قاض عدلي في شهر شباط ١٩٩٨ تأييداً منهم لمجلس القضاء الأعلى في مواجهة الانتقادات والفضائح التي تنشرها وسائل الإعلام عن السلطة القضائية.

○ في العام ١٩٩٩، تمّ استدعاء ١٦ قاضياً للالتحاق بخدمة العلم، فحرّروا مذكرة يعترضون فيها على استدعائهم، وقّعها حوالي ٢٦٤ قاضياً إلا أن هذا التحرك بقي دون جدوى بحيث عاد والتحق القضاة المستدعون بالخدمة العسكرية<sup>٩٢</sup>.

○ في خريف العام ٢٠٠٥، عقب انتهاء ولاية خمسة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى العشرة، أدت الخلافات السياسية إلى إعاقة تعيين بدلاء عنهم من قبل مجلس الوزراء. إزاء ذلك، دعا رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى عقد جمعية عمومية للقضاة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أعلن خلالها عن توقف القضاة عن العمل ليوم واحد. وقد سمي هذا التحرك من جانب وسائل الإعلام اللبناني "انتفاضة القضاة" ولكن توقفت عند هذا الحد<sup>٩٣</sup>.

<sup>٨٩</sup> نزار صاغيه وسامر غمران، التحركات القضائية الجماعية في لبنان.

<sup>٩٠</sup> القانون رقم ٤٩ تاريخ ٦-٩-١٩٦٥.

<sup>٩١</sup> يدين البيان الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى "تصرفات سلبية تخالف التقاليد القضائية"، جريدة النهار تاريخ ٢١-٣-١٩٨٢ و

١-٤-١٩٨٢ و ١٥-٤-١٩٨٢.

<sup>٩٢</sup> جريدة السفير، تاريخ ٢٠-١٢-١٩٩٩ و ٢٣-١٢-١٩٩٩.

<sup>٩٣</sup> مقال طارق زياده، الرئيس السابق لهيئة التفتيش القضائي: "محاولة أولية في تأريخ التحركات الجماعية للقضاة اللبنانيين

بعد الاستقلال"، جريدة النهار، تاريخ ١٠-٧-٢٠٠٦.

لم يسجل تاريخ التحركات القضائية قيام أي تنظيم مؤسساتي، باستثناء "حلقة الدراسات القضائية" التي تأسست في العام ١٩٦٩ على شكل جمعية ونالت "العلم والخبر" من وزارة الداخلية. هذا الأمر دفع بعض القضاة إلى الدعوة لتأسيس جمعية للقضاة قادرة على اتخاذ المبادرة عند حصول أي تلوّك من مجلس القضاء الأعلى على نحو يؤدي إلى تحريك القضاء جماعياً<sup>٩٤</sup>. وبدأ حديثاً عدد من القضاة التداول بشأن إمكانية تأسيس مثل هذه الجمعية<sup>٩٥</sup>. في الوقت الذي تحفظ عدد آخر من القضاة على ذلك بحجة أنّ تأسيس جمعية للقضاة من شأنه أن يظهر القضاة وكأنهم منقسمون وغير متضامين مع مجلس القضاء الأعلى، في حين كثرت الانتقادات الموجهة للسلطة القضائية في وسائل الإعلام وصفوف السياسيين، الأمر الذي يفرض التضامن مع مجلس القضاء الأعلى. هذا ولاقت فكرة تأسيس جمعية للقضاة دعماً من مختلف هيئات المجتمع المدني حيث اعتبروا أنّ تحركات القضاة الجماعية لا تكتسب مداها الضروري والحاسم دون أن يمتلك القضاء جسماً نقابياً مهنيّاً مستقلاً عن السلطة السياسية<sup>٩٦</sup>.

## ٣. التداخلات السياسية والدينية والإعلامية

### ٣.١- التداخلات السياسية على مستوى المؤسسات

إن تدخل السياسيين في عمل المحاكم اللبنانية لم يتوقف يوماً والأدلة على ذلك كثيرة. فقد أثار الرئيس الأول لمحكمة التمييز والرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى، القاضي أنطوان خير، هذه المسألة في كلمة ألقاها<sup>٩٧</sup> في العام ٢٠٠٦. كما أعلن الرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى القاضي نصري لحد في العام ٢٠٠٢ "أن استقلال القضاء في لبنان وهم، لأن القضاء هو مجرد أداة بيد السياسيين يتدخلون فيه"<sup>٩٨</sup>.

#### أ. في عمل المجلس الدستوري

إنّ تعيين نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري من قبل مجلس النواب والنصف الآخر من قبل مجلس الوزراء يسمح لهما باختيار قضاة مقربين منهم، مما يجعل التأثير في أعضاء المجلس الدستوري ممكناً ويفقده بالتالي استقلاله وحياده.

وقد ظهر التعرّض لاستقلالية المجلس الدستوري في قضيتين اثنتين هزتا الرأي العام اللبناني:

- بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣، تقدّم رئيس المجلس الدستوري الرئيس وجدي الملاط باستقالته النهائية من رئاسة وعضوية المجلس دون أن يذكر الأسباب... وتوالت ردود الفعل آنذاك مشيرة إلى أنّ لها صلة بالضغط والتدخلات السياسية التي يتعرّض لها المجلس الدستوري. وأضربت نقابتا المحامين في كل من بيروت وطرابلس يوماً واحداً واعتبرت أنّ أسباب الاستقالة «لا بد أن تكون ناجمة عن ضغوط مورست على المجلس في سياق الطعون النيابية» ودعتنا إلى «الحفاظ على هذه المؤسسة الأساسية بعيداً عن أي

<sup>٩٤</sup> القاضي سهيل عبود "دعوة لتأسيس جمعية للقضاة في لبنان"، جريدة النهار، تاريخ ٤-٧-٢٠٠٦.

<sup>٩٥</sup> نزار صاغيه وسامر غمرون، التحركات القضائية الجماعية في لبنان.

<sup>٩٦</sup> فادي العبد الله، "بانتظار الإنتفاضة الحقيقية لقضاة لبنان" جريدة النهار، تاريخ ١٩-٦-٢٠٠٦.

<sup>٩٧</sup> الكلمة التي أقيمت بتاريخ ٨-٦-٢٠٠٦: "لماذا أنا في الموقع الذي هو اليوم موقعي؟ ولماذا قبلت؟ قبلت أملاً في أن تستكمل إعادة الاستقلال إلى البلاد دورتها وان يعود القضاء ليتمتع بكل استقلاليته. هكذا وعدت، ولكن الوقائع الراهنة، وبأسف لا تشجع. وها أن وصفوف القضاة متراصة إلى جانبي أصرح: إرفعوا أيديكم عن القضاء. إتركوه يتخلص من أحوال السياسات الصغيرة ومحاولي إبقائه تابعاً ذليلاً لأهل السياسة"، جريدة النهار، تاريخ ٩-٦-٢٠٠٦.

<sup>٩٨</sup> جريدة السفير، تاريخ ١٤-١١-٢٠٠٢.

تجادبات سياسية»<sup>٩٩</sup>. وفي مقابلة إعلامية، ذكر الرئيس المستقيل أنّ القضاء مستقل «نظرياً» وأنّ هناك جموحاً لدى أهل السلطة التنفيذية ورغبة في توجيه الجسم القضائي في ظل تمسك بعض القضاة بذهنية الإذعان لواقع لا يمكن تخطيه. وقد ظهر الخلاف ما بين أعضاء المجلس الدستوري والسلطات الرسمية حول مسألة قبول أو عدم قبول بعض الطعون الانتخابية، ومسألة عدم تسليم وزارة الداخلية المحاضر والمستندات الأصلية لتمكين المجلس الدستوري من إجراء التحقيقات اللازمة وإقدام الوزارة على حرق تلك المحاضر<sup>١٠٠</sup>.

- في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣، انتهت ولاية خمسة من أعضاء المجلس الدستوري العشرة ولم يُصر إلى تعيين بدلاء عنهم، فاستمروا بالقيام بممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدائل عنهم تطبيقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس الدستوري<sup>١٠١</sup>. بعد مرور حوالي سنتين، أعلن الأعضاء الخمسة المنتهية ولايتهم توقفهم عن أداء مهامهم مما أدى إلى وقف عمل المجلس الدستوري على المستوى العملي. وبعد عدة أشهر، دعا رئيس الجمهورية المجلس الدستوري إلى الانعقاد، في خطوة اعتبرها رجال القانون تدخلاً في شؤون المجلس الدستوري وخرقاً لمبدأ فصل السلطات<sup>١٠٢</sup>. وانسجاماً مع موقف رئيس الجمهورية، دعا رئيس المجلس الدستوري القاضي أمين نصار، وهو أحد الأعضاء الخمسة المنتهية ولايتهم، جميع أعضاء المجلس إلى الاجتماع. إلا أنّ أعضاء المجلس الخمسة غير المنتهية ولايتهم رفضوا هذه الدعوة وأوضحوا أنه لم يعد للرئيس السابق الصفة لتوجيه هذه الدعوة بعد انقطاعه تماماً عن أي عمل فيه. ونقلت الصحف أنّ سبب عودة القضاة المنتهية ولايتهم عن قرار الاستقالة هو نتيجة الضغوط الكبيرة التي تعرّضوا لها<sup>١٠٣</sup>.

في العام ٢٠٠٥ أصدر المشرع قانوناً قضى فيه بتأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري "ريثما يتم استكمالها"<sup>١٠٤</sup> مما وضع حداً لعمل المجلس. إلا أنّ عدداً من النواب تقدموا بمراجعة إبطال أمام المجلس الدستوري ذاته الذي أصدر قراراً بإبطال القانون المذكور لعدم دستوريته<sup>١٠٥</sup>.

إن تدخل السلطة السياسية في نشاط المجلس الدستوري قد يبلغ حدّ وقفه نهائياً عن العمل من خلال عدم المبادرة إلى تعيين أعضائه.

## ب- في مجلس القضاء الأعلى

إنّ تدخل السلطة التنفيذية والطبقة السياسية بشكل عام في عمل مجلس القضاء الأعلى، هو كبير وملفت، نظراً للدور الهام الذي يلعبه مجلس القضاء الأعلى في النظام القضائي اللبناني. يمكن ملاحظة هذه التدخلات من خلال العديد من الأمثلة كتعيين القاضي نصري لحدود، شقيق رئيس الجمهورية، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى في العام ٢٠٠٢، أو عدم تعيين أعضاء جدد في مجلس القضاء الأعلى بدلاً عن

<sup>٩٩</sup> البيان المشترك لنقائبي المحامين، جريدة النهار، ٥-٤-١٩٩٧.  
<sup>١٠٠</sup> طالب بعض أعضاء المجلس الدستوري بمحاكمة وزير الداخلية لأنه تبين وجود إختلاف كبير ما بين المحاضر الأصلية والصور طبق الأصل التي سلمتها الوزارة إلى المجلس الدستوري، القاضي سليم عازار، تاريخ ١٥-٥-١٩٩٧.  
<sup>١٠١</sup> المادة ٧ من المرسوم رقم ٥١٦ تاريخ ٦-٦-١٩٩٦.  
<sup>١٠٢</sup> مثلاً، النائب المحامي روبر غانم، رئيس لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي الذي اعتبر دعوة رئيس الجمهورية تشكل « تجاوز للأعراف وتدخل صارخ في شؤون هذه المؤسسة ذات الصفة القضائية... وإن مجرد طلب معاودة القضاة ممارسة أعمالهم... هو في ذاته تجاوز للدستور ومبدأ فصل السلطات»، جريدة النهار، تاريخ ٢-٧-٢٠٠٨.  
<sup>١٠٣</sup> جريدة النهار، تاريخ ٧-٧-٢٠٠٦.  
<sup>١٠٤</sup> القانون رقم ٦٧٩ بمادة واحدة، الجريدة الرسمية، الملحق عدد ٣٠، تاريخ ٢٠-٧-٢٠٠٥.  
<sup>١٠٥</sup> القرار رقم ١/٢٠٠٥ تاريخ ٦-٨-٢٠٠٥ الجريدة الرسمية، العدد ٣٤، تاريخ ١١-٨-٢٠٠٥.

الأعضاء المنتهية ولايتهم في العام ٢٠٠٦، بسبب الخلاف القائم ما بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، مما أدى إلى شل عمل المجلس لأشهر عدة. إن الأزمة الناتجة عن عدم إصدار مرسوم التشكيلات القضائية في العام ٢٠٠٦، تظهر حجم الضغوطات والتدخلات السياسية في أعمال السلطة القضائية، لا سيما على مستوى مجلس القضاء الأعلى. فقد رفض رئيس الجمهورية التوقيع على مشروع المناقلاات والتشكيلات القضائية الذي أعده مجلس القضاء الأعلى ووافق عليه بالإجماع، ووقعه كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل. بالإضافة إلى عدم تعيين القضاة خريجي معهد الدروس القضائية الذين بلغ عددهم مائة قاض في أواخر العام ٢٠٠٨، بفعل الخلاف السياسي<sup>١٠٦</sup>. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ قدم القاضي رالف رياشي استقالته من عضوية مجلس القضاء الأعلى احتجاجاً على عدم إنجاز مشروع التشكيلات القضائية ولوجود ما يزيد عن المائة قاض تخرجوا على مدى ثلاث دورات من معهد الدروس القضائية، لم يمارسوا مهامهم بسبب عدم إحقاقهم بالمحاكم، على الرغم من تراكم الدعاوى في المحاكم اللبنانية بسبب النقص الكبير في عدد القضاة<sup>١٠٧</sup>. فسر بعض المراقبين هذه الاستقالة، التي أثارت ردود فعل كبيرة، بأنها شاهد على حجم الأزمة التي يعاني منها الجسم القضائي في لبنان. على أية حال، وبعد الاتفاق بين مختلف القوى السياسية، أصدرت الحكومة مرسوم التشكيلات القضائية التي أعدها مجلس القضاء الأعلى في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩، أي بعد تأخير دام ثلاث سنوات تقريباً. ولا يزال الخلاف السياسي قائماً في ما يتعلق بالاتفاق على تعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي.

هذا وسبق للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن عبّرت في توصياتها إلى الدولة اللبنانية في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٧، عن قلقها إزاء استقلالية ونزاهة السلطة القضائية اللبنانية، خاصة الإجراءات التي تحكم تعيين القضاة بمن فيهم أعضاء مجلس القضاء الأعلى. وأوصت اللجنة الدولة اللبنانية بأن تعيد النظر، بصورة عاجلة، بالإجراءات التي تنظم تعيين أعضاء السلطة القضائية، بهدف ضمان استقلالهم التام<sup>١٠٨</sup>.

### ج- في عمل المحاكم العدلية

إنّ تدخل السلطة السياسية على مستوى المحاكم العدلية لا يتعلق بالعمل الإعتيادي لهذه المحاكم فقط، بل يتعداها إلى تعيين القضاة الذين يؤلفونها أيضاً. عقب صدور مرسوم التشكيلات والمناقلاات القضائية في العام ١٩٩٧، تقدّم عدد كبير من القضاة باستقالاتهم على خلفية تعيين بعض القضاة المقربين من السلطة السياسية في المراكز الحساسة بصورة إستراتيجية فاضحة<sup>١٠٩</sup>.

<sup>١٠٦</sup> اعتبر وزير العدل آنذاك، شارل رزق، أنّ إمتناع رئيس الجمهورية يشكل "ذروة التدخل السياسي في شؤون القضاء وخرق موصوف لمبدأ فصل السلطات"، جريدة النهار، ١٠-٢-٢٠٠٧.

<sup>١٠٧</sup> أشار رالف رياشي في كتاب إستقالته: "لما كنت إنتخبت من قبل زملائي في محكمة التمييز وأقسمت اليمين القانونية التي تحتم عليّ بأن أؤخى في جميع أعماله حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله، وبالتالي، حرصاً على ما تقدم، وللأسباب المذكورة أتقدم باستقالتي من مجلس القضاء الأعلى". جريدة النهار، تاريخ ٨-٨-١٩٩٧.

<sup>١٠٩</sup> منهم القضاة وليد غمره، ووائل طباره، ومنح ميري وأسامة العجوز. وقد أشار هذا الأخير في كتاب إستقالته: "لقد وصلت إلى حائط مسدود لأن الموظفين الأوادم موضوعون على الرقي (..) كنت أعلل النفس بأن الكفاية والعلم والجد هي المعايير الوحيدة التي تدخل في تقويم القاضي وتدرجه وترقيته. إلا أنّ الحقيقة والواقع اللذين عشتهما كانا في عالم آخر، إذ ثبت لي خلال فترة عملي ولا سيما خلال المناقلاات القضائية التي شهدتها، أن الإعتبارات الأخرى السائدة في هذه البلاد، والتي لا تخفى على أحد، هي التي كانت تتقدم دائماً، وفي شكل أساسي على المعايير الموضوعية. ولا شيء يشير إلى أن الأمور ستتبدل في المستقبل المنظور أو البعيد وربما العكس. وأجد نفسي عاجزاً عن متابعة أداء الرسالة القائمة أساساً على توزيع العدالة والإنصاف بين الناس، ذلك أن فاقد الشيء لا يعطيه"، جريدة النهار، تاريخ ١٣-٥-١٩٩٨.

أعلن وزير العدل السابق خالد قباني أنّ التعيينات القضائية تعتبر المعبر الأساس لتدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء، لأنها تشكل أداة ضغط فعالة على القضاء والقضاة، إذ عبرها يتم إبعاد من ترغب في إبعادهم عن المراكز وتعين فيها من تتراح إليهم<sup>١١٠</sup>.

ويهدف الحد من التدخل السياسي في مسألة تعيين القضاة، أصدرت هيئة التفيتش القضائي تعميماً، تم نشره في الصحف، يطلب من بعض القضاة الذين يجرون اتصالات بمراجع سياسية في شأن المناقشات القضائية، أن يتجنبوا القيام بذلك<sup>١١١</sup>، وهو ما لم يسفر عن أية نتيجة لغاية يومنا هذا.

## د- في عمل مجلس شوري الدولة

إنّ مجلس شوري الدولة ليس بمنأى عن تدخلات السلطة التنفيذية. إذ لم تتردد الحكومة في العام ٢٠٠٠ عن تعديل المادة ٥ من نظام مجلس شوري الدولة<sup>١١٢</sup> بهدف تعيين قاض عدلي، غالب غانم، رئيساً لمجلس شوري الدولة خلافاً لنص القانون الأساسي الذي يقول بتعيين الرئيس من بين رؤساء الغرف لدى مجلس شوري الدولة. وقد تكرر الأمر نفسه في كانون الأول/يناير ٢٠٠٨، حيث عمد مجلس الوزراء، تبعاً لاتفاق الأحزاب السياسية والطوائف، إلى تعيين القاضي غالب غانم رئيساً لمجلس القضاء الأعلى واختار القاضي العدلي شكري صادر ليخلفه في رئاسة مجلس شوري الدولة. إن هذه التعيينات المتبادلة ما بين مختلف الأجهزة القضائية والتي تستوجب تعديل القوانين السارية المفعول، إنما هي ناتجة عن إعتبارات سياسية وطائفية وتعتبر مسيئة وغير عادلة بالنسبة لقضاة الجهتين القضائيتين الذين هم ضحية هذه الممارسات.

## هـ- في مراقبة الانتخابات

إنّ القضاة الذين يتم تعيينهم كرؤساء للجان القيد، للإشراف على الانتخابات النيابية، يتعرّضون غالباً لتدخلات وضغوطات من السياسيين إلى درجة أن وزير الداخلية نشر بياناً رسمياً في وسائل الإعلام في العام ٢٠٠٢، بمناسبة الانتخابات النيابية، يعلن فيه عن تدخل فاضح لرئيس الحكومة ووزير العدل واتصالهما بالقاضي رئيس لجنة القيد، وتوجيهه لمصلحة مرشح معين.

في العام ١٩٩٦، وأثناء الانتخابات النيابية، امتنعت وزارة الداخلية عن تسليم المحاضر والمستندات الأصلية إلى المجلس الدستوري لتمكينه من إجراء رقابته والتحقيقات اللازمة، وأقدمت على إحراق بعض المستندات. مما دفع ببعض أعضاء المجلس إلى المطالبة بمحاكمة وزير الداخلية.

## و- في عمل النيابة العامة

يعمل وزير العدل على تنفيذ السياسة الجزائية العامة التي تحددها الحكومة ويسهر على تطبيقها على كامل أراضي الدولة. على الرغم أن وزير العدل لا يتمتع بصفة عضو في النيابة العامة، فإن سلطته تشمل جميع المدعين العامين والموظفين ويمارسها من خلال النائب العام التمييزي. من هنا، يمكن لوزير العدل أن يصدر أمراً للنائب العام بإجراء التعقبات بشأن جرائم معينة ويوجه له تعليمات خطية طوال إجراءات

<sup>١١٠</sup> مقال نشر في نشرة جمعية المصارف، حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

<sup>١١١</sup> جريدة النهار، تاريخ ١١-١٢-٢٠٠٥.

<sup>١١٢</sup> القانون رقم ٧٥/١٠٤٢٤ المعدل بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢١-٥-٢٠٠٠.

الملاحقة. ومن بين القضايا الشهيرة التي تمت فيها الملاحقة بناء على طلب وزير العدل، نذكر قضايا سمير جعجع أو ميشال عون فضلاً عن محاكمة بعض النواب والوزراء.

فوزير العدل لديه الحق في طلب مباشرة أو تعليق أو إيقاف الملاحقات كما كان الحال بالنسبة لعدد من القضايا المشهورة<sup>١١٣</sup>. وقد تجلّى تكريس مبدأ ارتباط النيابة العامة بوزير العدل بتعيين مدعي عام التمييز القاضي عدنان عضوم وزيراً للعدل مع احتفاظه بوظيفته القضائية. الأمر الذي شكّل انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات. كما تم تعيين رئيس مجلس شورى الدولة القاضي جوزيف شاوول وزيراً للعدل مع احتفاظه بمنصبه القضائي.

## ٣.٢- التأثيرات الدينية والإعلامية

### أ- تأثير السلطات الطائفية والدينية

إن مبدأ التمثيل الطائفي مطبق في القضاء رغم أنّ الدستور نص على وجوب إلغاء التمثيل الطائفي في القضاء (المادة ٩٥ من الدستور اللبناني).

فتوزيع المناصب القضائية العليا يتمّ على أساس طائفي، بحيث إن رئيس محكمة التمييز الذي يرأس أيضاً مجلس القضاء الأعلى هو مسيحي ماروني. والنائب العام لدى محكمة التمييز الذي هو أيضاً نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى هو مسلم سني. ورئيس هيئة التفتيش القضائي هو مسلم سني. ورئيس مجلس شورى الدولة هو مسيحي ماروني. أما الرؤساء الأوائل لمحاكم الإستئناف والمدعون العامون موزعون على أساس طائفي. وبثير هذا الوضع كل أنواع التدخلات، فيحاول المسؤولون السياسيون والطائفيون فرض تعيين قضاة مقربين منهم في بعض المراكز. وينتج عن ذلك تدخل في عمل السلطة القضائية وانتهاك لمبدأ فصل السلطات<sup>١١٤</sup>.

أخذ الخلاف حول التشكيلات القضائية التي أعدها مجلس القضاء الأعلى في العام ٢٠٠٦ بعداً طائفيّاً. فعهد وزير الدفاع إلياس المر على سبيل المثال إلى سحب توقيع مرسوم التشكيلات القضائية بحجة أنه الحق خلاً بحقوق الطائفة المارونية<sup>١١٥</sup>. وقد إحتج وزير العدل شارل رزق على هذا الموقف<sup>١١٦</sup>. مما دفع رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى زيارة البطريرك الماروني لمناقشة التطورات وإيجاد حل للمسألة<sup>١١٧</sup>.

إنّ الإلتِماءات المذهبية والطائفية تشكل ركيزة للتأثير على القضاة، خصوصاً من خلال طريقة تعيينهم، إذ سيتذرع زعيم كل طائفة بالتوزيع والتوازن الطائفي للتدخل في تعيين القضاة<sup>١١٨</sup>. ويزداد الوضع تفاقمًا كون الإعتبارات الطائفية ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالإعتبارات السياسية. على الرغم أن الإلتِماء الطائفي لا يعني بالضرورة أن القضاة هم متحيزون تجاه المتقاضين، إلا أن هذا الوضع قد يؤثّر سلباً على القضاء برمته.

<sup>١١٣</sup> قضايا ميشال عون، قضية كريم بقرادوني، قضية المواد الغذائية والأدوية الفاسدة، قضية النفايات السامة... الخ.

<sup>١١٤</sup> راجع نيكول دويل، "التدخلات الخارجية التي تهدد استقلال ونزاهة القضاء" كلمة ألقى في المؤتمر الثاني لجمعية محاكم التمييز في البلدان التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية، تاريخ ١١-٨-٢٠٠٧.

<sup>١١٥</sup> جريدة السفير، تاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٦.

<sup>١١٦</sup> جريدة السفير تاريخ ١٧-١٠-٢٠٠٦.

<sup>١١٧</sup> تشير إلى أن مجلس المطارنة الموارنة قد أصدر بياناً عام ٢٠٠٢ يعلن فيه: "لقد فقد المواطنون الثقة بالقضاء الذي أصبح مسيئاً وانتقائياً (...). لقد أصبحت العدالة مسخرة لتحقيق أغراض النافذين السياسيين"، جريدة الديار، تاريخ ٥-٩-٢٠٠٢.

<sup>١١٨</sup> وسيم منصور، "العلاقة ما بين السلطة السياسية والسلطة القضائية"، مجلة العدل، العدد ٣، ٢٠٠٨.

## ب- تأثير وسائل الإعلام

إنّ الصراع بين السلطة القضائية ووسائل الإعلام في لبنان قديم جداً وقد يكون من الصعب إيجاد حل له. لقد أصبح القضاء في دائرة المساءلة الإعلامية نتيجة عدة أحكام صدرت كانت فضائية بالمعنى القانوني<sup>١١٩</sup>. وقد تعرّض القضاء وبعض القضاة، إلى حملات إعلامية لها صلة بأحكام وقرارات خاصة اتخذوها. وعليه، تحركت النيابة العامة مرات عدة ضد مطلق هذه الاتهامات، أفراداً كانوا أو وسائل إعلام، بحجة المساس بهيبة القضاء. وقد بلغ الأمر ذروته عند قيام وزير العدل في العام ١٩٩٨ بوضع مشروع قانون عنوانه "بعض الجرائم التي تمس سلطة القضاء والأعمال والقرارات الصادرة عنه"، إلا أنه لم يتم إقراره. وفي العام ٢٠٠٨ اتهم برنامج تلفزيوني بعض القضاة بالرشوة<sup>١٢٠</sup>، فدعا مجلس القضاء الأعلى القضاة لعقد جمعية عمومية من أجل إدانة الهجوم الذي تعرّض له النظام القضائي<sup>١٢١</sup>، ودعا القضاة للإضراب ليوم واحد. فيما تولى القضاة الذين جرى التعرض لهم بالذات إقامة دعاوى القذف والذم والتشهير ضد من تعرّض لهم.

إذا كانت وسائل الإعلام اللبنانية تضع في دائرة المساءلة الإعلامية سوء عمل العدالة إلا أننا نسجل في المقابل وقوع انتهاكات جسيمة لمبدأ سرية التحقيقات من قبلها، لا سيما في القضايا الجزائية التي تحظى بتغطية ومتابعة إعلامية كبيرة. وتبقى الانتهاكات لمبدأ حق الدفاع دون عقوبات في غالب الأحيان. فضلاً عن أننا نلاحظ في الآونة الأخيرة ظاهرة مقلقة بحيث لم تعد وسائل الإعلام تهتم بتغطية وقائع المحاكمات العلنية مباشرة، إنما تفضل أن تستقي المعلومات من خلال الاتصال مباشرة بالمحامين والقضاة.

### ٤. عقبات أخرى تهدد استقلال القضاء

#### ٤.١- ثقل اعتبارات التسلسل الهرمي

إنّ السلطة التسلسلية داخل الإدارة القضائية لا يفترض أن تتعلق من حيث المبدأ بإصدار القضاة للقرارات والأحكام وفقاً لما تمليه عليهم قناعتهم الشخصية. إن رؤساء المحاكم يتمتعون بسلطات إدارية من شأنها أن تشكل تهديداً على استقلال القضاة في حال لم يتم إستخدام هذه السلطات لغايات الخدمة فقط. إذ يرجع لهم تنظيم إدارة الجلسات، وإعداد التعيينات والتشكيلات القضائية، وتقييم عمل القضاة الذين هم تحت سلطتهم (ويعتبر ذلك عنصراً مهماً لتقدمهم ونقلهم). فبالرغم من وجود ضمانات تحيط بممارسة هذه السلطات، إلا أن القاضي ليس بمنأى عن الضغوطات والعقوبات غير المباشرة ممن هم أعلى منه درجة، إذا ما كانت العلاقة التي تربطهم غير جيدة.

في هذا الإطار، فإن تشكيل المحاكم من عدة قضاة يجب أن يفسح المجال لإختلافات الرأي بين أعضاء المحكمة الواحدة. غير أنه وبحسب دراسة أجرتها مجلة "صادر" على الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في الأعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١، تبين أن ما يزيد عن ٩٩٪ من هذه القرارات صدرت بالإجماع دون تدوين أي مخالفة من أحد الاعضاء. وقد اعترفت قاضية لبنانية بالضغوطات التي تعرضت لها من رئيس

<sup>١١٩</sup> سليمان تقي الدين، " القضاء والإعلام من وجهة نظر حقوقية"، مؤتمر "حين تجمع القضاة" بيروت، تاريخ ١٠/١١/٢٠٠٨.

<sup>١٢٠</sup> برنامج تلفزيوني حول الفساد، قدمته الصحفية عادة عيد على قناة إن.تي.في.

<sup>١٢١</sup> الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٤-٧-٢٠٠٨، جريدة السفير، تاريخ ١٥-٧-٢٠٠٨.

المحكمة، والقوى السياسية لأنها خالفت بعض الأحكام التي إعتبرت أنها لا تتوافق مع قناعاتها، مما أدى إلى نقلها من منصبها<sup>١٣٣</sup>.

## ٤.٢- غياب التنفيذ الفعال والعاقل للأحكام القضائية

يصطدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانية بعدة عقبات. تمسّ هذه المشكلة بالأخص قرارات مجلس شوري الدولة التي تبقى في الغالب دون تنفيذ، رغم أنه من واجب الإدارة تنفيذ قرارات القضاء الإداري<sup>١٣٣</sup>. وقد أصدر مجلس النواب في تموز/يوليو ٢٠٠٣ توصية إلى الحكومة بوجوب احترام الأحكام القضائية وتنفيذها دون أي تأخير، إنما بقيت هذه التوصية ليومنا هذا بدون أي نتيجة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يربط التنفيذ الفعال والعاقل للأحكام القضائية بمبدأ الحق في محاكمة عادلة خلال مهلة معقولة ومبدأ حق التقاضي<sup>١٣٤</sup>. وأجاز القانون اللبناني للفريق المتضرر أن يطلب من مجلس شوري الدولة الحكم له بتعويض عن العطل والضرر لعدم تنفيذ الحكم<sup>١٣٥</sup>. فضلا عن ذلك فعلى إثر تعديل حصل في العام ١٩٩٣ بات من حق مجلس شوري الدولة أن يحكم بغرامات إكراهية ضد أشخاص القانون العام في حال عدم تنفيذ أحكامه<sup>١٣٦</sup>.

## ٤.٣- عدم سهولة الوصول إلى المعلومات القانونية والقضائية

### أ- وصول القضاة إلى المعلومات

يصعب وصول القضاة اللبنانيين إلى المعلومات القانونية والقضائية<sup>١٣٧</sup> التي هم بحاجة إليها للبت في الملفات التي ينظرون فيها، وذلك لانتهاء وجود نظام معلوماتي متكامل لدى المحاكم والأقلام من شأنه أن يجعل الوصول إليها أمراً سهلاً.

<sup>١٣٣</sup> القاضي غادة عون: "إنّ تركيبة المحاكم الجماعية تفترض حكماً وجود إختلاف في الرأي (...). وما الفائدة من تعيين قاضيين مع الرئيس إذا كان المستشار يعتبر مجرد تكملة عدد لا يستطيع عند الضرورة مواجهة الضغوطات الخارجية والداخلية الناجمة عن اتفاق الأكثرية، وإذا كان رأي الرئيس سيكون الغالب دائماً؟ شخصياً شعرت بأنني سأدفع الثمن بعد قضية إم.تي.في، فجمدت بالفعل مسيرتي المهنية، والبعض الآخر من زملائي دفعوا الثمن أيضاً، عندما رفضوا المساومة والتزلف والتبعية. إذا سألنا معظم القضاة العاملين في محاكم ذات طبع جماعي عما إذا كانوا يلجأون أحياناً إلى تدوين مخالفات، سنجد الجواب الآتي: من الأفضل أن تصدر الأحكام بالإجماع لأننا نريد الحفاظ على أفضل العلاقات في ما بيننا. فهل الرغبة في إرضاء الآخرين وتجنب إزعاجهم تبرر غض النظر عن الحقيقة ولو عن حسن نية؟ وهل المحافظة على العلاقات أهم من إعلاء سلطان الحق والقانون؟ ولماذا نشهد صراعات ومشاكل تعترض القضاة الذين يتجرأون على مخالفة الرئيس أو الأكثرية فيضطهدون ويشهر بهم وتلصق بهم شتى النعوت والأوصاف الباطلة (...)." مقال بعنوان: "الرأي المخالف في القضاء اللبناني". جريدة النهار، ٥-٧-٢٠٠٦.

<sup>١٣٣</sup> القرار رقم ٤ تاريخ ٩-١-١٩٦٦.

<sup>١٣٤</sup> هورنسي ضد دولة اليونان، قرار تاريخ ١٩-٢-١٩٩٧، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقارير ١٩٩٧-١١. وتعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن عدم تنفيذ قرارات المحاكم النهائية ينتهك الحق في الحماية القضائية والحق في المحاكمة العادلة والمنصفة التي كفلتها المادة ٢٥ من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، Cinco Pensionistas ضد البيرو، قرار تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، سلسلة C رقم ٩٨ (٢٠٠٣).

<sup>١٣٥</sup> القرار رقم ١٢٨ تاريخ ٩-١٢-٢٠٠٣.

<sup>١٣٦</sup> القرار رقم ٦٠٢ تاريخ ١-٦-١٩٩٨ - والقرار رقم ٣٣٧ تاريخ ٦-٣-٢٠٠٦.

<sup>١٣٧</sup> أنظر في هذا المعنى مداخلة القاضي رالف رياشي باسم وزير العدل بعنوان "الحق في العدالة"، أثناء إنعقاد مؤتمر الخبراء الدوليين في روما خلال شهري شباط/فبراير وأذار/مارس ٢٠٠٨ برعاية المنظمة الدولية للقانون الإنمائي (IDOL) محور "تنمية دولة القانون في لبنان ووسائل تقديم المساعدة التقنية للنظام القضائي اللبناني"، جريدة النهار، تاريخ ١-٣-٢٠٠٨.

## ب- وصول المواطن إلى المعلومات

يجب أن يتاح للمواطن اللبناني حق الوصول إلى المعلومات القانونية والقضائية على نطاق واسع وبصورة سهلة مع إحترام مبدأ الشفافية. إنما يمكن تقييد حق الوصول إلى بعض المعلومات إذا كانت طبيعة القضية أو مصالح استثنائية تبرر ذلك (منها ما يطال: النظام العام، وقرينة البراءة، والأمن العام، وحماية القاصرين... الخ). ويرى البنك الدولي في هذا الصدد أن نشر الدعاوى يعتبر أحد الضمانات الأكثر فعالية وأهمية لمكافحة الغش والفساد.

لم يصدر لغاية اليوم، أيّ قانون يتعلق بحق وصول المواطن إلى المعلومات القانونية منها والقضائية. وعلاوة على ذلك، فإن غياب الشفافية يتمثل في غياب الثقافة القانونية لدى المواطنين الذي يجهلون في غالب الأحيان حقوقهم ووسائل تحقيقها، فضلاً عن تقصير الإعلام الرسمي والخاص في هذا المضمار<sup>١٢٨</sup>.

### ٤.٤- تأثير الوسط الإجتماعي

ينبغي على القاضي أن لا يخضع للتأثيرات السياسية والدينية والإقتصادية التي من شأنها أن تمس بحياده. من هذا المنطلق، حظرت القوانين على القاضي أن يمارس نشاطاً سياسياً مثلاً (بما في ذلك مجرد الانضمام إلى حزب سياسي) وذلك بهدف الإظهار للمتقاضين أن العدالة يحققها قضاة مستقلون يمثلون الشعب بكل مكوناته.

أما في الممارسة، فإن عدداً من القضاة لا يترددون بإظهار إنتمائهم السياسي أو المناطقي أو الطائفي من خلال مشاركتهم في نشاطات وحوارات سياسية عامة. ويلبي بعض القضاة أيضاً دعوات شخصيات سياسية أو رجال أعمال للمشاركة في مناسبات خاصة، يتولى تغطيتها الإعلام في بعض الأحيان. فمثل هذه التصرفات تثير الشك لدى الرأي العام في ما خص بحيادية القضاة. ليس المطلوب عزل القاضي عن المجتمع الذي يمارس فيه عمله، إنما المطلوب إزالة مخاطر تضارب المصالح أو المواقف التي تتعارض مع حيادية واستقلالية القاضي<sup>١٢٩</sup>.

<sup>١٢٨</sup> المرجع السابق.

<sup>١٢٩</sup> أنظر على سبيل المثال الكلمة التي ألقاها الرئيس الأسبق لمجلس القضاء الأعلى القاضي فيليب خيرالله في ١١-١١-١٩٩٤ يطلب فيها من القضاة "تحاشوا المآذب والإجتماعات التي تدعون إليها لا لشيء إلا بهدف الإستعلاء بكم أو إستثماركم، حتى دون علم منكم، لأغراض خاصة، هي في الغالب على حساب سمعتكم وسمعة القضاء...".

## ١١١- الفساد القضائي

يمكن تعريف الفساد بأنه "إستغلال منصب عام لمصلحة خاصة" وهو يسئ الى القضاء، بحيث إنه يحرم الضحايا والمتهمين الحق بمحاكمة صحيحة وعادلة. يشمل الفساد القضائي، الذي قد يتعلق بمصالح مالية أو مادية أو غير مادية (كالطموحات السياسية أو المهنية...الخ)، كل تأثير غير محق على حيادية المسار القضائي من قبل أي فاعل في النظام القضائي.

يمكن للفساد القضائي أن يتحقق ويقع في كافة مراحل الإجراءات القضائية، بدءاً من الإجراءات التي تسبق المحاكمة (التحريات أو التحقيقات الأولية...الخ) لحين تنفيذ الأحكام القضائية، مروراً بكافة طرق المراجعة. إن الأهداف التي تكمن وراء الفساد القضائي متنوعة. فإذا كانت بعض أشكال الفساد تصبو لتغيير نتائج المحاكمة، فإن البعض الآخر يقتصر في بعض الأحيان على تسريع هذه الإجراءات أو المماطلة بها.

للمحامي دور أساسي في الفساد القضائي، إذ بإمكان بعض المحامين لعب دور الوسيط في الفساد، خاصة من خلال توليهم مهمة نقل رغبات أطراف الدعوى للمسؤولين القضائيين أو العكس، أو في حال تغاضوا عن الإفصاح عن التصرفات التي تثير الشك خلال المحاكمة. كما يمكن أن يستفيد المحامي من الفساد في بعض الظروف، خاصة من خلال تبادل العهود بتسريع أو إهمال النظر في هذا الملف أو ذلك.

### ١. أنواع الفساد القضائي

إنّ النوعين الرئيسيين من الفساد اللذين يؤثران على الجهاز القضائي يتمثلان في التدخل السياسي في الإجراءات القضائية من جهة واللجوء إلى الرشوة من جهة ثانية.

#### ١.١- التدخل السياسي في الإجراءات القضائية

إنّ القضاء المتساهل يسمح لبعض أصحاب السلطة أن يلجؤوا إلى بعض الوسائل المخادعة وغير القانونية بما فيها الإختلاس والمحاياة والمحسوبية والزبائنية أو إتخاذ قرارات سياسية غير شرعية. يقوم الفساد، على مجرد إغراء القاضي أو التلاعب في التعيينات القضائية، والرواتب، وظروف العمل. وبغية تفادي هذا النوع من الفساد، من الضروري اعتماد آليات دستورية وقضائية تحمي القضاة من العزل التعسفي أو النقل المفاجئ. إنّ هذه الحماية كما سبق الإشارة إليها أعلاه غير متوفرة على نحو كامل في لبنان.

يفضي الفساد السياسي إلى جعل السلطة القضائية تتخلى عن صلاحياتها ومسؤولياتها في القضايا الكبرى كالتي تتعلق بالإثراء غير المشروع، ومحاسبة الوزراء، وحماية البيئة ومسألة المواد الغذائية والأدوية الفاسدة أو النفايات السامة...الخ. ففي العديد من القضايا المماثلة لم تتم الملاحقة وإصدار الأحكام، وغيرها من المخالفات والفضائح الكبرى التي هزت الرأي العام في البلاد<sup>١٣٠</sup>.

يؤدي هذا النوع من الفساد القضائي إلى تناقض الأحكام القضائية على نحو يهدد حسن سير العدالة وانتظام العمل القضائي. ويظهر هذا التناقض جلياً مثلاً في قرارات محكمة التمييز المتعلقة بتفسير المادة ٧٠ من الدستور المتعلقة بملاحقة الوزراء. فلطالما أكدت محكمة التمييز عدم صلاحية القضاء العدلي

<sup>١٣٠</sup> سليمان تقي الدين، "صورة القضاء في لبنان: الواقع والقانون"، منشور في "القضاء اللبناني: بناء السلطة وتطوير المؤسسات"، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ١٩٩٩.

للنظر في إتهام الوزراء باختلاس أموال عامة على أساس أنّ الصلاحية تعود إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء<sup>١٣١</sup> لتعود وتبدل موقفها في عهد رئاسة إميل لحود وتقرر للقضاة العدليين حق الملاحقة<sup>١٣٢</sup>. ثمّ عادت الهيئة العامة لمحكمة التمييز وأصدرت قراراً بالرجوع عن القرارات السابقة وتعلن من جديد عدم اختصاص القضاء العدلي بمحاكمة الوزراء<sup>١٣٣</sup>. رأى الكثيرون أنّ هذا التبدل المستمر في موقف الإجتهااد القضائي مرتبط بالتغيرات السياسية، حيث جاء قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز بإلغاء اختصاص القضاء العدليين من جديد، قبل أسبوع واحد فقط من موعد مناقشة بيان الحكومة الجديدة حيث تمّ تعيين فؤاد السنيورة المعني بهذا القرار وزيراً للمالية<sup>١٣٤</sup>.

وقد أثارت بعض حالات رشوة قضاة من قبل رجال سياسيين فضيحة وضجة كبيرتين كقضية توزيع الرئيس السابق للأمن العام جميل السيد، قسائم وقود على عدد كبير من القضاة ما بين العامين ١٩٩٩ و ٢٠٠٥<sup>١٣٥</sup>.

كما أدت التدخلات السياسية والطائفية والمذهبية إلى شل عمل هيئة التفتيش القضائي في قضايا فساد طالت قضاة. أما في حالات فساد ورشوة فاضحة لا يمكن التستر عنها، يطلب مجلس القضاء الأعلى عادة من القاضي المعني أن يقدم إستقالته دون أن يصار إلى ملاحقته جزائياً وتدفع له تعويضاته القانونية كافة على عكس ما ينص عليه القانون. وإذا إتخذت قرارات تأديبية بحق بعض القضاة، فإنها لا تنفذ في بعض الأحيان<sup>١٣٦</sup>. علاوة على ذلك وخارج إطار الملاحقات التأديبية، لم يحصل في لبنان منذ الاستقلال أي تحقيق أو ملاحقة جزائية ضد قاض بالرغم من إنكشاف حالات كثيرة من الرشوة والتزوير وأشكال أخرى من الفساد<sup>١٣٧</sup>.

## ١.٢- اللجوء إلى الرشوة

إنّ اللجوء إلى دفع الرشاوى يمكن أن يحصل في جميع مراحل الإجراءات القضائية وتشمل جميع العاملين في القضاء. وبالتالي، يمكن للقضاة أن يقبلوا الرشاوى في سبيل تأخير أو تعجيل البت بقضية معينة، أو البت بقضية على نحو معين، أو لتصديق أو إلغاء قرار ما، أو التأثير على قضاة آخرين. وبإمكان المحامين طلب أتعاب إضافية من أجل تسريع أو تأخير قضية، أو توجيه موكلهم نحو قضاة على إستعداد أن يصدروا أحكاماً لصالحهم مقابل دفع المال. فالمتقاضون الذين يشكون بنزاهة القضاة وعدالة المحاكمة، لا يتورعون هم بالذات عن اللجوء لمثل هذه الوسائل للوصول إلى مبتغاهم.

على الرغم من المحاولات العديدة لمكافحة الفساد ودفع الرشاوى داخل قصور العدل<sup>١٣٨</sup> فإنّ شيئاً لم يتغير ولا تزال هذه الممارسات منتشرة. يبقى أن نشير إلى خصوصية لبنانية، فعند توجيه إتهام بالفساد

<sup>١٣١</sup> قرار محكمة التمييز في قضية الوزير جوزيف الهاشم.

<sup>١٣٢</sup> قرار قاضي التحقيق سعيد ميرزا الصادر بتاريخ ١٩-٢-١٩٩٩ - قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ: ٢٤-٢-١٩٩٩ في قضية وزير النفط السابق شاهيه برصوميان.

<sup>١٣٣</sup> قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قضية وزير المال السابق فؤاد السنيورة بتاريخ ٢٦-١٠-٢٠٠٠.

<sup>١٣٤</sup> مراجعة مداخلة النائبين بطرس حرب ونقولا فتوش خلال مناقشة البيان الوزاري، محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي العشرين، العقد العادي الثاني، الجلسة الثالثة في ٢٦-١١-٢٠٠٠.

<sup>١٣٥</sup> أشار بعض النواب إلى أنّ هذه القضايا تظهر أنّ الفساد والسيطرة من خلال الرشوة تفشى في القضاء، محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد الاستثنائي الثالث، الجلسة الأولى بتاريخ ٢٣/٢٥/٢٩-٢١-٢٠٠٠.

<sup>١٣٦</sup> بهجت جابر، جريدة النهار، ٠٩-٢-١٩٩٩.

<sup>١٣٧</sup> محمد المغربي، جريدة النهار، تاريخ ٦-٨-٢٠٠٨.

<sup>١٣٨</sup> عمّد الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في جبل لبنان إلى نشر قرار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عمّمه على جميع القضاة وموظفي الأقسام، وألصقه في قصور العدل، ورد فيه أنّ "كل إكرامية من أي نوع كانت تعرض فريقها للملاحقة دون شفقة كما الرشوة".

إلى وزير أو شخصية سياسية أو موظف دولة، فغالباً ما يستمر بتلقي الدعم الكامل من طائفته، دون أيّ استنكار أو لوم، وهذا ما تم اثباته من خلال قضايا وحالات عديدة ومتكررة.

إنّ إعادة بناء ثقة المواطن بالجهاز القضائي، يتجاوز دور وعمل المنظمات غير الحكومية المختصة التي تلعب دوراً مهماً لناحية تحليل نوعية الإجراءات القضائية وتقييم حجم مظاهر الفساد، والضغط على الجهات المعنية. إلا أنه يعود للدولة اللبنانية أن تثبت بشكل فعال أنها قادرة على إقرار إصلاحات ووضع التنفيذ الفعلي في مجال العدالة. وفي سبيل ذلك، إن سياسة فعالة لمكافحة الفساد تستلزم إيجاد توازن ما بين استقلالية أكبر يتمتع بها للقضاة من جهة، وتضمنها آليات من شأنها أن توقف التأثيرات والضغط غير المحقة، وبين تعزيز مبدأ مساءلة القضاة من جهة أخرى، تتوافق بدورها مع آليات واضحة وفعالة.

## ٢. الفساد القضائي والإعلام

ينبغي على وسائل الإعلام أن تكون بمنأى عن أيّ ملاحقة قضائية محتملة عندما تعمد إلى كشف وبشكل موضوعي قضايا الفساد المثبتة والمحقة داخل النظام القضائي أو حين تنتقد عدم استقلالية بعض القضاة. ففي غياب مثل هذه الحماية، لا يمكنها أن تؤدي دورها في المراقبة والمعارضة بشكل فعال.

غير أنه بموجب المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ كل تحقير أو قذح أو ذم يوجه ضد قاض على منصة القضاء عبر الصحافة المكتوبة، كانت عقوبته الحبس من سنة إلى سنتين مع غرامة يتراوح قدرها ما بين /١٠٠٠.٠٠٠/ إلى /١.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة لبنانية (٤٨ إلى ٤٨١ يورو). وتنص المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن التحقير بالكلام والحركات ... أو بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية يوجه إلي موظف ممن يمارسون السلطة العامة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة. وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وبموجب المادة ٢٨٩ من القانون ذاته فإن التحقير أو القذح أو الذم الموجه إلى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر. وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم. وتطبق هذه الأحكام على جميع مرتكبي الفعل دون تمييز سواء أطراف الدعوى أو وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة. وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة إذا كان استحضار المدعي يشتمل على عبارات مهينة لا يبررها حق الدفاع استهدف لدفع غرامة من أربعمائة ألف إلى ثمانمئة ألف ليرة لبنانية، ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية.

ولكن هناك بعض القيود على هذه القواعد، فقد نصت المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات بأنه يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

مع الإقرار بالحاجة إلى حماية القضاة من القذح والتحقير على غرار بقية المواطنين، يبقى أنّ هذه الإجراءات الصارمة جداً والتي تطال من حرية التعبير تهدف إلى إسكات الانتقادات التي توجه إلى السلطة القضائية، في حين أن هذه الأخيرة خاضعة للسلطة السياسية وتعرف تساهلاً تجاه الفساد.

يعود الفضل بإبلاغ وسائل الإعلام عن حالات الفساد والممارسات الشاذة التي من الممكن أن تمرّ دون أن يلاحظها أحد إلى بعض المحامين الجريئين. من الملاحظ أن السلطة القضائية لا تتقبل أي شكل من أشكال التعرّض أو الإتهام للقضاء أيّاً كان الفاعلون. وقد لجأت بالفعل إلى ملاحقة محامين أثاروا موضوع الفساد في السلطة القضائية على غرار محمد المغربي وغيره. كما لم تتردد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العامة ضد محطة تلفزيونية عقب بثها برنامجاً يتناول موضوع الفساد في القضاء، وأيضاً ضد

الصحافية مقدمة البرنامج وبعض المشاركين من بينهم محام<sup>١٣٩</sup>. وقد أثار هذا البرنامج احتجاجاً قوياً من مجلس القضاء الأعلى الذي دعا القضاة إلى الإضراب ليوم واحد.

## ١٧ - المحامون: حقوق وحقائق

### ١. لمحة تاريخية وتنظيم النقابة

إنتهت حقبة المدافعين "الأحرار" مع نهاية الإمبراطورية العثمانية، حيث تأسست أول نقابة محامين في لبنان عام ١٩١٩، أي ما قبل استقلال لبنان. وكان مقرها بيروت، ثم تأسست بعد ذلك نقابة ثانية في طرابلس عام ١٩٢١.

إن الهيئات التنفيذية لنقابة المحامين<sup>١٤٠</sup> هي: الجمعية العامة، مجلس النقابة والنقيب.

### ١.١ - الجمعية العامة لنقابة المحامين

الجمعية العامة هي المرجع الأعلى للمحامين المقيدون في الجدول العام الذين دفعوا الرسوم السنوية. وتتعقد إجتماعها العادي كل سنة، وتجتمع إجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المحامين الذين يحق لهم الإشتراك في هذا الإجتماع.

تتناول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وأعضاء لجنة صندوق التقاعد كما وتدقيق الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة السنة التالية وإقرارهما. إضافة الى تحديد بدل الإشتراك السنوي المتوقع على المحامين لكل من صندوق النقابة وصندوق التقاعد. تنظر الجمعية العامة غير العادية في الأمور المعينة في طلب الدعوة أو في قرار مجلس النقابة دون سواها.

### ١.٢ - مجلس النقابة

يتألف مجلس نقابة المحامين في بيروت من إثني عشر عضواً بمن فيهم النقيب. أما مجلس نقابة المحامين في طرابلس فيتألف من ستة أعضاء بمن فيهم النقيب. ينتخب أعضاء المجلس من بين المحامين الذين مضى على تسجيلهم في جدول المحامين العاملين عشر سنوات على الأقل. إن النقباء السابقين أعضاء دائمون حكماً في مجلس النقابة غير أنهم لا يشتركون في التصويت. يعتبر مجلس النقابة الهيئة التنفيذية المكلف باتخاذ القرارات المتعلقة بكافة القضايا التي تخص عمل النقابة.

### ١.٣ - النقيب

النقيب هو رأس النقابة، يتم انتخابه إذا مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين عشرين سنة على الأقل وكان عضواً في مجلس النقابة. إن مدة ولاية النقيب سنتان، ولا يجوز تجديدها إلا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

<sup>١٣٩</sup> برنامج بثته محطة التلفزيون اللبنانية إن.تي.في. في تموز/يوليو ٢٠٠٨، جريدة السفير، ١٥-٧-٢٠٠٨.  
<sup>١٤٠</sup> القانون رقم ٧٠/٨ تاريخ ١١-٣-١٩٧٠ حول تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته - المرسوم الإشتراعي رقم ٢٨٥ تاريخ ١٣-١-١٩٧١ - القوانين رقم ٧٨/١٨ ورقم ٨٣/٢١ ورقم ٩١/٤٢ ورقم ٩١/٩٥.

يوجد في النقابة عدة لجان وهيئات تعمل من أجل تحسين عمل القطاع القانوني والقضائي في لبنان منها معهد حقوق الإنسان.

## ٢. دور نقابة المحامين في استقلال وحياد القضاء

لم يتوقف إهتمام نقابة المحامين في بيروت منذ نشأتها في العام ١٩١٩، بموضوع استقلال السلطة القضائية وحيادها في لبنان. وقد ساهم المحامون عبر نقاباتهم في مبادرات لإصلاح القطاع القضائي، وتقدموا بمشاريع لإصلاح السلطة القضائية في لبنان، كما دعموا بعض المطالب التي قدمها القضاة. لم يتردد المحامون من التحرك جهاراً، بما فيه اللجوء إلى الإضراب، كلما شعروا أن هذه الاستقلالية مهددة أو يساء استعمالها، كما هو مبين في الأمثلة التالية:

- نيسان/أبريل ١٩٥١، انعقدت الجمعية العامة لنقابة المحامين في بيروت وعارضت بالإجماع قانون صلاحيات المحاكم المذهبية الذي أصدرته الحكومة وطالبت بإلغائه، وأعلنت إضراباً رمزياً ليوم واحد.
- شباط/فبراير ١٩٥٨، أدت احتجاجات مجلس نقابة المحامين على مشروع الحكومة القاضي برفع الحصانة عن القضاة إلى سحب المشروع.
- كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدر مجلس نقابة المحامين في بيروت بياناً أسف فيه للحالة التي بلغتها السلطة القضائية لا سيما تقليص استقلاليتها ويتبدى ذلك من تأثير السلطة السياسية على القرارات القضائية ١٤١.
- شباط/فبراير ٢٠٠٥، أصدر المجلس بياناً<sup>١٤٢</sup> يؤكد فيه على ضرورة تعيين أعضاء المجلس الدستوري.
- كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استنكر بيان آخر وضع القضاء في لبنان وطالب بأن تتم التعيينات في المراكز القضائية دون تدخل سياسي. ودعا المحامين إلى مقاطعة الجلسات كإحتجاج على مماطلة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى.
- تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أثارت استقالة القاضي رالف رياشي من مجلس القضاء الأعلى إحتجاجاً منه على التأخير في التعيينات والتشكيلات القضائية ردود فعل نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس اللتين دعنا المحامين إلى التوقف عن العمل لمدة ساعتين ١٤٣. وإذ هدأ الخلاف مع تعيين رئيس لكل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلا أن الإستياء لا يزال قائماً بسبب عدم تعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي.
- وأخيراً في أيار/مايو ٢٠٠٩، على أثر الإنتقادات التي وجهت إلى السلطة القضائية عقب إطلاق المحكمة الخاصة من أجل لبنان سراح الضباط الأربعة، أصدر مجلس نقابة المحامين في بيروت بياناً ذكّر

<sup>١٤١</sup> أشار بيان تاريخ ٣-١-٢٠٠٣ على ما يلي "يأسف المجلس للحالة التي ما زال يتردى إليها مبدأ استقلال السلطة القضائية في لبنان (...) ويتبدى ذلك في تماشي قرارات قضائية متكررة مع أهداف سياسية (...) في وقت يتساءل فيه المواطنون: " أين دور هؤلاء المسؤولين في حماية القضاء المستقل، المكرس استقلاله في الدستور كسلطة؟".

<sup>١٤٢</sup> أشار بيان تاريخ ١١-٢-٢٠٠٥ على ما يلي: "أكد مجلس النقابة الحاجة الماسة إلى إستكمال تعيين الأعضاء المفترض تعيينهم في المجلس الدستوري (...) وهو الهيئة القضائية العليا التي أناط بها الدستور مهمة بث الطعون الإنتخابية (...) وإنها لم توجد من أجل أن تستخدمها السلطة لاجتذاب الطامحين إلى دخول المجلس الدستوري ولا وسيلتها من أجل الإنتفاف على الدستور".

<sup>١٤٣</sup> أشار نقيب المحامين في بيروت بهذه المناسبة بأن: "المحاميين يشجبون إهمال الدولة وتباطؤها فيما يتعلق بالتعيينات القضائية (...) ولا تشكل التعيينات القضائية غاية في حد ذاتها ولكنها خطوة إلى الأمام لإصلاح جذري وجوهري للنظام القضائي (...) إن احتجاجات المحامين غير موجهة للقضاة والسلطة ولكنها موجهة ضد الإهمال وعدم المسؤولية". أما نقيب طرابلس فأعلن: "نحن نكافح من أجل العدالة وأمن الناس وضد المحسوبية السياسية (...) لقد بقية البلاد من دون مجلس القضاء الأعلى لمدة سبعة أشهر ولم يتم تعيين القضاة الذين تخرجوا حديثاً لمدة ثلاث سنوات بالرغم من العدد المهم للمراكز الشاغرة (...) ومن المؤسف أن تهدد القضاء ودولة القانون من خلال رغبتها بالسيطرة على السلطة القضائية واخضاعها لنظام المحسوبية السياسية"، مراجعة ثورة المحامين على تفسخ الجهاز القضائي، جريدة (l'Orient le Jour)، تاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٨.

فيه بمبدأ استقلال السلطة القضائية الذي يضمنه الدستور ويوجب على مختلف السلطات احترام هذا المبدأ وعدم التدخل في شؤون القضاء.

إدراكاً منها أنه لا بدّ من تشريعات تعزز فعلياً استقلال السلطة القضائية، شكلت نقابة المحامين في بيروت لجنة خاصة لوضع مشروع قانون جديد بهذا الخصوص. إلا أن الظروف السياسية والأمنية التي سادت في لبنان في السنوات الأخيرة، حالت دون اتمام المشروع.

### ٣. الضمانات والحصانات التي يتمتع بها المحامون

عملاً بالمبادئ التي ترعى حقوق الدفاع، لا يسأل المحامي، ولا يترتب عليه أي دعوى من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه، ما لم يتجاوز حدود الدفاع. كما لا يجوز التوقيف الإحتياطي في دعوى تقام على محام بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته مهنته. ولا يجوز أن يشترك برؤية الدعوى أحد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث.

كل قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام أو بحجز أموال موجودة فيه أو بجرد موجوداته لا ينفذ إلا بعد انقضاء ٢٤ ساعة على الأقل على إيداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي إليها مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الإجراءات بنفسه أو بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من أعضاء مجلس النقابة. كما لا يجوز وضع الأختام على مكتب محام بداعي تحصيل ضريبة أو رسم إلا بعد مضي عشرة أيام على الأقل على إنذار صاحب العلاقة خطياً وإشعار مركز النقابة التي ينتمي إليها.

باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة إليه قبل إبلاغ الأمر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة. كما لا يجوز ملاحقة محام لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار من مجلس النقابة بإذن بالملاحقة و يعود لمجلس النقابة تقدير ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها. وأخيراً، كل جرم يقع على محام أثناء ممارسته المهنة أو بسبب هذه الممارسة يعرض الفاعل لعقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين<sup>١٤٤</sup>.

### ٤. سلوك المحامين

على المحامي أن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وأنظمة المحاماة وتقاليدها.

وقد أقرّ مجلس نقابة المحامين في بيروت في شباط/فبراير ٢٠٠٢ نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين الذي يركز على التوجيهات المهنية والأخلاقية فضلاً عن توجيهات أخرى تخص سلوك المحامين.

وتشير المادة ٢ من هذا النظام إلى أهمية أن يمارس المحامي دوره بشفافية واستقلالية لكي يتمكن من الدفاع عن حريته في مواجهة الضغوط والتأثيرات الخارجية. في حين تحظر المادة ١٧ على المحامين استعمال كل أنواع التوسط وسلوك الطرق غير المشروعة في سبيل الفوز بقضية.

<sup>١٤٤</sup> المادة ٢٨٢ (فقرة ٥) من قانون العقوبات.

كما تنص المادة ٤٠ على أنّ كل محامي يخل بأحكام هذا النظام يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون وهي: التنبيه، واللوم، والمنع من مزاولة المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات والشطب من جدول النقابة.

## ٥. علاقات القضاة بالمحامين

ينظم قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد العلاقة ما بين القضاة والمحامين، بالإضافة إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة. كما يتضمن نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين عدداً من المبادئ المتعلقة بعلاقة المحامين بالقضاة.

تؤكد المادة ٣٥ من النظام المذكور على أهمية التنسيق بين نقابة المحامين ومجلس القضاء الأعلى لرأب أيّ صدع قد يعتري العلاقة بينهما. غير أنّ العلاقة على مستوى كل من المؤسساتين، القضاء والمحاماة، ليست منظمة على نحو يضمن حسن سير العدالة. فلقاءات التشاور في ما بين مجلس نقابة محامي بيروت ومجلس القضاء الأعلى تنعقد في الإجمال، عند وقوع أزمات معينة من شأنها أن تؤثر على العلاقة بين القضاة والمحامين. جرى في الماضي تشكيل لجنة مشتركة تضم أعضاء من مجلس القضاء الأعلى ومجلس نقابة المحامين بهدف تنسيق العلاقة ما بين القضاة والمحامين. عقدت اللجنة بعض الاجتماعات إلا أنها لم تستمر.

## ٧ - مشاريع إصلاح السلطة القضائية اللبنانية

بعد انتهاء الحرب الأهلية، تم إعداد عدّة مشاريع أو اقتراحات قوانين تتعلق باستقلال السلطة القضائية ودور القضاء على نحو أشمل، وجرى مناقشتها بصورة علنية أحياناً. أما أبرز هذه المشاريع هي التالية:

- المشروع الذي تقدّم به النائب عصام نعمان في العام ١٩٩٦<sup>١٤٥</sup>.
- اقتراح قانون السلطة القضائية الذي تقدّم به كل من النائبين بطرس حرب وحسين الحسيني في العام ١٩٩٧<sup>١٤٦</sup>. أحيل هذا المشروع إلى اللجان النيابية في مجلس النواب من أجل دراسته ولا يزال.
- المشروع الذي وضعه وزير العدل السابق ورئيس مجلس شوري الدولة جوزيف شاوول، وناقشته لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي.
- وأخيراً مشروع النقيب السابق للمحامين في بيروت مارسيل سيوفي<sup>١٤٧</sup>.

تتفق معظم هذه المشاريع وإقتراحات الإصلاح على تكريس استقلالية السلطة القضائية مترافقة مع ضمانات أفضل. أبرز النقاط المشتركة في ما بينها هي إصلاح مجلس القضاء الأعلى ومنحه سلطة شاملة للإشراف على الشؤون القضائية، بما فيها الإدارية والمالية، وسلطات واسعة في مجال التعيين، والنقل، والترقية، والعقاب، والتعويض، والإحالة إلى التقاعد وفصل القضاة. إلا أن استقلال السلطة القضائية ليس مكرساً على نحو كامل في هذه المشاريع، كونها حافظت على مبدأ ارتباط النيابة العامة بوزير العدل وغياب إستقلال المالي الفعلي والإبقاء على المحاكم الخاصة (المجلس العدلي والمحاكم العسكرية) والمحاكم الدينية وهي لا تخضع لمجلس القضاء الأعلى ولا تعترف بحرية القضاة في التجمع<sup>١٤٨</sup>.

أما الإصلاحات التي اقترحتها وزارة العدل فهي ركزت على الجوانب التقنية وهي محدودة (الرسوم القضائية ورواتب وتعويضات القضاة... الخ) دون أن يكون لها أثر فعلي على استقلال النظام القضائي. كما أن بعض المشاريع المقترحة تزيد من تدهور الوضع كما هو الحال بالنسبة للاقتراح القاضي بإلغاء الغرف الابتدائية واستبدالها بنظام القضاة المنفردين. وقد أثار هذا الاقتراح الذي كان الهدف منه تسريع بت الدعاوى، مخاوف على مستوى الاستقلالية، من حيث إن القضاة المنفردين أقل قدرة على مواجهة الضغوط والتأثيرات الخارجية<sup>١٤٩</sup>.

<sup>١٤٥</sup> عصام نعمان، " القضاء اللبناني، من الوظيفة إلى السلطة"، مجلة أبعاد، العدد ٥، حزيران/يونيو ١٩٩٦.

<sup>١٤٦</sup> يتميز هذا المشروع بإيجاد جرم جزائي جديد هو التدخل في شؤون القضاء من جهة، ومنح المحاكم الحق في مراقبة دستورية القوانين بموجب مبدأ التسلسل الهرمي للقوانين من جهة أخرى.

<sup>١٤٧</sup> اقترح هذا المشروع أن يتحول مجلس القضاء الأعلى لهيئة قضائية عليا تتألف من قضاة متقاعدين ومحامين وجامعيين مارسوا المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثين سنة، جريدة السفير، تاريخ ٢٣-٢-٢٠٠٠.

<sup>١٤٨</sup> مروان صقر "قراءة مقارنة في المشاريع المقترحة في إصلاح القضاء" في "القضاء اللبناني، بناء السلطة وتطوير المؤسسات" المركز اللبناني للدراسات، ١٩٩٩.

<sup>١٤٩</sup> إسكندر نجار "لماذا المغادرة؟"، جريدة النهار، ملحق حقوق الناس، تاريخ ٤-٦-١٩٩٧.

## ٧١-التوصيات

لا يمكن تحقيق استقلال القضاء إلا من خلال إصلاحات دستورية وتشريعية ملموسة مقرونة بإرادة سياسية فعلية تبني ضمانات الاستقلال هذه وأيضاً احترامها في الممارسة العملية.

يتضمن التقرير الذي أصدرته الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٤ "العدالة في بلدان جنوب وشرق المتوسط" سلسلة من التوصيات العامة والتي ما زالت ملائمة للحالة الراهنة، ومن المفيد إعادة التذكير بها هنا:

يجب إعلان استقلال القضاء عن النظام السياسي والطوائف الدينية والسلطات كافة والإعتراف به صراحة في الدستور. ولا بد أن يكون النظام الأساسي للقضاة موضوع قانون تنظيمي يضمن انسجامه مع الدستور.

وعلاوة على هذا الإعتراف المؤسسي، ينبغي أن يتمتع العاملون في الجهاز القضائي بضمانات خاصة منها:

- يجب تعيين القضاة وفق شروط المساواة في الدخول إلى الوظائف وذلك عن طريق الإمتحانات والاعتماد حصرياً على كفاءتهم.
  - يجب على الدولة أن تدفع للقضاة رواتب ملائمة.
  - يجب أن يعهد بتدبير مسيرة القضاة المهنية إلى هيئة مستقلة، مؤلفة من قضاة وأيضاً من أشخاص لا ينتمون إلى جسم القضاء، ودون أي تدخل من السلطات التشريعية أو التنفيذية.
  - ينبغي أن يتمتع القضاة بالحق في تأسيس الجمعيات والانتساب إليها، وفي التدريب المستمر.
  - لا بد أن يكون قضاة الحكم غير قابلين للعزل، إلا إذا تعلق الأمر بعقوبات تأديبية تتخذها بحقهم هيئة مستقلة.
  - إن نظام قضاة الإدعاء يجب أن يضمن لهم استقلاليتهم تماماً مثل قضاة الحكم، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الضرورية لحسن تطبيق السياسة الجنائية التي تتبناها السلطة التنفيذية.
- مدركين أنه ليس من عدالة مثلى دون دفاع فعال ومستقل، فإنّ المشاركين في المؤتمر يوصون بما يلي:

- أن يكون إعداد المحامين مماثلاً على الأقل لإعداد القضاة.
  - الإعتراف باستقلال المحامين وتنظيماتهم المهنية في القانون وحمائتهم.
- تقتضي هذه المتطلبات إلغاء المحاكم الاستثنائية سواء استمدت صفتها الاستثنائية من طبيعة تأليفها أو من القواعد المطبقة فيها.
- أخيراً، تجدر الإشارة إلى أنّ "العدالة الفضلى" لا يمكن أن تتطور إلا بناء على نظرة المجتمع النقدية. من هنا، يجب الاعتراف بدور المجتمع المدني ووجوب تفعيله.

**أخذين بعين الاعتبار التوصيات العامة المذكورة أعلاه، فإننا نتقدم بالتوصيات التالية المتعلقة بالنظام القضائي اللبناني:**

## **١- توصيات موجهة إلى السلطات اللبنانية**

### **1.1- المعاهدات الدولية**

صادق لبنان على أبرز المعاهدات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي يشكل عاملاً إيجابياً. من هنا، نوصي السلطات اللبنانية متابعة جهودها في هذا المجال وتحديداً ينبغي عليها:

١- المصادقة على باقي المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديداً البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال بالمنازعات المسلحة.

٢- إعادة النظر في رفع التحفظات التي أبدتها لبنان على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، لاسيما التحفظات على بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣- ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية التي صادق لبنان عليها.

٤- تنظيم دورات تدريبية مستمرة لإعداد القضاة وتوطيد معرفتهم بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق لبنان عليها من أجل حسن تطبيقها في إطار القانون اللبناني.

### **1.2- الإصلاحات الدستورية**

يوصى إلى السلطات اللبنانية بتعديل الدستور اللبناني بغية جعله منسجماً مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلالية النظام القضائي، وذلك من خلال:

٥- الإعلان والإعتراف صراحة باستقلال القضاء عن النظام السياسي، والطوائف الدينية وسائر السلطات.

٦- أن يُلحظ صراحة في الدستور إنشاء مجلس القضاء الأعلى وتأليفه وضمان تمتعه باستقلالية تامة تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية وكذلك الإشراف الإداري والمالي على الشؤون القضائية.

٧- التأكيد على مبدأ الانتخاب المباشر لنصف أعضاء مجلس القضاء الأعلى على الأقل من قبل القضاة وفق طريقة انتخاب عادلة وشفافة يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيمها والإشراف عليها.

٨- الإشارة بوضوح في الدستور إلى مبدأ عدم جواز نقل قضاة الحكم، إلا في حال تعلق الأمر بعقوبات تأديبية تتخذها بحقهم هيئة مستقلة.

٩- تعديل الفقرة (ب) من المادة ٩٥ من الدستور على نحو يلغي قاعدة التمثيل الطائفي في جميع المراكز القضائية دون أي استثناء واستبدالها بمبادئ التخصص والكفاءة.

إنّ هذه التعديلات الدستورية تشكل قاعدة صلبة لضمان استقلال السلطة القضائية. وينبغي لهذه التعديلات أن تقترن بمجموعة من الإصلاحات التشريعية التي تهدف إلى حسن تطبيق هذه المبادئ.

### 1.3- الإصلاحات التشريعية

إنّ القوانين المتعلقة بتنظيم النظام القضائي وعمله، وفي مقدمها قانون القضاء العدلي، يجب تعديلها على نحو يكفل الاستقلال الفعلي للنظام القضائي كمؤسسة وللقضاة بوصفهم الوسيلة لتحقيق هذه الاستقلالية. لهذه الغاية، فإننا نقترح التعديلات التالية:

#### مجلس القضاء الأعلى

من المناسب إعادة النظر بعدد أعضاء مجلس القضاء الأعلى ومهامه، وتعزيز استقلاله الإداري والمالي وضمان استقلاله الفعلي تجاه كل تدخل من السلطات الأخرى، وذلك من خلال:

- ١٠- تعديل تأليف مجلس القضاء الأعلى على نحو يجعله يضم من بين أعضائه قضاة يمثلون جميع أنواع المحاكم ودرجاتها، على أن يكون نصف أعضائه على الأقل منتخبين.
- ١١- اتخاذ القرار بانتخاب رئيس مجلس القضاء الأعلى من بين أعضاء المجلس وبأكثرية أصوات أعضائه دون الحاجة لأية موافقة إضافية.
- ١٢- وضع جميع المحاكم اللبنانية تحت سلطة مجلس القضاء الأعلى وإدارته وإشرافه باستثناء القضاء الإداري.
- ١٣- منح مجلس القضاء الأعلى السلطة المالية والإدارية على جميع الشؤون القضائية بما فيها أفراد الجهاز الإداري للمحاكم.
- ١٤- لتحقيق ذلك، لا بدّ من منح مجلس القضاء الأعلى ميزانية مستقلة تغطي جميع النفقات والمصاريف المتعلقة بالجهاز القضائي ومنحه الوسائل التي تمكنه من إنجاز مهامه بصورة فعلية (ميزانية مستقلة ومركز وجهاز إداري خاص...).

#### التنظيم القضائي

- ١٥- منح مجلس القضاء الأعلى سلطة الإشراف على إختيار وتسمية وتدريب وتعيين ونقل وترقية وتحديد أجور وصرف وتقاعد القضاة دون تدخل وزير العدل بأي شكل من الأشكال.
- ١٦- لحين تعديل قانون القضاء العدلي، إلزام السلطات السياسية أن توقع وتصدر بموجب مرسوم، خلال مهلة يحددها القانون، قرارات مجلس القضاء الأعلى المتعلقة بتسمية وتعيين ونقل القضاة.
- ١٧- وضع واعتماد معايير موضوعية وشفافة في مسائل تسمية ونقل وترقية القضاة، تركز على مبادئ الكفاءة والأهلية والتخصص والخبرة فقط لا غير بمعزل عن جميع الاعتبارات السياسية أو الطائفية.

- ١٨- إلغاء المادة ٩٥ من قانون القضاء العدلي يفقراتها التي تسمح لمجلس القضاء الأعلى باتخاذ قرار بصرف أي قاض من الخدمة، خارج إطار أي ملاحقة تأديبية
- ١٩- تعديل قانون القضاء العدلي وتحديد المادتين ٤٤ و ١٣٢ منه بما يكرّس صراحة حق القضاة اللبنانيين بحرية التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع طبقاً للمواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ 8 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.
- ٢٠- الاعتراف صراحة ودون قيد بحق القضاة في تأليف الجمعيات المهنية أو حقهم بالانضمام إليها للدفاع عن مصالحهم وحماية استقلال السلطة القضائية ورفع مستوى اعدادهم المهني بكل حرية، طبقاً للمبدأ ٩ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.
- ٢١- إعادة النظر بشرعية القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء الصادرة عن وزارة العدل في العام ٢٠٠٥ من أجل إدراج حق القضاة بحرية التعبير عن الرأي وتأليف الجمعيات والاجتماع وخصوصاً حقهم بتكوين المنظمات المهنية أو الانضمام إليها.
- ٢٢- الاعتراف لجمعيات القضاة التي ستبصر النور، بحقها بالتعاون مع أو الانتساب إلى جمعيات أو اتحادات أخرى إن على الصعيد الوطني أو الدولي.
- ٢٣- رفع رواتب القضاة وموظفي المحاكم من أجل مواكبة ارتفاع المعيشة على الأقل.
- 24- إزالة كل ما يعيق وصول المرأة إلى مهنة قضائية وإلى ترقية في النظام القضائي، وتشجيع النساء على ولوج مهنة القضاء وضمان المساواة في الرواتب والفرص المهنية للقضاة أيا كان جنسهم.

## **تدريب القضاة**

- 25- تعزيز استقلال معهد الدروس القضائية تجاه وزير العدل، بصورة خاصة في مجال الإدارة.
- 26- التشديد عند إعداد القضاة على مسائل الاستقلال والحيادية.
- 27- إدراج المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لاسيما تلك التي صادق لبنان عليها، ووسائل تطبيقها في القانون الداخلي، ضمن برنامج دروس القضاة المتدرجين.
- 28- إثارة اهتمام القضاة المتدرجين إلى المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة لا سيما في مسألة مراجعة القضاء.
- 29- تنظيم دورات تخصصية مستمرة ضمن معهد الدروس القضائية، تكون مكملة للتدريب العام الأساسي.

30- وضع موضع التطبيق نظام فعال للتدريب المستمر للقضاة طوال مدة مزاولتهم للعمل، حيث يكون على القضاة واجب المشاركة فيه وتؤخذ بعين الاعتبار في التقييم الشخصي لكل قاضٍ.

### **اصلاح المحاكم الدينية والاستثنائية**

ينبغي على السلطات اللبنانية، بأسرع ما يمكن، إلغاء جميع المحاكم الاستثنائية وإحالة صلاحياتها إلى المحاكم العادية تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى وذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية. وفي هذا المجال، نقترح:

31- فيما يتعلق بالمحاكم الاستثنائية نوصي بـ:

٣١.١-إلغاء المجلس العدلي وتحويل صلاحياته إلى المحاكم العادية.

٣١.٢- إلغاء المحاكم العسكرية كافة وتحويل صلاحياتها إلى المحاكم العادية.

٣١.٣- استطراداً، ولحين إلغائها بصورة فعلية ونهائية، تقليص صلاحيات المحاكم العسكرية على نحو لا يمكنها من محاكمة مدنيين في أي ظرف كان.

٣١.٤- كذلك، وضع المحاكم العسكرية، لحين إلغائها نهائياً، تحت رقابة مجلس القضاء الأعلى وإشرافه، وهو يتولى تعيين القضاة أو يوافق عليهم.

٣٢ في ما يتعلق بالمحاكم الدينية، نوصي بـ:

٣٢.١- وضع جميع المحاكم الدينية تحت رقابة مجلس القضاء الأعلى وإشرافه، وهو يتولى تعيين القضاة أو يوافق عليهم.

٣٢.٢- تكريس مبدأ المراجعة الاختيارية للقضاء الديني مع اشتراط موافقة جميع الفرقاء المعنيين على ذلك.

٣٢.٣- تطوير أحكام القانون المدني اللبناني بما يؤمن وضع جميع قضايا ومسائل الأحوال الشخصية خارج إطار الدين.

٣٣- إلغاء أو على الأقل وضع جميع المحاكم والهيئات واللجان القضائية الخاصة المولجة سلطة إصدار الأحكام تحت رقابة مجلس القضاء الأعلى وإشرافه.

### **القضاء الإداري**

٣٤- إدخال مبدأ التقاضي حيز التنفيذ على درجتين في القضاء الإداري المنصوص عليه في القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ وإنشاء محاكم إدارية من الدرجة الأولى.

## الحق بمحاكمة عادلة

- ٣٥- تعديل التشريع من أجل منح كل شخص موقوف أو رهن التحقيق الحق بأن يتمثل بمحام طوال مرحلة التحقيق الأولي لدى مخافر الدرك، وكذلك الحق بالتزام الصمت في غياب المحامي.
- ٣٦- منع أفراد الضابطة العدلية وأجهزة المخابرات من استجواب المشتبه بهم والمدعى عليهم لما يشكله ذلك من تجاوز وتعد على صلاحيات النيابة العامة.
- ٣٧- إلغاء الرسوم القضائية أو جعلها رمزية وإيجاد نظام معونة قضائية فعال.
- ٣٨- إنشاء دائرة لتنفيذ العقوبات ضمن إطار وزارة العدل، تكون مهمتها الإشراف على تنفيذ العقوبات، وإنشاء مصلحة لإدارة السجون وأماكن الاحتجاز، وإتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة عند عرقلة تنفيذ العقوبة.
- ٣٩- إلغاء عقوبة الاعدام وتطبيق إجراءات العقوبات البديلة.

## مكافحة الرشوة

- ٤٠- تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة (قانون العقوبات، قانون الإثراء غير المشروع، قانون التصريح عن الأموال، قانون ديوان المحاسبة...الخ) بصورة فعالة وموضوعية وشفافة.

### **1.4- العلاقة مع المجتمع المدني**

ينبغي على السلطات اللبنانية في إطار علاقتها مع المجتمع المدني أن:

- ٤١- تقوم دوريا بإبلاغ هيئات المجتمع المدني لا سيما تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان والمسائل المتصلة بالعدالة، حول التطورات الجارية أو المتوقعة في مجال الإصلاح القضائي والتشاور معها، وأن تأخذ قدر المستطاع، توصياتها واقتراحاتها بعين الاعتبار.
- ٤٢- التعاون على نحو وثيق مع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من أجل التحضير لكل إصلاح تشريعي في نطاق القضاء.

## 2- توصيات موجهة إلى الإتحاد الأوروبي

ينبغي على الإتحاد الأوروبي، في إطار الاتفاقيات القائمة وبرامج المساعدة وعلاقاته العامة مع لبنان، أن:

### 2.1. تعزيز احترام المعايير المرجعية الدولية

٤٣- الترويج لمرجعية مشتركة للمعايير العالمية لحقوق الإنسان والإصرار على ضرورة قيام السلطات اللبنانية بإدماج المعاهدات التي صادقت عليها في التشريعات المحلية بشكل تام، بما فيها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٤- تشجيع لبنان على المصادقة على ميثاق إضافية لحقوق الإنسان بما في ذلك البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورفع التحفظات التي وضعها لبنان على عدة صكوك لحقوق الإنسان كان قد صادق عليها، خصوصاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٥- تشجيع لبنان على تعديل دستوره وتشريعاته الوطنية من أجل تعزيز وضع القضاء وزيادة مستوى استقلال المؤسسة القضائية والقضاة على المستوى الفردي طبقاً للمعايير الدولية.

### 2.2. تشجيع السلطات اللبنانية على تهيئة ظروف تحقيق إصلاح شامل وكامل للقضاء

ينبغي للإتحاد الأوروبي أن يشجّع السلطات اللبنانية على:

٤٦- تنظيم حوار وطني جدي وشامل حول ضرورة الإصلاح القضائي والحرص على أن يكون جميع الأطراف الفاعلين في السلطة القضائية، بمن فيهم القضاة وجمعياتهم بالإضافة إلى المحامين وجمعياتهم وهيئات المجتمع المدني عموماً، مدرجين في طور المشاورات.

٤٧- إصلاح الإطار المؤسساتي والدستوري والتشريعي من أجل تعزيز استقلال النظام القضائي وضمان المساواة في الوصول إلى العدالة والمساواة أمام القانون واحترام الحق في الحصول على محاكمة عادلة.

٤٨- وعلى وجه الخصوص، إصلاح مجلس القضاء الأعلى من خلال إعادة النظر في تأليفه وصلاحياته، وتعزيز استقلاله المالي وضمان استقلاله الفعلي تجاه أي تدخل من السلطات الأخرى.

٤٩- الاعتراف واحترام حق القضاة بتأليف جمعيات والانضمام إليها، مثل منظمات القضاة، التي تهدف إلى تعزيز مصالحهم والدفاع عنها ومصالح مهنتهم وفقاً للمبدأ التاسع من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

٥٠- وبالمثل، الإعتراف واحترام حق القضاة بحرية التعبير والرأي وتأسيس الجمعيات والاجتماع، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ الثامن من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

٥١- مكافحة جميع أشكال الفساد داخل الجهاز القضائي، دون تمييز.

### 2.3. دعم المجتمع المدني اللبناني

ينبغي للإتحاد الأوروبي أن يقدمّ الدعم للمجتمع المدني اللبناني من خلال:

٥٢- إجراء مشاورات منتظمة وحوارات مع المنظمات اللبنانية التي تعمل في قضايا حقوق الإنسان لا سيما تلك التي تعمل على القضايا المتصلة بالعدالة أو تعزيز الإصلاح القضائي.

٥٣- تقديم الدعم المالي للمشاريع المتصلة بالعدالة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية المحلية وذلك بهدف زيادة قدراتها المهنية وقدرتها على العمل الشبكي وممارسة الضغط ومساعدتها كي تتمكن من أن تصبح جهات فاعلة ومؤثرة في ميدان الإصلاح القضائي.

### 3- توصيات موجهة للمجتمع المدني

نوصي منظمات المجتمع المدني اللبناني بالقيام بما يلي:

٥٤- التشاور فيما بينها وتنسيق مواقفها المتعلقة بالقضاء وفقاً للمعايير الدولية، والاتفاق على أهداف مشتركة.

٥٥- تفعيل دور نقابة المحامين في مجال حيادية القضاء من خلال نشر تقارير سنوية عن القضاء وتشجيع المحامين على الاستعانة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال عملهم.

٥٦- إنشاء لجنة من القانونيين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية اللبنانية واعتماد خطة عمل مشتركة للإصلاح القضائي بالإضافة إلى إستراتيجية مساعدة أمام مجلس النواب والحكومة والمؤسسات الأوروبية.

٥٧- وضع وتنفيذ برامج وإجراءات مشتركة ترمي إلى رفع مستوى الوعي بين عامة الشعب حول مسألة استقلال السلطة القضائية ونزاهتها باعتبارها أداة أساسية لحماية الحقوق والحريات لجميع الأفراد.

## المراجع

### القوانين الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده وأعلنته الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في قرارها (111) 217 A بتاريخ 10-12-1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 1966.
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المنحرفين الذي عقد في مدينة ميلانو من 26 اب إلى 6 ايلول 1985 وأكده الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في قراراتها 40/23 بتاريخ 29-11-1985 و 40/16 بتاريخ 13-12-1985.
- المبادئ التوجيهية المخصصة لدور قضاة النيابة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن للوقاية من الجريمة ومعاملة المنحرفين المنعقد في هافانا، كوبا، من 27 أب ابى 7 أيلول 1990.
- مبادئ بنغالور حول السلوك القضائي 2001 الذي اعتمده المجموعة القضائية لتعزيز نزاهة القضاء والذي تمت مراجعته خلال الطاولة المستديرة لرؤساء المحاكم التي عقدت في قصر السلام، لاهاي، هولندا، 25/26-11-2002، اللجنة الدولية للحقوقيين.
- المبادئ المتعلقة بالسلطة القضائية "مبادئ سيراكوزا" 1981.

### القوانين الوطنية

- الدستور اللبناني تاريخ 23 أيار/مايو 1926.
- قانون أصول المحاكمات المدنية، المرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 16-9-1983.
- وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف)، قانون تاريخ 22-10-1989.
- قانون القضاء العدلي الذي تم إصداره بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 16-9-1983 والمعدل بموجب القانون رقم 259 تاريخ 6-10-1993 والقانون رقم 227 تاريخ 31-5-2000.
- قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الإشتراعي رقم 340 تاريخ 1-3-1943.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم 228 تاريخ 2-8-2001.
- قانون تنظيم وزارة العدل، المرسوم الإشتراعي رقم 151 تاريخ 16-9-1983.
- قانون نظام الموظفين، المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12-6-1959.
- القانون المتعلق بفصل رتب ورواتب القضاة عن موظفي الدولة، القانون رقم 248 تاريخ 30-12-1993.
- شرعة القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء تاريخ 25-1-2005.
- القانون إنشاء المجلس الدستوري، القانون رقم 250 تاريخ 14-7-1993.
- النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المرسوم رقم 516 تاريخ 6-6-1996.
- قانون تنظيم المحاكم الكنسية تاريخ 2-4-1951.
- قانون تنظيم المحاكم الكاثوليكية تاريخ 1-10-1991.
- قانون تنظيم المحاكم الأرثوذكسية تاريخ 16-10-2003.
- قانون تنظيم المحاكم الشرعية السنية والشيعة تاريخ 16-7-1962.
- قانون تنظيم المحاكم المذهبية الدرزية، المرسوم رقم 2473 تاريخ 5-3-1960.
- قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 13-4-1968.

- قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان رقم ٧٠/٨ تاريخ ١١-٣-١٩٧٠ وتعديلاته.

## مؤلفات ودراسات

- " النظام القضائي في الدول العربية"، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت ٢٠٠٧.
- التقرير الدولي حول الفساد: الفساد في الأنظمة القضائية، المنظمة الدولية للشفافية، ٢٠٠٧.
- سليمان تقي الدين، " صورة القضاء في لبنان: الواقع والقانون" منشور في كتاب " القضاء اللبناني، بناء السلطة وتطوير المؤسسات"، المركز اللبناني للدراسات، بيروت ١٩٩٩.
- نزار صاغية، "قراءة نقدية لخطاب الإصلاح القضائي في دولة ما بعد الطائف"، المركز اللبناني للدراسات، بيروت ٢٠٠٨.
- فارس خشان، "ست سنوات في وزارة العدل (١٩٩٨-١٩٩٢)"، دار النهار، بيروت ٢٠٠٠.
- "أخلاقيات رجال القانون"، نصوص جمعها سيمون غاربيرو وهيلين بوليا، بوليم، ٢٠٠٠.
- "مسؤولية رجال القضاء"، دالوز ٢٠٠١.
- "استقلال القضاء والمحامين، جمع المعايير الدولية من قبل مركز استقلال القضاة والمحامين، ١٩٩٠.
- سلوكيات المهن القضائية، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، بيروت ٢٠٠٨.
- "سلوك القضاة"، غي كانيفيت وجولي جول-هورارد، دالوز، ٢٠٠٤.
- جورج أصف، "دور القضاء في إعادة بناء دولة القانون: حالة لبنان بعد الحرب."
- جون مارك فارو، "استقلال"، القاموس القضائي، الصحافة الجامعية الفرنسية، ٢٠٠٤.
- "استقلال القضاء"، أعمال المؤتمر الثاني لرابطة محاکم التمييز للبلدان التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية، دكار، تاريخ ٨/٧-١١-٢٠٠٧.
- المحامي مروان صقر، "قراءة مقارنة في المشاريع المقترحة في إصلاح القضاء"، منشور في " القضاء اللبناني، بناء السلطة و تطوير المؤسسات"، المركز اللبناني للدراسات، بيروت ١٩٩٩.
- القاضي ندى الأسمر، محضر الندوة المنظمة من قبل الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان بعنوان "استقلال وحياد القضاء - حالة لبنان"، بيروت، لبنان، تاريخ ١٠/١١-٣-٢٠٠٧.
- القاضي علي يونس، "استقلال القضاء اللبناني وحياده: المشاكل والتحديات"، قدمت في الندوة المنظمة من قبل الشبكة الأورو - متوسطة لحقوق الإنسان في بيروت، لبنان، تاريخ ١٠/١١-٣-٢٠٠٧.
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان، وزارة الخارجية الأميركية، ٢٠٠٧.
- تقييم الفساد الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة والذي تمت الإشارة إليه في تقرير البنك الدولي حول تقييم القطاع القانوني والقضائي في لبنان عام ٢٠٠٣.
- سليمان تقي الدين، "القضاء والإعلام من وجهة نظر حقوقية" قدمت خلال أعمال مؤتمر "حين تجمع القضاة"، بيروت، تاريخ ١٠/١١-١٠-٢٠٠٨.
- نزار صاغية وسامر غمرون، "التحركات القضائية الجماعية في لبنان"، تقرير نشر بدعم من مؤسسة هاينريش بول.
- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التوصيات الموجهة إلى الدولة اللبنانية بعد دراسة التقرير الذي قدمه لبنان حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نيسان/أبريل ١٩٩٧.
- بسام الحلبي، مداخلة ألقيت باسم نقابة المحامين في بيروت في المؤتمر التاسع عشر لاتحاد المحامين العرب، تونس، أيار/مايو ١٩٩٧.

- إستنتاجات الوفد اللبناني (المؤلف من القاضيين أيمن عويدات وندى أسمر والمحامي نجيب ليان) في الجلسة الختامية لمؤتمر برنامج العدالة الأورو- متوسطي حول الأنظمة القضائية، أثينا، اليونان، تاريخ ١٢/١٥-٢-٢٠٠٧.
- "القضاء في بلدان جنوب وشرق المتوسط"، الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤.
- مقترحات لاصلاح نظام مهنة المحاماة والنظام القضائي - الحملة من أجل النزاهة في القضاء، ٢٠٠١.
- محاضر مجلس النواب اللبناني من عام ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٨.
- بيانات مجلس نقابة المحامين في بيروت.
- مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت.
- مجلة المحامي.
- النشرة القضائية.

## مقالات

- القاضي غادة عون، "الرأي المخالف في القضاء اللبناني"، جريدة النهار، تاريخ ٥-٧-٢٠٠٦.
- القاضي سهيل عبود، "دعوة لتأسيس جمعية للقضاة في لبنان"، جريدة النهار، تاريخ ٤-٧-٢٠٠٦.
- نشرة جمعية المصارف، حزيران/يونيو ٢٠٠٤.
- المحامي محمد فريد مطر، "ملاحظات حول أثر الفساد على النظام القانوني والقضائي"، جريدة السفير، تاريخ ١٦-٧-٢٠٠٤.
- طارق زياده، "محاولة أولية في تأريخ التحركات الجماعية للقضاة اللبنانيين بعد الاستقلال"، جريدة النهار، تاريخ ١٠-٧-٢٠٠٦.
- فادي عبد الله، "بانتظار الإنتفاضة الحقيقية لقضاة لبنان"، جريدة النهار، تاريخ ١٩-٦-٢٠٠٦.
- جهاد الزين، "دعوة لتأسيس نادي القضاة في لبنان"، جريدة النهار، تاريخ ٢٢-٦-٢٠٠٦.
- عصام نعمان، "القضاء اللبناني من الوظيفة إلى السلطة"، مجلة أبعاد، العدد ٥، حزيران/يونيو ١٩٩٦.
- رمزي جريج، نقيب المحامين في بيروت، "خلق أو إعادة خلق دولة القانون"، جريدة (l'Orient le Jour) آذار/مارس ٢٠٠٨.
- المحامي ألكسندر النجار، "لماذا المغادرة؟"، جريدة النهار، ملحق حقوق الناس، تاريخ ٤-٦-١٩٩٧.
- القاضي رالف رياشي، مداخلة باسم وزير العدل بعنوان "الحق في العدالة"، خلال مؤتمر الخبراء الدوليين المنعقد في روما في شباط/فبراير وأذار/مارس ٢٠٠٨ برعاية المنظمة الدولية للقانون الإنمائي، جريدة النهار، تاريخ ١-٣-٢٠٠٨.
- مشروع قانون "معاينة المس بهيئة القضاء"، جريدة النهار، تاريخ ١٢-٣-١٩٩٨.